سلسلة

مقالات في الرد على الدكتور طارق عبد الحليم

في اعتراضاته على الشيخ الحازمي في مسألة عاذر الجاهل المشرك

تأليف العلامة الأصولي

أبي سلمان حسان بن حسين بن آدم

أيده الله

مؤسسة البراهين ®

للدراسات العلمية

مؤسسة البراهين
للدراسات العلمية

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ -٢٠١٤م

مؤسسة البراهين®
للدراسات العلمية

البريد الألكترونى :
albaraaheen@gmail.com

سلسلة

مقالات في الرّدّ على الدُّكتور طارق عبد الحليم

في اعتراضاته على الشّيخ الحازميّ في مسألة عاذر الجاهل المشرك

تأليف العلاّمة الأصولي

أبي سلمان حسّان بن حسين بن آدم

أيّده الله

المَقَالَةُ الأُولَى

(١)

الحمد لله القوي المتين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: قرأت عدة مقالات للدكتور طارق عبد الحليم في الرّد على الشيخ أحمد بن عمر الحازمي في منهجه في التكفير، فرأيت في انتقاده ما تمسّ الحاجة إلى التعليق والنظر فيه، ومنه ما لا يصل إلى ذلك فتركته روما للإيجاز.

اشتمل كلام الدكتور على مسائل كثيرة من أظهرها فسادا:

المسألة الأولى: الحكم بإسلام المشرك الجاهل.

المسألة الثانية: التبديع لمن كفّر العاذر بعد معرفة الحال.

المسألة الثالثة: اشتراط القطعية ونفي الظنية في التكفير.

المسألة الرابعة: الاعتماد على الأصل مع الاعتراف بوجود الناقل.

المسألة الخامسة: نفي البدعة في الإيمان عن مرجئة الفقهاء.

المسألة السادسة: الخلاف بين الحنفية وبين أصحاب الحديث لفظي لا أثر له.

المسألة السابعة: الإلزام لما لا يلزم من تكفير الشيخين وأئمة الدعوة.

يتم بيان ما في هذه المسائل من رأي فاسد وانتفاد كاسد مفصّلا في تعليقات ستأتي لكن يجدر التنبه لقاعدتين يدور عليهما موضوع المناظرة يغفل عنهما كثير من الفريقين.

القاعدة الأولى:

العبادة من خصائص الإلهية فمن صرفها إلى مخلوق فهو كافر بالضرورة ولا التفات إلى كونه جماداً أو حيواناً أو عظيماً أو صغيراً أو ملكا مقرّبا أو شيطانا مريداً.

وهذه مقدمة بديهية جلية في الشرائع ومنعها مكابرة غير مسموعة.

القاعدة الثانية:

من لم يكفِّر معلومَ الكفر بالضرورة فهو كافر مثله سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو

مجوسيا أو برهميا أو منانيّا أو مرتدا منتسبا من علماني ديمقراطي أو قبوري وثنيّ.

وهذه مقدمة بديهية جلية في الشرائع والمنع فيها مكابرة وإن قيل بنظريتها أو بخفائها فسيأتي التنبيه أو الدليل عليها إن شاء الله.

فإن نقض المخالف إحدى المقدمتين فله الفلج والظهور ولخصمه الانقطاع وإن لم يحصل وهو الواقع بالفعل فلا ريب أن كثيراً من السلفية بحاجة إلى إعادة تشكيل الوعي في مسألة التكفير [1].

وإليك التعليقات على المقالات

التعليقة الأولى:

اتخذ الدكتور منزلة بين منزلتي الناقم والمحب التابع وذكر أنه لا يرى الحازمي تكفيريا خارجيا بل يراه من غلاة أهل السنة والجماعة! تهمة عصرنا.

هذا مما استوقفني كثيرا لأنه حكم قبل تحديد مفهوم الغلو، وتجلية ضابطه في هذا الباب على التحقيق، ومن هو الحكَم فيه؟

لذلك أودّ قبل جواب الشيخ الحازمي إن بدا له، أو بعض الطلبة عرض ما ظهر لي من إشكالية في الموضوع عموما، وفي المقالات خصوصا على الدكتور حتي يندرج في الشبهات التي يفنّدها في مقالاته وكتاباته.

التعليقة الثانية:

فهمت مما قرأت للدكتور: أن النزاع بينه وبين الحازمي ليس في مأخذ التكفير في الجملة، ولا في مناطه، وليس أيضا في مفهوم الكفر وحقيقته، ولا في أسبابه، وإنما النزاع في ضوابط التكفير أعني الشروط والموانع وإذا كان فهمي خاليا من غائلة؛ فمن بدّع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط فهو الغالي في الباب لأن أهل السنة

---

(١) من العجائب أن كثيرا من منظري الجهاد يرون عدم تكفير الجاهل المشرك فضلا عن تكفير عاذره! وهذا والله من فواقر الدهر ومصائب العصر.

اختلفوا في اعتبار بعضها؛ فلم يبدّع بعضهم بعضا.

ومن ذلك: أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شرطا من شروط التكفير، ولا عدم البلوغ مانعا وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعا من التكفير.

وتصحّ ردة السكران وإسلامه عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير وصحة الإسلام عند الحنفية ورواية عند الحنابلة ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة.

التعليقة الثالثة:

قد يقال إن الدكتور أفصح عن ضابط الغلو حين قال: «**التكفير حكم شرعيّ كسائر الأحكام، لكنّ الغلوّ فيه، وتكفير من لم يثبت كفره بشكلٍ قطعيّ لا شك فيه، وهو عين الغلوّ. كما أن الامتناع عن تكفير من ثبت كفره بشكلٍ قطعيّ غلوّ في الطرف الآخر، وكلاهما ليست من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**». «**ولم نتوسع في تكفير من لم يكن لنا عليه برهان كالشمس الساطعة في رائعة النهار**»

أقول: ظاهر التقرير اشتراط القطع في مأخذ التكفير أعني دليله وفي دلالة الأفعال والأقوال على المعنى الكفري وأن هذا من سنة رسول الله ﷺ ومقابله في خانة الغلو والبدعة في الدين! وفي نظري أنه تقرير يعود آخره لأوّله بالمناقضة حيث قرر أن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام وهو يقتضي جريان الظن والقطع فيه ثمّ إن اشتراط القطعية في آخر التقرير وانتفاء التكفير عند انعدامه مناقض لأول الكلام، وإلا فالتفرقة بين حكم وآخر في اشتراط القطع في أحدهما دون الثاني تحكّم محض ولهذا استغربت اعتبار التكفير عند عدم القطعي من الغلو في الدين كما هو ظاهر التقرير. نعم اشتراط القطع من مذاهب المنسوبين إلى البدعة كالمعتزلة والزيدية والمتكلمين من الأشعرية وغيرهم ومن تأثر بهم.

والصواب الذي تقوم عليه الأدلة: أن التكفير حكم شرعي يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام ويجري القطع والظن في دليله كما يجري في دلالة الأقوال والأفعال على المعاني الكفرية، واشتراط القطع داخل في مذاهب أهل الأهواء والبدع.

قال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله: **«اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء: أن هذه مسألة فقهية، أعني: الحكم بتكفير من قال قولا أو تعاطى فعلا. وأنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة»** إلى أن قال: **«ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة، وبالظن والاجتهاد أخرى.**

فإذا تقرر هذا الأصل فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعي يدّعيه مدع، فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع، أو نقل، أو قياس على أصل؛ فكذلك كون الشخص كافرا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل»[1]

وقال في موضع آخر: **«إن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا، إذ معناه: إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص» «ولا ينبغي أن يظنّ أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدماء، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردّد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»**[2].

وقال بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله: **«لا نكفِّر أحدا من أهل القبلة بذنب أي لا نكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي كالزنى والسرقة وشرب الخمر خلافا للخوارج**

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ٣٠٢-٣٠٣)

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (صـ ٤٧، ٨٩-٩٠).

حيث كفّروهم بها. أما تكفير بعض المبتدعة لعقيدة تقتضي كفره حيث يقتضي الحال القطع بذلك، أو ترجيحه فلا يدخل في ذلك، وهو خارج بقولنا «بذنب» ولا شك أن منهم من يقطع بكفره، ومنهم يقطع بعدم كفره، ومنهم من هو في محل التردد» [1].

وأما دلالة الأفعال والأقوال على الكفر فقد يكون بعضها صريحا فيه وبعضها ظاهرا، وشرط الدليل أن يكون صريحا في المراد أو ظاهرا وإلا فليس بدليل أصلا.

قال العلامة الزنجاني رحمه الله: **«ولا يخفى أن بعض الأقوال والأفعال صريح في الكفر، وبعضها في محل الاجتهاد»**[2]

وقال أبو العباس القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله في أسباب الكفر: **«إما باللفظ، أو بالفعل، كإلقاء مصحف في القاذورات، ولكليهما مراتب في الظهور، والخفاء، ولذلك لا تقبل الشهادة فيها إلا على التفصيل، ولاختلاف المذاهب في التكفير»**[3]

وقال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله: **«إن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب القطع، بل ما يدل على الكفر فقط، ولو ظنا، ولذلك يختلف العلماء فيه في بعض الوقائع، ويراعي بعضهم حق الربوبية وصيانة الشريعة؛ فيحكم بالكفر ويقول هذا كافر فاقتلوه. ويراعي بعضهم حرمة دم المسلم ويقول هذا أمر ظني محتمل وحفظ حرمة دم المسلم أمر مقطوع به في الشرع»**[4].

ولا يخفى أن اشتراط القطع في التكفير كما هو ظاهر التقرير يسقط الأدلة الظنية كالاحتجاج بظواهر الكتاب وأخبار الآحاد والشهود والاعتماد بظواهر أفعال العباد. وهذا يقتضي الخروج عن مذاهب أهل العلم، بل يؤدي إلى الخروج عن الدين والعياذ

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٢٠٥)

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٠٣)

(٣) الذخيرة في فروع المالكية (٩/ ٣١٣).

(٤) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١٠٣)

بالله. ولا أظن الدكتور يقصد هذا المعنى لكن اهتمامه أو انشغاله بالتحذير عن الغالين في التكفير ألجأه إلى هذا الأسلوب الموهم غير الصواب.

التعليقة الرابعة:

قال الدكتور في تقرير محل النزاع بينه وبين الحازمي: «**إنّ المشكلة مع مذهب الحازميّ، ليست في تكفير من عبد غير الله سبحانه جاهلاً، ولا في تكفير العاذر بإطلاق... بل هي في تكفير من عذر بالجهل حتى إقامة الحجة، أو من توقف في التكفير حتى يتبين حال المعيّن**»، والذي أعرف من منهج الحازمي أنه يكفّر من لا يكفّر عبّاد القبور ويعذرهم بالجهل والتأويل بعد معرفة أحوالهم وما هم عليه من الشرك الأكبر، لكن تكفير هذا العاذر قد تختلف فيه الأنظار في بادئ الأمر، مع إمكان أن يكون دليل التكفير قطعيا، والخلاف في القطعي لا يصيّره ظنيا، كما أن كون المسألة مختلفا فيها لا يمنع من قطعية الدليل، ويكون من خالفه لم يبلغه، أو لم يفهمه أو ذهل عنه كما يقوله ابن تيمية وغيره.

وإذا استوفينا الحجاج يظهر أن دليل تكفير العاذر قطعي، وتقريبه: أن يقاس عابد القبر على عابد الصنم بجامع أنّ كفر كلٍ منهما معلوم بالضرورة من الدين ولا فرق بين الأصل والفرع إلا أن يكون صنم أحدهما من حجارة ونحاس وصنم الآخر من سلالة من طين كما قال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) رحمه الله: «**غاية الفرق أن صنمه من حجارة أو خشب وصنمك من سلالة من طين**»[(١)]

وهو فرق غير مؤثر في الحكم، ثمّ قياس من لم يكفِّر الفرع على من لم يكفِّر الأصل، ولا ريب في كفر من شكّ في كفر عابد الأصنام، كذلك لا شك في كفر من لم يكفّر عابد القبور! **فهل من حجة بيّنة تدفع هذا القياس البيّن؟ وإذا كانت، فهل هي في**

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف (ص١٠٧)

رتبة القواطع التي ترفع النزاع وتوجب الوفاق؟ أم للنظر فيها مسرح؟

هذا وقد مضى التحصيل في أن التكفير شرعي يؤخذ من أصل نقلي، أو قياس عليه، ولا يخفى أن من شكّ في كفر اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأصنام فهو كافر، كذلك من توقف في كفر عبّاد المقابر بعد معرفة الحال بجامع العلة، ولأن حقيقة الاسم لا تتغير ولا تختلف لاختلاف المحل المسمّى به.

التعليقة الخامسة:

فإن قيل: هنا فرق مؤثر بين الأصل والفرع وهو أن من يدعو صاحب القبر يستصحب له الإسلام، وعابد الأوثان ليس له أصل آخر إلا الكفر!

أجيب من وجوه:

الأول: يستصحب للكافر الأصل حتى يظهر الإسلام كما يستصحب الإيمان للمسلم حتى يظهر الكفر وهذا قد أظهر الشرك فهو مشرك معلوم الكفر بالضرورة من دين الإسلام فلا يستصحب الأصل كما لا يستصحب الكفرُ للذي أظهر الإيمان وإلا كيف يستصحب الإسلام مع إظهار الشرك الأكبر؟.

الثاني: أن الاستصحاب المزعوم ليس بشيء بل هو معارض بأصل وهو أن الأصل فيمن أظهر الشرك أنه الشرك المنافي للتوحيد كما أن من أظهر الإسلام فالأصل إنه الإسلام المنافي للكفر.

الثالث: أن الاستصحاب من أضعف الأدلة إذا لم يعارضه دليل من كتاب أو سنة أو أصل آخر أو ظاهر.

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «**لا يجوز الاستدلال به إلا بعد الاجتهاد في معرفة المزيل، ولا يجوز الاستدلال لمن لا يعرف الأدلة الناقلة، كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن لا يعرف الأدلة الناقلة. وبالجملة الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به**

إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل..» [1].

الرابع: الأصل إذا انفرد، ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظاهر، كان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب أو سنة، أو ظاهر معتبر شرعا بطل حكمه؛ لأن من شرطه أن لا يوجد دليل آخر أقوى منه، وإن عارضه أصل آخر فإن أمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما كالدليلين اللفظيين، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء[2]. وهذا الاستصحاب الذي ذكرتموه منقوض بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي والظاهر المعتبر ولا يخفى هذا على طالب علم.

التعليقة السادسة:

فإن قيل: النزاع ليس في عابد القبر، وإنما في تكفير العاذر، وهو مستند نسبة الشيخ الحازمي إلى الغلوّ في التكفير.

أجيب: نسبة الغلو إليه باطلة كنسبة الغلو إلى من كفّر من لم يكفّر المجتهدين في طلب الدين من غير أهل الإسلام، ومقلدّة اليهود والنصارى والنساء والبله. وهذا الرأي نسب إلى عبيد الله العنبري وداود الأصفهاني والجاحظ، وثمامة بن أشرس وأبي حامد الغزالي. وفي هؤلاء يقول القاضي عياض (٥٤٤هـ)رحمه الله: **«وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفِّر أحداً من النصارى واليهود، وكلّ من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك»**[3].

وقال القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) رحمه الله: **«ويجب تكفير عبيد الله العنبري**

---

(١) جامع المسائل (٢/ ٢٩٣-٢٩٤)

(٢) انظر: كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٣٧)

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (صـ ٨٤٦).

والجاحظ في قولهما أن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب».[1]

وقال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله في مناظرته لأخيه: **«إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر. وهذه الموالاة ممّا نصّ الكتاب على أنّها من لازم عدم الإيمان، والاجماع أيضا على أن هذه الموالاة كفر. بل يجب عليك يا أخي أن تكفِّر كل من قال: بأن الموالاة ليست كفرا، لأنه كذّب بما في التنزيل، وإن لم تكفّره فأنت للكفر حينئذ أقرب منك للإيمان»**[2]

ونقل الإجماع على تكفير من لم يكفِّر عباد القبور وأمثالهم فقال: **«وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه» «إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع، إذا أدى إلى تضليل الأمة، وأن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع»** [3]

التعليقة السابعة:

يشهد له تكفيرُ أهل العلم لمن لم يكفّر القائلين بخلق القرآن، والنصيرية، وطائفة ابن عربي الطائي وبني عبيد، بعد افتضاح أمرهم واشتهار كفرهم، وتكفير العاذر لعوام اليهود والنصارى بالجهل والتأويل؛ لأن المهيع واحد، والتفريق باطل.

قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله (١٩٨هـ): **«القرآن كلام الله، من قال: مخلوق، فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر».**[4]

---

(١) ذكره أبو بكر الطرطوشي في رسالة «تحريم الجبن الرومي» للطرطوشي.

وهذا بناء على ثبوت هذا المعنى عنه، وعلى عدم رجوعه عنه، فإن انهدم الأصل بطل التفريع.

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١١٠).

(٣)الجامع الحاوي لفتاوى عثمان بن فودي (١/ ١٠٣، ١١٠).

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد(٢٥).

وقال الإمامان أبو حاتم(٢٧٧هـ) وأبو زرعة (٢٦٤هـ) رحمهما الله تعالى: **«ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة، ومن شكّ في كفره ممن يفهم فهو كافر».**[1]

وهذا مشهور مستفيض عن السلف رضوان الله عليهم. قال الإمام حرب بن إسماعيل (٢٢٨٠هـ) في ذكر مذهب أهل الحديث: **«هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذا المذهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسناهم وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم: الإيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والإيمان يزيد وينقص»**

ثم ذكر معتقد القوم إلى أن قال: **«والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر. ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولا. ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع. ومن لم يكفّر هؤلاء القومَ والجهميةَ كلهم فهو مثلهم»**[2].

وقال الإمام محمد بن سحنون (٢٦٥هـ) رحمه الله: **«أجمع العلماء على أنّ شاتم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم المتنقّص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل. ومن شك في كفره وعذابه كفر »**[3].

وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله في الرافضي السابّ للصحابة: **«أما من**

---

(١) أصل السنة لابن أبي حاتم (صـ ٢٤) وعنه اللالكائي في السنة (١/ ١٧٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني (صـ ٣٥٥-٣٦٠)

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول(١/ ١٥-١٦)

اقترن بسبّه دعوى أنّ علياً إلهٌ أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لاشك في كفر من توقّف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمّون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبّهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذّب لما نصّه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشكّ في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن. فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي:﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾. وخيرها هو القرن الأوّل كان عامتهم كفارا أو فسّاقا، ومضمونها أن هذه الأمة شرّ الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام»(1).

ففي هذه النصوص تكفير: من توقف في تكفير القائل بخلق القرآن لا سيما إذا كان ممن يفهم، والشاك في كفر السابّ وعذابه، ومن لم يكفّر الجهمية، ومن ادعى أن عليا معبود من دون الله، أو أنّه النبي وإنما غلط جبريل، والقائل بنقص القرآن، أو كتم شيء منه، أو زعم أن للقرآن تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، أو زعم أن الصحابة ارتدوا إلا نفرا قليلا، أو أنهم فسقوا عامتهم. ولا استرابة في كفر المعتقدين

---

(1) الصارم المسلول (٣/ ١١٠٨-١١١١).

وفي مختصر البعلي للصارم(ص١٢٨)في الموضع الأول: **«ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم»**.

وفي الموضع الثاني: **«فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر»**.

بإلـهية المسيح أو بإلـهية علي بن أبي طالب أو الحسين أو أبي الفضل أو الحلاج أو بإلـهية الأئمة والأولياء كما يعتقد عباد القبور بل لا ريب في كفر القائلين بإيمان هؤلاء وإسلامهم. سئل الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق، ولكن لا أدري هل هي هذه أم لا؟ فأجاب: مؤمن حقا.

وعن آخر قال: أشهد أن محمدا عبد الله نبيّ ولكن لا أدري: هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ فأجاب: مؤمن حقا. فكفّره سفيان الثوري والحميدي وأحمد بن حنبل من أجل حكمه بإسلام هذا واستتيب من هذا فتاب. وقال الثوري: **«من شك في هذا فهو كافر»** [1].

وبالجملة:

للحازمي ومقلّديه على حسب تعبير الدكتور تكفير المتوقف في عباد الأولياء وهو أظهر بكثير من هؤلاء المكفَّرين عند السلف بمسألة القرآن وأن من أعذر عابد القبر أقرب للكفر من الإيمان.

قال الإمام أبو الليث السمرقندي (٣٧٢هـ)رحمه الله: **«بلدة يدعي أهلها الإسلام، يصلون، ويصومون، ويقرأون القرآن، ومع هذا يعبدون الأوثان، فأغار عليهم المسلمون وسبوهم، فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا، فإن لم يكونوا مقرّين بالعبودية لملكهم، جاز شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم، لأنهم لما أقرّوا بالإسلام ثم عبدوا الأوثان والعياذ بالله تعالى كانوا مرتدين. وإن كانوا مقرّين بالعبودية لملكهم جاز شراء الكبار منهم أيضا لأنهم أقرّوا بالمملوكية»**[2]

(١) يراجع: السنة لابن أحمد (٢٦١) واللالكائي (١٨٣٠-١٨٣١) تاريخ بغداد (١٥/ ٥٠٧-٥٠٨) الأسانيد الصحيحة في أخبار أبي حنفية (٣٦).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٢٥).

سيأتي الكلام على المسائل الباقية في الحلقة القادمة بإذن الله.

(١٧/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ)

*****

المَقَالَةُ الثَّانِيَةُ

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

أودّ التنبيه على أمرين مهمّين في هذه المقالة:

الأول: اختلف الناس في أسباب التكفير، واضطربوا فيها كما بيّن أهل العلم، والواجب على المكلف اتباع الدليل حيثما كان ومع من كان من بعيد أو قريب.

قال أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) رحمه الله في تفصيل الشهادة بالردة: **«لما في التكفير وأسبابه من اضطراب العلماء»**[١].

وقال أبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ) رحمه الله: **«إن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كلّ فرقة سوى الفرقة التي يعتزي إليها»**[٢].

وقال أبو العباس القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله في القول والفعل الكفري: **«ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء ولذلك لا تقبل الشهادة فيها إلا على التفصيل ولاختلاف المذاهب في التكفير»**[٣].

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رحمه الله: **«قد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صُنّف فيه مفردا»**[٤].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: **«والناس لهم فيما يجعلونه كفرا طرق متعددة؛ فمنهم من يقول: الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك.**

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٧١)

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد(ص٣٠٢)

(٣) الذخيرة في فروع المالكية(٩/ ٣١٣)

(٤)شرح العمدة (٢/ ٢١٠)

ومنهم من يقول: الكفر هو الجهل بالله تعالى[1]، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف وقد لا يجعلها، وهم مختلفون في الصفات نفيا وإثباتا.ومنهم من لا يحدّه بحد، بل كل ما تبيّن أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفرا، إلى طرق أخر» [2].

واتفقوا في مفهوم الكفر من حيث الجملة وأنه عدم الإيمان بالله لكن اختلفوا في تنقيح ضابطه فمن قائل: إنه التكذيب بشيء مما جاء به الرسول كالغزالي وابن رشد والرازي وغيرهم وهو خطأ لأن الكفر أعم من التكذيب، والكلام في الكفر الحقيقي لا التبعي فتدبّر.

قال سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) رحمه الله: **«وهو باطل بمن ليس بمصدّق ولا مكذّب لشيء مما جاء به الرسول فإنه كافر بالإجماع وليس بمكذب، ويبطل أيضا بأطفال الكفار ومجانينهم فإنهم كفار وليسوا بمصدقين ولا مكذبين لما جاء به الرسول»**[3]

ومن قائل: إنه الجهل بالله كأكثر الأشعرية وهو خطأ أيضا لأن الكفر أعم من الجهل لكنهم لجأوا إلى التضمين وقد مرّ قريبا. قال الآمدي رحمه الله أيضا: **«وهو غير منعكس على المحدود، وشرط الحد: أن يكون مطردا منعكسا حتى لا يكون الحدّ أعمّ من المحدود ولا المحدود أعم من الحد.. وبيان أنه غير منعكس: أن جحد الرسالة وسبّ الرسول عليه السلام والسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات كفر بالإجماع وليس**

---

(١) من يجعل الكفر الجهل بالله يرى أنه يتضمّن البغض والاستكبار والاستخفاف والإنكار والتكذيب والشرك به كما بيّنه الأستاذ ابن فورك رحمه الله، وكأنهم يدفعون النقض الوارد بتحرير المراد من أنهم لا يعنون مجرّد الجهل بل الجهل المتضمن لتلك المعاني الكفرية وهي وظيفة مقبولة من حيث الجملة. انظر: «شرح العالم والمتعلم» (ص٨٣) و«المجرد في مقالات الأشعري» (ص١٥٣-١٥٥) و«الحدود في الأصول» (ص١٠٩) والباقلاني في «التمهيد» (ص٣٩٣-٣٩٤)

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٥١)

(٣) أبكار الأفكار في أصول الدين (٣/ ٣٣٢)

هو جهلا بالله تعالى»[1]

وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله: **«الكفر أعمّ من التكذيب، يكون تكذيبا، وجهلا، ويكون استكبارا، وظلما، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل..»**[2]

وقال أيضا: **«عدم التصديق للرسل واتباعهم كفر وضلال، وإن لم يُعتقد تكذيبهم، فالكفر والضلال أعم من التكذيب»**[3]

وقال ابن القيم(٧٥١هـ) رحمه الله: **«..وقد بيّن القرآن أن الكفر أقسام:**

أحدها كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف وهو كفر أكثر الأتباع والعوام.

الثاني: كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق ككفر من تقدم ذكره..

الثالث: كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول ولا يحبه ولا يبغضه ولا يواليه ولا يعاديه بل هو معرض عن متابعته ومعاداته.

وهذان القسمان أكثر المتكلمين ينكرونهما ولا يثبتون من الكفر إلا الأول، ويجعلون الثاني، والثالث كفراً لدلالته على الأوّل لا لأنه في ذاته كفر فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل».[4]

---

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين (٣/ ٣٣٠).

* الأشعرية يرون هذه الصور كلها كفراً تبعياً وإن لم تكن حقيقيا لكونها علامات ودلائل على الكفر الحقيقي من التكذيب ونحوه. قال الأستاذ ابن فورك (٤٠٦هـ) رحمه الله: «حدّ الكفر هو الجهل بالله سبحانه وبصفاته، والتكذيبُ والإنكار مضمَّن له. وقد يسمّى ما هو علَم على الإيمان إيمانا، وكذلك ما جعل علما على الكفر كفراً». الحدود والمواضعات (ص١٠٩-١١٠) والمجرد في مقالات الأشعري (ص١٥٣- ١٥٥) تمهيد الأوائل (ص٣٩٤).

(٢)الصارم المسلول (٣/ ٩٦٨).

(٣) الانتصار لأهل الأثر (ص٢٧١)

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦٠)

واختلفوا في مأخذه وكلّ يطرد أصله في القضايا الخلافية وأحكام الأعيان والأشخاص لكن تجدر الإشارة إلى أن المأخذ شرعي لا عقلي عند أهل السنة وغيرهم إلا عند شرذمة من أهل الكلام، أما خلاف الخوارج في مناط التكفير(١) فأمر مفروغ منه لا حاجة إلى الإشارة إليه.

الأمر الثاني: استصحاب حال الإسلام حيث لم يقم سبب الكفر واجب، ولا أنكره على الدكتور ولا على غيره من مشايخنا وطلبة العلم، وإنما النزاع في التمسك بالاستصحاب في موضع سلّم قيام سبب الكفر فيه.

وهو خطأ في الاستدلال ومكابرة في أدبيات المناظرة ذلك أن الدكتور رعاه الله وخصومه اتفقوا على قيام سبب التكفير، وإنما يدعّي النافي للحكم شبهة مانعة منه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاعتماد بالاستصحاب على منع حكم السبب؛ لأن الاستصحاب قد بطل بقيام السبب، والدكتور وأمثاله يدّعون قيام أمر وجودي يمنع من ثبوت حكم السبب، وعليهم بيانه بالدليل المُثبِت لا بدليل التقرير.

خلاصة الأمر: الاستناد إلى الأصل مع قيام السبب باطل، وإنما يحسن عند انتفاء السبب، وإلا فالأصل انفسخ بقيام المقتضي للكفر فإن لم يبيّن المستدلّ المانعَ كان كالمستدل بالاستصحاب على نفي الإيجاب أو التحريم بعد قيام دليل التحريم أو الإيجاب، وكالمستصحب لحال النهار بعد غروب الشمس..نعم يستقيم الاستصحاب لعلماء المشركين الذين لا يسلّمون بقيام السبب إطلاقا! أما المنتسبون للسلفية المتفقين على قيام الأسباب المختلفين في الموانع فلا يستقيم لهم هذا. تدبّر هذا التقرير جيّدا؛ فإن المقام مزلّة أقدام ومضلّة أفهام، وإذا خفي هذا على الدكتور على علمه وسنّه وأبحاثه المتعلقة بالموضوع فكيف بغيره؟

---

(١) وجَعْل المناط الذنوب وتكفير المسلمين بها هو الذي اختصت به الخوارج دون سائر الداخلين في الفتن.

التعليقة الثامنة:

ذكر أن الحنفية ليسوا مرجئة ولا فرقة بدعية في مسألة الإيمان كما في قوله: «**ألحق بهم بعض الفقهاء اسم «مرجئة السنة» لاشتراكهم في هذا الأصل مع المرجئة، لكن هذا لا يعنى أنهم مرجئة، إذ الأصول الكلية للمرجئة التي اجتمعوا عليها، وجعلت منهم فرقة بدعية لا يشاركهم فيها الأحناف**».

وهذا ليس بصحيح لأن المرجئة عند السلف هم القائلون: الإيمان قول.وهو قول الحنفية المتقدمين الذين أخرجوا الأعمال عن مسمّى الإيمان، فكيف يقال: «لا يعني أنهم مرجئة» فإذا لم يكن مرجئة الفقهاء مرجئة، فمن هم المرجئة الذين ذمّهم السلف واشتد النكير عليهم؟

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله:«**أما قول الجهمية وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان فهذا لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، ولا كان قديما يضاف هذا إلى المرجئة، وإنما وافق الجهمية عليه طائفة من المتأخرين من أصحاب الأشعري. وأما ابن كلاب فكلامه يوافق كلام المرجئة لا الجهمية**»[(١)].

تأمل التفريق بين المرجئة وبين الجهمية وأن المرجئة عند الإطلاق هم القائلون بأن الإيمان قول بلا عمل، وهذا التمييز مشهور عن السلف.

ومن أراد البسط في ذلك فليراجع «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد و«كتاب السنة» لأبي بكر الخلال و«الإبانة الكبرى» لابن بطة ونحوها.

التعليقة التاسعة:

قرّر أن من أخرج الأعمال من مسمّى الإيمان لم يكفّرهم أحد: «**قد أخرج من قبل الأحناف العمل من مسمى الإيمان، فلم يكفرهم أحد..**».

وليس بسديد، وإن قاله قبله ابن تيمية وغيره؛ لأن تكفير القائلين بأن الإيمان قول

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية(صـ ٦٦٥-٦٧٠)

مشهور عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنّه يشمل الحنفية إن لم يكونوا المعنيّين، بل نقل بعض أهل العلم تكفير أهل الحديث للقائلين: أن الإيمان قول، مرجئة الفقهاء ومن قال بقولهم.

نعم، كفّرهم الإمام وكيع بن الجرّاح، والحميدي عبد الله بن الزبير وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، وابن بطة، والآجري.

قال الإمام وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رحمه الله: **«القدرية يقولون: الأمر مستقبل إن الله لم يقدر المصائب والأعمال. والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل. والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل. وهو كلّه كفر»**[1].

وقال الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) رحمه الله: **«سمعت أبا مصعب المدني يقول:من قال: الإيمان قول، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»**[2].

وقال الإمام أبو القاسم محمد بن الحسين الآجري (٣٨٧هـ) رحمه الله: **«من قال: الإيمان قول دون العمل، يقال له: رددت القرآن والسنة، وما عليه جميع العلماء، وخرجتَ من قول المسلمين، وكفرتَ بالله العظيم»**.

وقال رحمه الله أيضا: **«وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وعن كثير من التابعين: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر»**[3]

وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله: **«احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل... وكل هذا كفر وضلال، وخارج بأهله**

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٩٠٣).

(٢) الجامع الكبير (٢٦٢٢) تحقيق بشّار عواد

(٣) الشريعة للآجري (٢/ ٦٣٦، ٦٨٤)

عن شريعة الإسلام، وقد أكفر الله القائل بهذه المقالات في كتابه والرسول في سنته وجماعة العلماء باتفاقهم»[1]

وهذا يشمل المرجئة، والمقصود إثبات تكفير بعض أهل العلم للمرجئة دع عنك الجهمية، وهذا يكفي في نقض السالبة الكلية في كلام الدكتور طارق.

التعليقة العاشرة: الإشكالية في الجاهل المشرك.

اشتهر عن أئمة الدعوة أنّهم لا يكفّرونه ولا يحكمون بإسلامه فاعتاص هذا على أناس منهم الدكتور كما ظهر من محاولة الجمع بين الأقوال حيث صار إلى جمع عليل ركيك مخالف للقواعد كما ستراه في التقرير الآتي، وإلا فما معنى هذا: «**نرى الجمع بين أقوال شيخ الإسلام بأنّ قصده أن لا نصرّح بالحكم بإسلام هذا الفاعل، وإن كان مسلماً باستصحاب الأصل، حتى تقوم عليه الحجة، وذلك لوقوع الشكّ الذي لا يرتفع إلا باليقين. وفرقٌ بين وقوع الشكّ، وبين إثبات حالة ليست بإسلامٍ ولا بكفر**».

كيف امتنع التصريح بإسلام الفاعل إذا كان مسلما؟ وأيّ إسلام يستصحب مع قيام الناقض الهادم؟ وكيف يكون مسلما إذ لم تقم عليه الحجة في بطلان إلـهيّة غير الله وتحريم عبادته؟ وكيف يؤثّر الشك في التصريح بالإسلام ويكون مسلما مع ذلك؟ وأين الدليل على أن الشك لا يرتفع إلا باليقين؟ لأن الشك يرتفع اعتباره بالظن وباليقين إجماعا؛ فصار مذهب الدكتور: أن قيام الشرك الأكبر به مانع من التصريح بالإسلام لوقوع الشك فيه، وإن كان مسلما في الحقيقة حتى تقوم عليه الحجة بتحريم عبادة غير الله ولا يرتفع هذا الشك إلا باليقين.

على أيّ حالٍ فمن أقوال الأئمة في هذا السياق قول الشيخ محمد (١٢٠٦هـ) رحمه الله: «**وإذا كنا لا نكفِّر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا**

---

(١)الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٩٣)

لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾. بل نكفّر تلك الأنواع الأربعة، لأجل محادتهم لله ورسوله، فرحم الله امرأً نظر نفسه، وعرف أنه ملاق الله، الذي عنده الجنة، والنار»[1].

وورد هذا النص في «منهاج التأسيس»(صـ ٦٨) بتصحيح الشيخ الفقي، لكنّ النصّ مخالف لما سيق آنفا: **«وإنا لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالها. أما الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وجاهدوا في الله حق جهاده فهم إخواننا في الدين وإن لم يهاجروا إلينا. فكيف نكفر هؤلاء سبحانك هذا بهتان عظيم»**.

قال الشيخ الفقي رحمه الله: **«كان في العبارة تحريف مطبعي غيّر المعنى المقصود لشيخ الإسلام اضطررنا إلى تصحيحها بمراجعة كتبه ورسائله التي تعرف منها عقيدة الشيخ رحمه الله وما كان يدعو إليه»**

ووقع في طبعة دار الهداية لـ«منهاج التأسيس» (صـ ٨٩): **«إنا لا نكفر إلا من كفّره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالها..»**[2]

وهذا مما يثير الشك في أي العبارتين أصحّ! وعلى أيٍّ، فالنّص جاء على السياق الأوّل في «مصباح الظلام» (ص٨٤) وفي غيره من كتب القوم.

وللإمام نص آخر يساهم في تبيين المراد من عدم التكفير. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (١٢٩٣هـ) رحمه الله: **«والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها. قال في**

---

(١) الدرر السنية (١/ ١٠٤)

(٢) لكن حذفت نصَّ الفقي الدال على التصرّف في الأصل بالتصحيح والتعديل.

بعض رسائله: وإذا كنّا لا نقاتل من يعبد قبّة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور»(1)

قال الفقي تعليقا على الجملة الأخيرة فيما يظهر: **«كان في العبارة تحريف غيّر معناها عما نعرف من عقيدة الشيخ لسقم طبع النسخة وكثرة تحريفها فصححناها بمراجعة رسائله والله أعلم»** وهذا مما يزيد الطِّين بلّة والطنبور نغمة! نعم إن كانت العبارة الصحيحة هي الثانية ففيها ما يبيّن المراد من نفي التكفير عن الجاهل وأن المنفي وجوب القتال والقتل لا حقيقة الاسم من أنه مشرك.

ويشهد لهذا تقرير أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر رحمهم الله في جواب السائل: **«..ظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا، جهلا منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟ فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية.**

وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار. وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتله، فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام يجب ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره؛ والله سبحانه وتعالى أعلم»(2)

هذا التفصيل من تلاميذ الشيخ كالتفسير والتبيين للإجمال الذي في كلام

---

(1) منهاج التأسيس والتقديس (صـ ٧٦).

(2) الدرر السنية (١٠/ ١٣٦)

شيخهم، ومن ذلك قول العلامة عبد اللطيف رحمه الله في الجاهل المعرض، والذي لم يتمكن من العلم أيضا: **«وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟..»**(1)

وبالجملة فالشيخ لا يعني بعدم التكفير الحكم بإسلام المشرك، وإنما نفي العقوبة لا نفي الاسم وحقيقة الحكم، وإلا لزم أن لا يتحقق مسمّى الكفر إلا إذا عوقب صاحبه فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم! وهذا من غرائب الجهل بالأصول ولا تقتضيه قواعد النجديين في مسألة الاسم والحكم الموافقة لأصول أهل العلم.

فإن قيل: ما وجه التكفير من وجه، والمنع من جهة أخرى؟

أجيب: يمكن أن يُدرَج هذا في قاعدة تبعّض الأحكام، أو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحّض لأحد الأصول. بيانه: أن قيام سبب التكفير يقتضي الحكم بالكفر ربطا للحكم بسببه، وجهل الفاعل يقتضي عدم عقوبته، فأعطي حكما بين حكمين.

وهذا أولى من إلحاق الفرع بأحد الأصلين مطلقا فإنه يقتضي إهمال الأصل الآخر، وإعمال الأصلين أولى من إهمال أحدهما كالدليلين(2).

فبنت الزنى مثلا ابنة للزاني في المحرمية لا في الميراث، والمرضعة أمّ في المحرميّة لا

(1) منهاج التأسيس (صـ ٧٧).

(2) قال الإمام ابن السِّيد البطليوسي (٥٢١هـ) رحمه الله: **«متى وجدت شيئا قد خالف أصله، فإنما ذلك لسبب وغرض، فيجب لك أن تبحث عنه، ولا تتسرّع إلى بعض الأصول دون تثبت وتأمل»** الإنصاف والتنبيه على المعاني (صـ ١٠٧)

في الحقوق، وكذلك الأخت من الرضاعة، والخالة أم في الحضانة لا في غيرها، إلى آخر القائمة المعروفة في الفقهيات.

ومنه تبعيض أحكام الكفر نظراً إلى أسباب يقتضي بعضها غير ما يقتضي الآخر، مثل أن يقال: الجاهل المشرك المتنسب كافر في أحكام؛ فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يستغفر له ولا يضحى عنه ولا يوالى، لكنه لا يستباح دمه وماله في الدنيا إلا بعد الدعوة إلى إخلاص الدين.

وهذا التقرير لا بأس به ولا علاقة له بنظرية التوقف والتبين بل له شواهد من الشرع وتطبيقاتِ العلماء قبل أئمة الدعوة النجدية:

الأولى: المنع من قتال الكفار الأصليين وقتلهم قبل دعوتهم إلى الإسلام إن لم تبلغهم من قبل.

الثانية: أطفال الكفار ومجانينهم الذين بلغوا على ذلك كفار في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة على نزاع في الثاني.

الثالثة: المنافقون مسلمون في أحكام، كفار في أحكام؛ لقيام جهة إسلام وجهة كفر فيهم.

الرابعة: إجماع أهل العلم على كفر أهل الفترات في أحكام الدنيا مع النزاع في حكمهم في الآخرة، وقد ذكر النجديون هذا الشاهد آنفا. وهو من تدقيقاتهم جزاهم الله عن المسلمين خيراً.

الخامسة: تصحيح ردة الصبي المميز والمنع من إقامة الحدّ عليه حتى يبلغ وهو مذهب الجمهور. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «**كفر الصبي المميِّز صحيح عند أكثر العلماء، فإذا ارتدّ الصبيّ المميّز صار مرتدا، وإن كان أبواه مؤمنين، ويؤدب على ذلك باتفاق العلماء أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة، لكن لا يقتل في شريعتنا**

حتى يبلغ»[1].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: **«كفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء، فإذا ارتد عندهم صار مرتدا، له أحكام المرتدين، وإن كان لا يقتل حتى يبلغ، فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة»**[2].

فالصبي المميز إذا ارتد تجري عليه أحكام المرتدين من انفساخ النكاح، والمنع من الميراث، وعدم الدفن في مقابر المسلمين.. إلا أنه لا يقتل، فأجّلوا العقوبة إلى حين البلوغ لاختلاف مناط الحكمين وحكموا عليه حكما بين حكمين.

ورأت طائفة منهم جريان أحكام البالغين عليه في الإسلام والردة والحدود في الدنيا لا الحكم الأخروي. قال الفقيه عثمان بن مسلم البتي (١٤٣هـ) رحمه الله: **«ارتداده ارتداد وعليه ما على المرتد ويقام عليه الحدود وإسلامه إسلام»**[3]

وقال الإمام ابن مفلح (٧٦٣هـ) رحمه الله: **«وفي الروضة: تصح ردة مميّز فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل وتجري عليه أحكام البلّغ»**[4].

سبب الخلاف النظر إلى الكفر، هل هو من الأحكام الوضعية التي الأصل فيها ترتّب المسبب على السبب من غير اعتبار شرطٍ في إعمال السبب، أو من التكليفية التي يشترط فيها القدرة والعلم والقصد..؟ الظاهر: أن الأكثرين ذهبوا إلى الأول؛ لأن الإسلام سبب العصمة والكفر سبب الهدر، والأسباب من خطاب الوضع.

يقول العلامة القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله: **«ومقتضى هذه القاعدة: اعتبار الإسلام**

---

(١) درء التعارض (٥/ ٣٦٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٤٤).

(٣)مختصر اختلاف العلماء للجصاص(٣/ ٤٩٠)

(٤) الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٩٣) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٣١) المغني (١٢/ ٢٨٠-٢٨١).

والكفر من الصبيان لأنهما سببان للعصمة والإهدار»[1].

ونظر الجمهور في المسألة دقيق؛ لأن الكفر يجتمع فيه الخطابان حيث يتعلق به التحريم، وهو حكم تكليفي، وهو أيضا سبب الهدر والعقوبة، والأسباب وضعية، ولكل حكم آثاره الشرعية، فيفرّق بين تكفير المرء نظرا إلى قيام الأسباب وهي وضعية فلا يشترط العلم، وبين ترتيب العقوبة الحدّية عليه، وهي تكليفية فيشترط قيام الحجة كما قال تعالى:﴿وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا﴾ ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾. افترقت الجهتان أعني جهة العقوبة، وثبوت الكفر على المكلَّف فالتكليف في شيء، والوضع في شيء آخر، على أن الكفر والإسلام من أبعد المسائل عن التكليفي ولهذا قال الإمام القرافي رحمه الله في اجتماع خطاب الوضع وخطاب التكليف: **«وأبعد الأمور عن ذلك الإيمان بالله تعالى ومعرفته وهما سببان لعصمة الدم والمال، والكفر والنفاق وهما سببان للإباحة فيهما»**.[2]

وقال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٣هـ) رحمه الله: **«ومن الأحكام الوضعية: نصب الأسباب، والأصل فيها: ترتّب مسبّباتها عليها من غير اعتبار شرط في إعمال السبب»**[3]

أكثر الإشكالات في الباب من جهة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، وقد تحرّر أن أحكام الكفر والإسلام قد تثبت تبعا مع عدم قيام حقيقة الكفر أو الإسلام بالمرء كالصبي يلحق بحكم أبويه في الدين كفرا وإسلاما مع أنه لا يتبع في سائر الأحكام من الطلاق والعتاق والإقرار والهبة ونحوها فإسلام الوالد وكفره إسلام له، وليس إقرار الوالد وعتقه وطلاقه وهبته إقرارا وعتاقا له؛ فلا غرو

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية (١٢/ ١٤-١٦) الفروق (١/ ٣٦١)

(٢) شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦).

(٣) شرح الإلمام (٢/ ٣٨٦).

أن يثبت التكفير عند قيام أسبابه مع وجود الجهل والتأويل إذا كان يثبت مع انتفاء العقل والبلوغ وانتفاء حقيقة الكفر.

السادسة: حُكم أهل العلم بأن جاهل معنى لا إله إلا الله كافر إلا أنه لا يقتل إلا بعد التعليم والإرشاد فوزّعوا أحكام التكفير وهو جار على هذه القاعدة: الحكم بين حكمين. قال أبو عبد الله السنوسي(٨٩٥هـ) رحمه الله: «**إن كلمة التوحيد تتضمن على اختصار: جميع عقائد الإيمان على التمام، وبهذا جعلت في ظاهر الحكم الشرعي علماً على الإيمان. ومن هنا تعرف أن مجرد النطق بهذه الكلمة من غير تحقق لمعناها ولا معرفة في القلب لمدلولها لا يكفي في حصول حقيقة الإيمان.**

وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة في أوائل هذا القرن أو قبله بيسير عن رجل ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا، ولكن إنما يأتي بمجرد صور الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون، حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لها معنى ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول.

وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة، لا ما أثبت منها، ولا ما نفي، وربما توهم أن الرسول نظير الإله، لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة، وفي كثير من المواضع.

فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع.

قلت: وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص، ومن كان على حالته جليّ في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان. وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد، إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلا. والخلاف في صحة إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد في العقائد»[1].

---

(١) شرح العقيدة الوسطى (ص٢٠٨- ٢٠٩).

تأمل أرشدك الله التمييز بين المقلد في الإيمان، وبين الجاهل لمعنى الشهادتين، فلا يغرّنك تهويلات من لم يوفّق الفهم من المعاصرين كأبي محمد الكتاني الذي يصم أئمة الدعوة بالغلو في التكفير في نظراته ولي عليها وقفات قد أنشرها قريبا بإذن الله.

وقال الإمام العلامة أحمد بن عيسى البجائي رحمه الله: «**من نشأ بين أظهر المسلمين وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي ويصوم إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه الكلمة.. لا يضرب له في التوحيد بسهم، ولا يفوز منه بنصيب، ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام، بل هو من جملة الهالكين، وزمرة الكافرين وحكمه حكم المجوسي في جميع أحكامه، إلا في القتل فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم**»[1]

ويقول الإمام أبو العباس أحمد ابن عرضون (٩٩٢هـ) رحمه الله: «**سئل الفقيه الصالح المفتي سيدي أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي (٧٨٦ هـ) رحمه الله عن رجل من طلبة العلم تزوج امرأة، واستخبرها بعد بنائه بها فوجدها جاهلة بوحدانية الله تعالى، أو تشك هل له والد؟ أو أن الرسول بشر؟ هل يفرق بينه وبينها أم لا؟ فأجاب: إذا كانت على ما ذكر من الاعتقاد الفاسد فهي كافرة، فإن تحقق الزوج ذلك منها، أو صدقها وجب فسخ نكاحها، ولا يحلّ له المقام على ذلك والله أعلم**»[2]

ونقل نحوه الونشريسي عن الإمام أبي محمد بن عبد الله العبدوسي الفاسي (٨٤٩ هـ) رحمه الله[3]

ونقل ابن عرضون عن الإمام عبد الواحد بن أحمد الونشريسي قاضي فاس ومفتيها (٩٥٥ هـ) رحمه الله أنه قال: «**وأما من كان من المقلّدين لا يعلم معنى كلمتي التوحيد، ولا ما انطوت عليه ولا يميز بين الرسول والمرسل فهذا لاحظ له في الإسلام**

---

(١)مقنع المحتاج في آداب الأزواج(١/ ٢١٤)

(٢) مقنع المحتاج في آداب الأزواج (١/ ٢١٩).

(٣) المعيار المعرب (٣/ ٨٨)

حسبما صرح به العلماء الأعلام»[1].

وقال ابن عرضون رحمه الله في تحريم نكاح الكافرات: «**ويدخل في ذلك من نشأت بين أظهر المسلمين، وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي وتصوم وتفعل جملة من شعائر الدين غير أنها لا تعرف ما انطوت عليه كلمتا الشهادة ولا تدري ما الله ولا رسوله وربما تتوهم أن الرسول نظير الإله، وتقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري معناها بوجه ولا بحال. إذ لا خلاف أن هذه من جملة الكفرة اللئام**».

وأطال النقل عن أهل العلم في ذلك ثم قال: «**فهذه جملة من الأجوبة في هذه المسألة وإنما أتينا بها هنا لأن كثيرا من الناس يتوهمون أن من ينطق بكلمتي الشهادتين فهو محكوم له بالإيمان...والحاصل من كلام هؤلاء الأئمة الذين أحلناك على كلامهم:**

أنهم أجمعوا على كفر من لا يميز بين الله ورسوله، ولم يعرف الله ولا رسوله، وأجمعوا على فساد نكاحه، وأجمعوا على عدم أكل ذبيحته، وأجمعوا على عدم إراثة ماله، وصرحوا كلهم بأن حكمه حكم المجوسي في جميع الأحكام إلا في القتل فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع عن التعليم. وجلّ الناس اليوم هم ممن لا يفرّق بين الله ورسوله، ولكن إن كذبت فاسألهم تجد من ذلك ما لا يعد»[2].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكفر بالطاغوت: «**اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله والدليل قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾. فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها، وتكفر أهلها وتعاديهم، وأما معنى الإيمان بالله فهو أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون سواه وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله وتنفيها عن كل معبود سواه وتحب أهل الإخلاص وتواليهم وتبغض أهل**

---

(١) نوازل العلمي (٣/ ٢١٢ – ٢١٣) مقنع المحتاج في آداب الأزواج (١/ ٢١٩).

(٢) مقنع المحتاج في آداب الأزواج (١/ ٢٢١ – ٢٢٣).

الشرك وتعاديهم، وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها»[1]

أقول: كلام الشيخ محمد رحمه الله في عدم تكفير الجاهل المشرك يعني عدم الحكم بوجوب قتله واستباحة ماله في الدنيا إلا بعد الدعوة ببيّنة تفصيل أبنائه وتلامذته القدامى، وهذا ليس حكما بإسلامه، وهو رأي متجه، أفتى بموجبه الأئمة والفقهاء في جاهل معنى الشهادتين وجمهور السلف في الصبي المميز المشرك.

وعلينا أن نحمل كلام الأئمة على ما يناسبه من التفصيل والإجمال في كل موضع، ألا ترى الإمام حمد بن ناصر آل معمر (١٢٢٥هـ) رحمه الله في المناظرة المكية في بيان مذهب النجديين في المشركين المنتسبين والتي جرت في عام (١٢١١هـ) بعد خمسة أعوام من وفاة الشيخ يقول في الجواب عن المسألة الأولى:

«ما قولكم فيمن دعا نبيا أو وليا واستغاث بهم في تفريج الكربات كقوله: يا رسول الله أو يا ابن عباس أو يا محجوب أو غيرهم من الأولياء والصالحين؟.. الذي نعتقده وندين الله به، أن من دعا نبياً، أو ولياً، أو غيرهما وسأل منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أن هذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا أولياء، وشفعاء يستجلبون بهم المنافع، ويستدفعون بهم المضار بزعمهم. قال الله تعالى:﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرّهم ولا ينْفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عنْد الله﴾ إلى قوله:﴿سبحانه وتعالى عمّا يشركون﴾، فمن جعل الأنبياء أو غيرهم كابن عباس أو المحجوب أو أبي طالب وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أنْ يباشروا سؤال الملك، أو لكونهم أقرب إلى الملك، فمن جعلهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، حلال المال والدم، وقد نص العلماء رحمهم الله على ذلك وحكوا عليه الإجماع. قال في الإقناع وشرحه: ومن جعل بينه وبين الله وسائط

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول- العقيدة (ص٣٧٦)

يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم كفر إجماعاً؛ لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين:﴿ما نعبدهم إلّا ليقرّبونا إلى الله زلفى﴾ انتهى».

إلى أن قال: «**والمقصود أن الكتاب والسنة دلَّا على أن من جعل الملائكة، أو الأنبياء، أو ابن عباس أو أبا طالب، أو المحجوب وغيرهم من الأنبياء والصالحين وسائط بينه وبين الله ليشفعوا له عند الله، لأجل قربهم من الله، كما يفعل عند الملوك أنه كافر مشرك، حلال المال والدم، وإن قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وصلى، وصام، وزعم أنه مسلم، بل هو من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً**».

وقال مجيبا عن الثانية:

«**من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يصل ولم يزك هل يكون مؤمنا؟ فنقول: أما من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو مقيم على شركه يدعو الموتى ويسألهم الحاجات وتفريج الكربات فهذا مشرك حلال الدم والمال، وإن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام وزعم أنه مسلم كما تقدم بيانه**»[1].

مع أنه يقول في الجاهل المشرك:

«**إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار. وأما حكم هذا الشخص إذا قتل ثم أسلم قاتله فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم بل نقول: الإسلام يجب ما قبله**

---

(١) الفواكه العذاب (صـ ٤١-٤٢،٦١،٥٤) روضة الأفكار (٢/ ٢١٤) كشف غياهب الظلام(صـ ٥٤).

لأن القاتل قتله في حال كفره والله سبحانه وتعالى أعلم»[1]

أقول في الختام:

بهذا التفصيل والتحرير يسقط كلام الدكتور سدّد الله خطاه: **«أمّا ما ذكره الحازميّ من التفرقة بين الاسم والحكم فلا أظنه يقوم على ساق.. والتفرقة بينهما تناقض معيب. والأسماء ليست مقصودة لذاتها، بل هي دالة على معنى أو صفة قائمة في المسمى أو الموصوف، ويجب أن يتصف كلّ امرئ بصفة أو مسمى في كلّ حال وإلا وقعنا في التوقف والتبيّن.. فهو مسلمٌ، في إسلامه شكٌّ لا يرفع الصفة، إذ يجب استصحاب الأصل فيه، لكن لا يثبت الكفر اسماً ولا صفة ولا حكماً إلا بعد إقامة الحجة وردّها».**

وسبق الكلام عما في هذا التقرير من الخلل والفساد، وهو مما يستغرب بل يستنكر من أمثاله والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخلاصة:

أن النجديين لم يجعلوا حكم المشرك الجاهل كالكفار من جميع الوجوه، ولا حكموا له بالإسلام فأعطوه حكما بين حكمين كما سلف بيانه.

(٢٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ)

*****

(١) الدرر السنية (١٠/ ١٣٦)

المَقَالَةُ الثَّالِثَةُ

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم.

شرعت قبل أربعة أشهر في التعليق على مقالات الدكتور «طارق عبد الحليم» المتعلقة بكون الشيخ «الحازمي» غالياً في التكفير، نشرت منها مقالتين في موقع المقريزي، ثم عرضت محنة اعتقالٍ دامت لأشهرٍ، ثم منّ الله علينا بالإفراج، فرأيت نشر ما تبقي منها مناسبا مع طلب الإخوة، وليس هذا حبا للاعتراض ولا اهتماما بالردود، وإنما للاستفادة، أو الإفادة، وإثراء للموضوع الجديد بالبحث والتنقيب وفّق الله الجميع لما فيه الخير والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التعليقة الحادية عشرة:

لأبي العباس ابن تيمية عشرات النصوص الدالة على أنّ المعيّن لا يكفّر حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي الموانع، ويقول في كثير من الأحيان: لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفّر تاركها، وتارة يقول: وتزال الشبهة عنه.

ومن قبلُ وجد علماء المشركين مثل داود بن جرجيس بغيتهم في هذه النصوص، ورأوا أنها قابلة للتوظيف في تأويلاتهم الإلحادية قائلين: إن شيخ الإسلام لا يكفِّر عباد القبور، بل تجاوز ابن جرجيس حين قال: إنّ ابن تيمية يرى فعل عباد القبور من الشرك الأصغر!.

ثم احتدّ نزاع أهل عصرنا في إعذار الجاهل المشرك فقال بعضهم: إن الجاهل المشرك لا يكفّر حتى تقوم عليه الحجّة وتزول عنه الشبهة، ويعاند، ناسبين ذلك إلى شيخ الإسلام وابن القيم وبعض النجديين، ومفاد هذا أن شيخ الإسلام وتلميذه لا يكفّران إلا المعاند!.

وهذا يسقط كفر الجهل والضلال، ومن ثمّ يخالف التفصيل التأصيلَ الهادم لرأي المتكلمين في أنواع الكفر؛ لأنّ الكفر إن كان عن علم فهو كفر عناد أو إباء واستكبار فيمثّل بكفر إبليس واليهود وبعض مشركي العرب، وإن كان عن جهل فهو كفر ضلال وجهالة، ويمثّل بكفر النصارى ونحوهم من المشركين كما سبق في المقالة الثانية حين قال أبو العباس: «**الكفر أعمّ من التكذيب يكون تكذيبا وجهلا ويكون استكبارا وظلما ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل..**».

وقال ابن القيم في مقلدة الكفار الذين هم جهال الكفرة: «**قد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفّار وإن كانوا جهالا مقلّدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة .**

وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.. وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلّف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين.. والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به. فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا»[(١)]

هذه القاعدة تقتضي أن يكون المشرك المنتسب كافراً كفر ضلال وجهل وإن لم يكن معاندا؛ إذ جهله لا يخرجه عن الضلال والجهل وإن أخرجه عن العناد

---

(١) طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٦-٨٩٨).

والاستكبار.

وأما نصوص أبي العباس الكثيرة في نفي التكفير عن هؤلاء في أوقات الجهل وضعف آثار الرسالة كالنص الذي ساقه الدكتور، فإنما يعني بها نفي العقوبة ولا يعني الحكمَ بالإسلام وهو ما تدل عليه النصوص الأخرى، وكأنه يقرّر مذهب النجديين في الجاهل المشرك نظراً لقاعدة الحكم بين حكمين التي قرّرها ابن تيمية في تفريعاته الفقهية سيما فقه الأسرة والحدود.

ومن تقريراته لهذا الأصل قوله: «**وجماع الأمر أن الاسم الواحد يُنفَى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم، أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنى مفهوم، مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم..**»[1]

وهذا المسلك من دقيق العلم وأسراره لا يتنبّه له إلا أساطين التحقيق كما قال ابن القيم رحمه الله: «**وهذا باب من دقيق العلم وسرّه لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيّون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نَبَا فهمُه وغلُظَ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث..**

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها. ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا، فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة»[2]

وقال أيضا رحمه الله: «**..إن الأحكام تتبعّض في العين الواحدة عملا بالاشتباه، كما**

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١٨١) زاد المعاد (٥/ ٤١٤)

تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة، وليس ولدا في الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم، وليس ولدا في الميراث ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر» (١)

وهو أصل مقرر عند المالكية كما قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رحمه الله: **«قاعدة من قواعدهم وأصل من أصول المذهب، وهو الحكم بين حكمين، وذلك بأن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحّض لأحد الأصول».** (٢)

لأن الفرع الدائر بين أصلين إذا ألحق بأحدهما مطلقا بطل أثر الثاني من كل وجه، وهو خلاف الأصل، وإذا ألحق بالثاني مطلقا بطل أثر الأول كذلك، وهو خلاف الأصل أيضا، لكن إذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما من كلّ وجه.

ألا ترى حكم أبي العباس فيمن اشتهر بحداثة الإسلام (جهال التتار) حكم عليهم بكفر الضلال وبطلان الأعمال حال الإشراك ومع ذلك ينفي استحقاق العقوبة إلى أن تقوم الحجة، وإليك النص: **«إذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب ولهذا يكون هذا كافرا، وكذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضا مشرك والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالما بأن هذا شرك محرّم كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرّم في دين الإسلام ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرّم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجج»** (٣)

---

(١) أعلام الموقعين (٥/ ٤٧٧)

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٧٢) مع حاشية العدة.

(٣) الرد على الأخنائي المالكي (ص٣٠٣-٣٠٤)

وهذا النّصّ من الوضوح بمكان حيث حكم بأنه مشرك وضال ويعني بالضلال كفر الجهل وبطلان الأعمال في أول السياق ونهايته لكن نفى استحقاق العقوبة: **«لكن لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجج»**.[1]

وينبغي أن تفهم النصوص المجملة أو المحتملة على ضوء هذا النص ونحوه.

ومما يؤيد هذا تقريرُ الشيخ في مواضع: أن ما كان من الأحكام من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه الجهل والنسيان والسهو إلا بدليل، وأنّ المكلف إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا كان ذلك عذرا في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية للأمر والنهي، وأما جعل ذلك مانعا من الإبطال والإفساد وإيجاب القضاء والكفارة والهدي فلا بد له من دليل[2].

وبيّن اليماني رحمه الله أنّ الكلام في الجاهل الذي لم يتمكن ولم يفرط لا في المعرض الذي لم يرفع للحجج رأسا، وإذا كان هذا ضالا مشركا محبط الأعمال عند أبي العباس فما ظنك بالجاهل المشرك المعرض عن الحق بعد التمكن منه؟ ومهما يكن من أمر فإن التفريق بين الجاهل وبين المعرض المتمكِّن منتشر في تحقيقات الشيخين، ومن ذلك قول تقي الدين ابن تيمية(٧٢٨هـ) رحمه الله: **«إنّ حجة الله برسله قامت بالتمكّن من العلم فليس من شروط حجة الله تعالى علم المدعوّين بها.**[3]

ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى

---

(١) علّق الشيخ المعلمي (١٣٨٦هـ) رحمه الله على هذا النص بقوله: «قامت عليه الحجة على من بلغه الكتاب والسنة وإنما التفريط أتي من قبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك».

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٢٥٦)

(٣) لأن التكليف ينبني على السبب الموصل إلى العلم لا على حقيقة العلم كما ينبني على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة عند الفقهاء واشتراط ذلك مذهب المعتزلة. انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (ص١٢٩- ١٣٠، ١٣٤-١٣٥، ١٧١).

عليهم وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المُكْنة حاصلة».

وقوله رحمه الله: «..لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كلّ مكلّف في العالم إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكّن المكلّفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه».

وقوله رحمه الله: «إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذوراً».(1)

وقال أيضا: «وشرط العقاب التمكن من العلم والعمل، والعبد متمكن من معرفة صدق الرسول، فإذا لم ينظر ولم يعلم كان مفرّطا مستحقا للعقاب»(2)

وأما أبو عبد الله الزرعي (٧٥١هـ) رحمه الله فيقول: «إن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه..».

ويقول في المعرض: «إن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى:﴿ ويحسبون أنهم مهتدون﴾

قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أتي من تفريطه وإعراضه.

---

(١) الرد على المنطقيين(ص١٤٠) مجموع الفتاوي (٢/ ٢٨٠-٢٨١) (٢٢/ ١٦) الاستقامة (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ١١٤).

(٢) جامع المسائل (٧/ ٣٧٠)

وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني: فإن الله لا يعذّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى:﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾. وقال تعالى في أهل النار:﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين﴾».[1]

وبالجملة فكلام أبي العباس في الإعذار وعدم العقوبة إما أن يكون في العقوبة الدنيوية أوفي غير المشركين الذين يؤلِّهون غير الله؛ لأن له نصوصا في تعذيب المشركين وخلودهم في النار في أي زمان وفي كل مكان وأن كل مشرك مكذب للرسل، ومن ذلك قوله رحمه الله: «**وأما المشركون فإن الواحد منهم لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر عاملا صالحا حتى يتوب من الشرك. والمشرك لا يكون مشركا حتى يكون مكذِّبا للرسل؛ فإن الرسل جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، فالمشرك مع إشراكه بالله هو مكذب للرسل، وهو كافر بهذا، وبهذا.**

وأيضا فعمل المشرك كلّه حابط؛ فلا يكون له عمل صالح، قال الله تعالى:﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ وقال:﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾.

وأيضا فالمشركون كلّهم في النار، كما قال تعالى:﴿إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾»[2]

وفي تلازم التوحيد والإيمان بالرسل واليوم الآخر يقول:«**والخارجون عن هذا الإيمان مشركون أشقياء، فكل من كذّب الرسل فلا يكون إلا مشركا، وكلّ مشرك مكذّب للرسل، وكل مشرك وكافر بالرسل فهو كافر باليوم الآخر، وكل من كفر باليوم الآخر فهو كافر بالرسل وهو مشرك**»[3]

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٠٥-) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٨- ٢٠٩، ٢٩٤، ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٧٤-٢٧٥)

(٣) الانتصار لأهل الأثر (ص٢٩٤)

وأما ابن القيم فقد صرّح أيضا بهذا الحكم في قوله: «..**إن من مات مشركا فهو في النار وإن مات قبل البعثة؛ لأنّ المشركين كانوا قد غيّروا الحنيفية دينَ إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم؛ فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل**»(١)

نص صريح في تعذيب المشركين في أي زمان، ألا تراه يقول: «**فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت**» «**إن من مات مشركا فهو في النار وإن مات قبل البعثة**». «**فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل**».

يؤيد هذا تأييده لموقف ابن عقيل (٥١٣هـ) رحمه الله من عباد القبور، وثنائه على فتواه: «**رأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلا حسنا فذكرته بلفظه قال: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها : يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر أو محمد، وعلي أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجصّ والآجرّ، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر**» (٢)

بل أصول أبي عبد الله تقتضي عدم الإعذار واستحقاق الوعيد فإنّه قرر أن الجهل

---

(١)زاد المعاد (٣/ ٥٩٩).

(٢) تلبيس إبليس (ص ٤٤٨) وإغاثة اللهفان (١/ ١٩٥)

في أصل الدين وضرورياته ليس عذرا، وإلا كيف يصحّ إسلام مع الجهل بأصله؟ ألا تراه يقول: «**إن كثيرا من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم للعرض، فإن من لم يعلم أن الرسول جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول، كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد، وتصديق المرسلين، وإثبات معاد الأبدان، وإثبات الصفات والعلو والكلام لم يعرف كونه مرسلا**»[1]

فتحصّل من كلام الأئمة: أن كلّ مشرك مكذب بالرسل فهو كافر بالإشراك وبتكذيب الرسل، وهو محبط الأعمال ومعذب في الآخرة، وأما المشرك المنتسب فهو كافر كفر جهل وضلال وإن كان مستلزما لتكذيب الرسل لكن لا يعاقب في الدنيا قبل الدعوة إلى إخلاص الدين، وإن أشرك بعد الدعوة فهو كافر كفر عناد، ومن أعرض بعد التمكن منها فهو كافر كفر إعراض.

ومقتضى كلام الشيخين أن المشرك إما أن يكون كفره عن عناد واستكبار وإما أن يكون عن إعراض لأن دعوة الرسل إلى التوحيد لم تزل في الأرض معلومة.

ملخّص كلامهم:

أنّ المشرك الجاهل غير معذور قبل البعثة وبعدها، وأن الحجة قائمة بإنزال الكتب وبعث الرسل بالتوحيد وإخلاص الدين فهو كافر مكذب للرسل معذب في الآخرة بنص الكتاب العزيز والسنة وإجماع سلف الأمة.

وبالجملة فتكفير المؤلّهين لغير الله من أهل الأوثان وغيرهم قاعدة من قواعد الشرع باستقراء الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وكذلك تكفير عاذره مجمع عليه.

وقد حرّر الشطر الأول من الحكم بما لا مزيد عليه الإمام القاضي أبو طالب الطرطوشي (٦٠٨هـ) رحمه الله في كتابه: «تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير

---

(١) مختصر الصواعق (٤/ ١٥٨٩-١٥٩٠)

المكلفين في العقبى والمآل»، حيث قعّد فيه ثلاث قواعد مهمة:

الأولى: أن الله لم يرسل إلى العرب رسولا قبل محمد عليه السلام.

الثانية: أن الله لا يعذّب أحدا حتى تقوم عليه الحجة.

الثالثة: تكفير أهل الأوثان في كل زمان ومكان.

وقد بذل جهداً مشكوراً في تحرير القاعدة الثالثة وفجّر علما مكنونا في الكتاب المسطور فليراجعه من شاء فإنه من المطالب العالية.

وأما الشطر الثاني من الحكم فمتفق عليه بين المسلمين كما قرّره القاضي عياض وابن حزم وابن التلمساني وابن تيمية وابن فودي وغيرهم.

وهل يقول مؤمن بالله واليوم الآخر بإسلام من يصدّق بإلاهية المسيح أو بإلاهية الحلّاج أو بإلاهية الأوثان أو بإلاهية الأولياء والأئمة؟ قال الإمام ابن حزم في إبطال القول بأن الإيمان التصديق فقط: «**ولو كان ما قالوه صحيحا لوجب أن يطلق اسم الإيمان على كل من صدّق بشيء مّا، ولكان من صدّق بإلاهية الحلّاج وبإلاهية المسيح وبإلاهية الأوثان مؤمنين؛ لأنهم مصدّقون بما صدّقوا به، وهذا لا يقوله أحد ممن ينتمي إلى الإسلام بل قائله كافر عند جميعهم، ونصّ القرآن يكفر من قال بهذا، قال الله تعالى:﴿ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا﴾ فهذا الله عز وجل شهد بأن قوما يؤمنون ببعض الرسل وبالله تعالى ويكفرون ببعض فلم يجز مع ذلك أن يطلق عليهم اسم الإيمان أصلا بل أوجب لهم اسم الكفر بنص القرآن**»(١)

وهذه الحجة لازمة للقائلين بإيمان المصدّقين بإلاهية المخلوقين لكونهم يصدّقون ببعض الدين ويكفرون ببعضه.

---

(١) الفصل في الملل (٣/ ٢٢٩)

فإن قيل: إن الشيخين يعذران من لم تبلغه الدعوة فكيف خالفا هذا الأصل في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؟

أجيب بوجهين:

الأول: تكفير أهل الأوثان أصل وقاعدة كلية من قواعد الشرع فلا يجوز الاشتغال بإيراد النقض عليها لأن الشاذ لا يرد نقضا على الأصول الكلية بل يترك الشاذ على شذوذه[1]

الثاني: أنه لم يثبت عن الشيخين خلاف محقق في كفر من عبد غير الله في أي زمان ومكان. كيف! وهما ممن حقّق هذا الأصل العظيم لكن بعض الناس التبس عليهم من لم تبلغه دعوة رسول ولا نبي ولم يعبد غير الله، بالمشرك الذي يؤلّه غير الله، ولا بد من الفرق بين الصورتين كتفريق الشيخين وغيرهما لأن من عبد غير الله وأشرك به فهو من أهل النار في أي زمان كان كما سبق التنصيص عليه.

وأما ما نفاه أبو العباس من العقوبة قبل بلوغ الدعوة إليه فهي الدنيوية كما تجب دعوة الكفار قبل قتالهم وأما أن يقول إن الجاهل المشرك غير معذّب في الآخرة وإنه من أهل الوعد فحاشا وكلا.

التعليقة الثانية عشرة:

اعتبر الدكتور تجويز التكفير للعوام فيمن ثبت كفره من الطامة الكبرى والضلالة العظمي؛ لأنه يؤدي إلى هرج عظيم، وبلاء مقيم، ورأى الصواب: إنكار العاميّ للفعل الشركي وأن هذا شرك مناقض للإسلام.

أمّا أن يقرِّر أن هذه الصورة من الشرك الأكبر دون أن يعرف وجود مانع أو

---

(١) انظر: القواطع في أصول الفقه (٣/١٠١٦، ١٠٣٤) التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (ص٢٦٣).

تخلف شرط، أو خلاف ذلك، ويكفّر الفاعل عيناً مباشرة، فإنّ ذلك لا يصح على وجه الإطلاق.

والكلام على هذا المقطع من وجوه:

الأول: لم أر للحازمي نصّا يفيد الإطلاق المدّعى وإنما الذي أعرفه أنه يقول بذلك في الكفر الجليّ الذي عرف مخالفته للدين ضرورة والذي يشترك في معرفته الخواص والعوام وعلى مدعي الإطلاق البيّنة والأصل العدم وإلا ظهرت المزايدة ويكون التهويل خاليا من التحصيل.

الثاني: لم أر للدكتور في رده على الحازمي حجّة تذكر ولا شبهة تردّ، وإنما ظاهر كلامه تهويل ليس فيه تحصيل، ذلك؛ أن مردّ التكفير وغيره من المسائل: **العلم والمعرفة كما قال تعالى:﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾** فالعامي كالعالم في الضروريات والمسائل الظاهرة فيجوز له التكفير فيها ويشهد لهذا التفريق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن شرط الآمر والناهي العلم بما يأمر به، أو ينهى عنه من كونه معروفا أو منكرا، وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما. قال الإمام الجويني (٤٧٨هـ) رحمه الله: «**الحكم الشرعي ينقسم إلى ما يستوي في إدراكه الخاص والعام من غير احتياج إلى اجتهاد وإلى ما يحتاج فيه إلى اجتهاد، فأما ما لا حاجة فيه إلى الاجتهاد فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما ما اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد**»[١]

وقال الإمام ابن بزيزة التونسي (٦٦٢هـ) رحمه الله في الشرح: «**ذكر الإمام في أثناء الفصل أن العلماء وغيرهم من العوام يشتركون في العلم بكثير من الأحكام الدينية كالقواعد المشهورة التي صارت معلومة بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم.**

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (صـ ٣٦٠-٣٦١)

والتغيير في مثل هذا المقام واجب على العلماء والعوامّ. وأما مسائل الاجتهاد فمخصوصة بالعلماء»(1)

وقال الإمام الآمدي (٦٣١هـ) رحمه الله: **«وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما؛ فإن من المعروف والمنكر ما يستقل بمعرفته الخواص والعوام، كوجوب الصلاة، وصوم رمضان، مع عدم العذر، وحرمة الزنا، والقتل عمدا عدوانا؛ فالعامي يجب عليه في ذلك ما يجب على الفقيه؛ لاستوائهما في معرفة كون ذلك الشيء معروفا ومنكراً.**

وأما ما لا يستقل بمعرفة كونه معروفا، ومنكرا غير الفقيه؛ فلا يجب الأمر به والنهي عنه على غير الفقيه».(2)

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: **«إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء»**(3)

أقول: كما تختلف أحكام الاحتساب باختلاف الشيء الذي يحتسب فيه، كذلك يختلف التكفير باختلاف أسبابه ودلائله، فما كان منه في المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من الدقائق التي تحتاج إلى الاجتهاد بالمعنى الخاص، لم يكن للعوام مدخل فيها لغلبة جهلهم بها.

وإذ سلّم الدكتور مسألة الاحتساب وأن العاميّ ينكر الأفعال الشركية ويبيّن مناقضتها للتوحيد؛ فاللازم تسليم المقدمة الثانية التي هي ربط حكم الفعل بفاعله

---

(١) الإسعاد في شرح الإرشاد (صـ٥٤٢)

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٣/ ٥٨٧)

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٧٩)

وإلا وقعنا في مناقضة الأصول لأن الأصل فيمن وقع في الكفر أنه كافر حتى يوجد المانع والأصل عدم المانع فيكتفى بالأصل في ترتيب الحكم على السبب ويقال: وجد السبب فوجب أن يوجد الحكم، وإلا تخلف المسبّب عن السبب وهو خلاف الأصل. أو يقال: المقتضي للتكفير قائم، ولا معارض، فوجب أن يوجد الحكم؛ لأن الإجماع قائم على أن السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه.[1]

فإن قيل: سلّمنا بأنّ العامي يحتسب في المحرمات المشهورة الظاهرة، وفي بيان حكم الأفعال، وكونها شركا مناقضا للتوحيد لكنه قد يجهل شروط التكفير والموانع التي لا يجوز التكفير إلا بها.

أجيب: للتكفير ركن واحد، وشرطان عند أكثر العلماء، أما الركن فجريان السبب من العاقل، والفرض أنه قد جرى من فاعله بالبينة الشرعية.

وأما الشرطان فهما العقل والاختيار، والأصل في الناس العقل والاختيار، وإلا وقعنا في الحرج المنفي في الدين، ولم تستقم للناس حياة.

وأما المانعان فعدم العقل والإكراه والأصل عدمهما حتى يثبت العكس، فثبت أن العامي يكفيه في التكفير في الضروريات: العلمُ بكون السبب كفراً معلوما من الدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتمّ له شروط التكفير، وبه يحصل المطلوب، ومن ادعى خلافه فعليه الدليل.

الثالث: لا يتوقّف في تكفير المعيّن عند وقوعه في الكفر وثبوته شرعا، إذا لم يعلم وجود مانع لأن الحكم يثبت بسببه فإذا تحقق لم يُترك لاحتمال المانع؛ لأن الأصل العدم فيكتفى بالأصل، هذا خلاصة نظر الفقيه، ولا عبرة لغيرهم في هذا المضمار.

ولما خفي هذا الأصل على الضعفاء أساءوا الفهم عن الفقهاء في قولهم: **«لا بد من انتفاء الموانع عند تكفير المعيّن»** من غير تحقيق، وفي ما يلي تبسيط للقضية، وإن كان من

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٥٦-٢٦٠) والقواعد للمقري (١٥١)

باب شرح الواضحات؛ فأقول: الأصل أنه إذا جرى السبب قولا أو فعلا من العاقل فهو كافر، وهذه القاعدة تعتمد على أن الوصف إذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل دون غيره، ووجب أن يشتق لذلك المحلّ من لفظه اسم وهي مقدمة عقلية سمعية لغوية. قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله: «**قيام المعاني بمحالِّها يوجب أحكامها لمحالِّها، واستحقاق ألفاظ تلك الأحكام، فقيام العلم بالمحل يوجب له حكمًا وهو كونه عالمًا، واستحقاق لفظ هذا الحكم وهو لفظ عالم، والسواد إذا قام بمحل أوجب لمحله حكمًا وهو كونه أسود، واستحقاق لفظ دال على هذا الحكم وهو لفظ أسود..**».(١)

فالمحلّ الذي قامت به الحركة والسواد والبياض كان متحرّكا أسود أبيض لا غيره وكذلك الذي قام به الكلام والإرادة والحب والبغض والرضا هو الموصوف بأنه المتكلم المريد المحب المبغض الراضي دون غيره وما لم يقم به الوصف لا يتصف به.

والمقصود: أنّ الشخص الذي قام به الكفر، الأصل أن يوصف بالشرك والكفر، كما أن من صلى يقال له: مصلّ، وهو ما يقتضيه العقل الصريح قبل الشرع الصحيح، على أن السبب يتعقّبه حكمه بلا خلاف أعلمه، ذلك أنّ الشارع الحكيم وضع الأسباب قاصداً مسبباتها، وهي الأحكام؛ فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة المعينة على المكلف كزوال الشمس سبب في وجوب الظهر، ورؤية الهلال سبب لوجوب رمضان.

والعقلاء جازمون بأن الأسباب لم تكن أسبابا لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث أنه ينشأ عنها أمور أخر، هي الأحكام والمسببات، ولهذا كانت القاعدة: «**السبب إذا وجد ترتّب عليه وجود المسبّبِ ظاهرا إلا لمانع، وإذا ارتفع مانع لم يترتب عليه ثبوت الحكم إلا إذا انحصر المانع في المرتفع**».

وعلى هذا فسبب التكفير والحكم به: وقوع الكفر عن الشخص، فإذا ثبت أنّ

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥). وانظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص٤٨١-٤٨٦)

فلانا وقع في كفر أو شرك فهو كافر أو مشرك، لأن الحكم لا يتخلّف عن سببه ولا يثبت قبل سببه شرعا.قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله: «**لا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه وإن قطع بوقوعه، كما نقطع بغروب الشمس ولا نرتّب أحكامه قبله من الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك**» على أنه لا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع. معناه: أنّ الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال، والدليل: أن الظنيّ لا يعارض القطعيّ، فما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك؛ فالقاعدة الشرعية هي: إلغاء كل مشكوك فيه، والعمل بالمتحقق من الأسباب.

وإليك بعض الأقوال في هذا الأصل قال الإمام شهاب الدين القرافي(٦٨٤هـ) رحمه الله: «**إن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتّب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتّب الحكم أيضا، أو في المانع رتّبنا الحكم.**

فالأول (السبب) كما إذا شك: هل طلّق أم لا؟ بقيت العصمة فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة وإذا شككنا: هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب الظهر، ونظائره كثيرة.

وأما الشرط؛ فكما إذا شككنا في الطهارة فإنا لا نُقدِم على الصلاة.

وأما المانع؛ فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتدّ أم لا؟ فإنا نورث منه استصحابا للأصل لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه».

ثم قرّر رحمه الله بعد إيراد وجواب أن عدم المانع ليس بشرط قائلا: «**إذا تقرر هذه القاعدة، فنقول: لو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع..**» إلى أن خلص إلى القول بأنه: «**يجب أن نعتقد أنه ليس بشرط وإذا كان ليس**

بشرط ظهر الفرق بين عدم المانع والشرط وهو المطلوب»[1].

وفي موضع آخر: «**عدم المانع ليس بشرط، وعدم الشرط ليس بمانع، خلافا لما يتخيله كثير من الفقهاء، لأن الشك في عدم الشرط يمنع ترتب الحكم، والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة: أنّ المشكوكات كالمعدومات فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما. وكذلك إذا شككنا في السبب لا نرتب الحكم؛ لأنا نصيّره معدوما، فلو كان عدم الشرط مانعا، أو عدم المنع شرطا للزم من الشك فيه أن يرتّب الحكم؛ لأنه مانع وأن لا يرتّبه؛ لأنه شرط، فيرتّبه ولا يرتّبه، وهو جمع بين النقيضين..**

وقد تقدم أن الشك في المانع لا يمنع، فتأمل هذه المواضع فإنها تلتبس على كثير من الفقهاء.. والمانع يكفي الشك فيه ويرتب الحكم عكس الشرط والسبب، لأن المشكوك فيه كالمعدوم كما تقدم تقريره»[2]

ويظهر من سياق الكلام أنه يقصد أن وجود السبب يكفي في ترتيب الحكم، إذا كان الأصل عدم المانع، وأنّ تحقيق عدمه ليس بشرط في مثل هذه الأبواب.

وهو تقرير حسن لا يرتاب فيه أهل التحصيل؛ لأن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله. وأما الشرط الوجودي فينتفي الحكم لانتفائه لأن الأصل عدم حصول الشرط فلا بدّ من تحققه في المحلّ.

والتحقيق: أن الشرط لا بدّ أن يكون وصفا وجودياً كالطهارة للصلاة، والإسلام للنكاح والتوريث، وأما عدم المانع فشرط عدمي كالحدث والكفر وليس هو جزءاً من المقتضي على التحقيق.

ورأيت للعلامة ابن القيم رحمه الله تعليقا على كلام القرافي: «**..إن الشك في عدم المانع، إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحبا بالأصل فيكون الشك في وجوده ملغى بالأصل**

---

(١) الفروق: ١/ ٢٦٥- ٢٦٧]

(٢) نفائس الأصول ٧/ ٣١٠٦-٣١٠٧).

فلا يؤثّر الشك، ولا فرق بينه وبين الشرط في ذلك فلو شككنا في إسلام الكافر وعتق العبد عند الموت لم نورّث قريبه المسلمَ منه؛ إذ الأصل بقاء الكفر والرق، وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث.

وهكذا إذا شككنا في الردة أو الطلاق لم يمنع الميراث؛ لأن الأصل عدمها، ولا يمنع كون عدمها شرطاً ترتّب الحكم مع الشك فيه لأنه مستند إلى الأصل، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه لأن بقاءه مستند إلى الأصل فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم. فالضابط: أن الشك في بقاء الوصف على أصله، أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استنادا إلى الأصل سواء كان شرطا أو عدم مانع؛ فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك استمرارَ عدم المانعِ من ترتب الحكم؛ فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا؟ لم يمنع من ترتّب الحكم، ولا من كون عدمه شرطا؛ لأن استمراره على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقّق في الشرع وإن أمكن خلافه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقّق شرعا، وإن أمكن خلافه..

ومما يبين لك الأمر: اتفاقُ الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط في الحكم، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع؛ فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه»[1].

تحقيق رائع، ولكن ليس بين القرافي وابن القيم خلاف معنوي لأن الأخير لا ينازع في أنّ احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وأن الأصل عدم المانع، والاكتفاء بالأصل، إلا أن كلامه موهم للخلط بين الشرط الوجودي والعدمي، والبحث في الثاني، لا في الأوّل، وتحرير القرافي أوفق للأصول وأظهر.

(١) بدائع الفوائد(٣/ ١٣١٦)

يوضّحه تحرير العلامة الفقيه ابن الرفعة (٧٠٣هـ) رحمه الله بقوله: «**وهذه قاعدة مستقرة في الشرع، أنه متى وُجِد الشكّ في شرط الشيء، لا يجوز فعله، ولا يثبت.. ومن القواعد المستقرة: أنه إذا وقع الشك في المانع، رتّب الحكم**».

فإن قيل: ما كان وجوده مانعا فعدمه شرط كما يقوله ابن القيم.

أجيب: بأن الفقيه ابن رفعة أجاب عن هذا قائلا: «**إنما تتم القاعدة المذكورة: إذا كان المانع وجوديا، أمّـا إذا كان عدميا، فالأصل العدم فلا يمكن أن يُنفى ويُقال: الأصل عدم المانع**»(١)

ويقول العلامة علاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ) رحمه الله: «**يظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لا بدّ من تحققه؛ فإذا شكّ في شيء يرجع لهذا الأصل، ولذلك عدّت الطهارة شرطا؛ لأن الشك فيها مع تيقّن ضدّها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة**».(٢)

وقال تاج الدين السبكي (٧٧١هـ): «**الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط... والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه**».

وفي موضع آخر: «**الأصل في المانع إذا شكّ فيه عدمه**».(٣)

قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (٦٥٦هـ) رحمه الله: «**الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود، لا متوهمة، وإلا فيمتنع إثباتها بالظواهر والأمر بخلافه**».

ولا يخفى أن الشبهة من موانع الحكم أو السبب.

وقال في المانع: «**الأصل عدم المانع فمن ادعى وجوده كان عليه البيان**».(٤)

وقال العلامة حسن بن أحمد الجلال (١٠٨٤هـ) رحمه الله: «**إثبات المقتضي إنما**

---

(١)النفائس في أدلة هدم الكنائس لابن رفعة (ص١٦)

(٢)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٠٧٤-١٠٧٦) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٠-٤٦١)

(٣)الإبهاج شرح المنهاج(٣/ ٤٨٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٨٤.

(٤)الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٤٥، ١٦٢)

يكفي حيث يكون الأصل عدم المانع».[1]

قال العلامة المقبلي (١١٠٨هـ) رحمه الله: **«الذي يخلّ بالمقتضي هو ظنّ المانع لا عدم ظنّه.. وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقّفون إلى أن يظنوا عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع».**[2]

قال أبو الفضل الجيزاوي (١٣٤٦هـ) رحمه الله: **«إن العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظنوا عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع»**[3].

حاصل التقرير:

- أن الشرط العدمي والمانع شيء واحد، والأصل فيه العدم، وأن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يُعلم يقينا أو يظنّ بأمارة شرعية. وهذا ما بيّنه القرافي رحمه الله بقوله: **«الشك في المانع يجب عنده العمل بالسبب أو بالدليل السابق لا أنه يصير مشكوكا فيه كما إذا شكّ في الطلاق استصحب العصمة أو الطهارة فاستصحب الحدث فما ذكره من الشك غير لازم إنما ذلك في الشرط أو السبب أما في المانع، فلا»**[4]

- أن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده مانع للحكم على أن هذا مما التبس على كثير من كبار السن، بل أشكل على كثير من شيوخ التيار الجهادي وتحريره من أحسن المطالب وبيانه: أن الحكم يثبت بسببه، ووجود المانع يدفعه؛ فإذا لم يُعلَم استقل السبب بالحكم.

هذا مراد الفقهاء بانتفاء المانع، أي عدم العلم بوجود المانع عند الحكم ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظنّ في المحلّ.

ودعني أوضّح القضية بمثال في مانع الإكراه فأقول: عندنا صور ثلاث:

---

(١)ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار(٦/ ٨١٩-٨٢٠)

(٢)نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب (ص٢٨٨-٢٩٩)

(٣) حاشيته على شرح ابن الحاجب (٢/ ٤٤٦)

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول (٧/ ٣٣٢٨)

الأولى: فلان بن فلان المعيّن وقع في كفر ببينة شرعية لكن كان مكرها فلا يُحكم بكفره لقيام المانع.

الثانية: فلان آخر وقع في كفر، ولم يكن مكرها فيحكم عليه بالكفر لقيام السبب وانتفاء المانع.

الثالثة: فلان آخر وقع في شرك ولم يُعْلم هل كان مكرها أو طائعا؟

هذه الصورة محلّ النزاع بيننا وبين أصحاب الأحكام الارتجالية التي لا تنبني على أساس، وإنما على أوهام خيالية في صورة أصول سلفية سنية!

وباختصار: صاحب الصورة الثالثة كافر لقيام السبب وعدم الظنّ بالمانع ولا عبرة باحتمال الإكراه؛ لأن الأصل ترتب الحكم على سببه.

وأزعم أن هذا مذهب السلف الصالح بينما يرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع فيوجبون البحث عنه ثم بعد التحقّق من عدمه يأتي الحكم.

وحقيقة مذهبهم: ربط عدم الحكم باحتمال المانع وهذا خروج من مذاهب أهل العلم ولا دليل إلا الهوى لأنّ مانعية المانع: ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله

بعد هذا التقرير فلننظر إلى تطبيق القاعدة عند فقهاء الأمة؛ يقول الإمام ابن شهاب الزهري (١٢٥هـ) وربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني (١٣٦هـ) في الأسير المفقود بدار الكفر: **«إن تنصّر ولا يعلم أ مكره أو غيره، فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله. وإن أكره على النصرانية لم يفرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله»**(١).

وقال الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: **«إذا تنصّر الأسير، فإن عرف أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته. وإن أكره لم يفرّق بينه وبين امرأته. وإن لم يعلم أنه تنصّر مكرها، أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته، وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت، فيكون**

(١)الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣/ ٤٨٧-)

في بيت مال المسلمين، أو يرجع إلى الإسلام».[1]

اتفق الفقهاء التابعيان وإمام دار الهجرة مالك في الأسير الذي أظهر النصرانية في دار الحرب على أن أحكام المرتد تجري عليه إذا لم يعلم هل كان مكرها أم طائعا، وهذا الحكم هو الجاري على القواعد؛ فإن مانعيّة المانع هي ربط عدم الحكم بحالة وجود المانع، وإلا فاحتمال الإكراه في حق الأسير أقوى من غيره، ومع ذلك لم يعتبروه مانعا من الحكم بالردة والكفر[2].

ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع: الخروج من الدين لأن حقيقة مذهبهم: ردّ العمل بالظواهر من عموم الكتاب وأخبار الآحاد وشهادة العدول وأخبار الثقات لاحتمال النسخ والتخصيص والفسق المانع من قبول الشهادة واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حلّ ذبيحة مسلم لاحتمال أن تكون المرأة محرما له، أو معتدة من غيره، أو كافرة، وأن يكون الذابح مشركا أو مرتدا إلى آخر القائمة..

يذكّرني هذا الرأي الفطير بقول أبي عبد الله البصري المتكلم المعتزلي وأبي الحسن الكرخي المرجئ: أنه لا يجوز إثبات الحدود بأخبار الآحاد لاحتمال الكذب والخطأ والنسيان والحدود تدرأ بالشبهات.

فأجيب: أنه لا شبهة معتبرة؛ لأن احتمال الكذب والخطأ والنسيان موجود في الشهادة بما يوجب الحدود، وأنتم تقبلون الشهادة في ذلك، وكذلك الاستدلال بظواهر النصوص من الكتاب والسنة في الحدود لاحتمال الخطأ في الاستدلال، بل احتمال الخطأ أو الكذب والسهو والنسيان يرد في جميع التصرفات البشرية وكيف يعمل بقاعدة الحكم بالظاهر وترك السرائر إلى علام الغيوب؟

---

(١) المدوّنة الكبرى (٢/ ٣٦-٣٧)

(٢) اعتبر بعض الفقهاء الأسر والحبس مظنة إكراه ورأوا التوقف، ولم يتوقفوا لمجرد الاحتمال.

فإن قيل: إن المانع دافع، وليس رافعا، على أن الدفع أولى من الرفع؛ فإذا حكمنا على معين بالكفر لوجود المقتضي وعدم العلم بالمانع مع وجوده في نفس الأمر انتقلنا من الدفع إلى الرفع، والحقيقة أنه لم يقع على المعين حكم حقيقةً حتى يرفع عنه وإنما ظنّ المجتهد.

أجيب: بأن هذا سوء فهم للمانع لأنه قد يكون رافعا وقد يكون دافعا كما تقرر في الأصول؛ ولأن الأحكام الشرعية في الدنيا تابعة لما في نفس الحاكم من علم أوظنّ ناشئ عن الأمارات والأسباب وليست الأحكام تابعة لما في نفس الأمر ذلك أن المجتهد إذا طلب الحكم الشرعي وغلب على ظنه حكم فهو حكم الله في حقه وحق من قلّده إذا حصل له سببه فحكم الله في حق كل شخص ما غلب على ظنه حتى يعلم بطلانه .

قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله: **«وفي الحقيقة السبب هو الظنّ أو العلم الناشئان عنها، وكذلك تندرج الحجج المشروعة عند الحكام كالبينة، والإقرار، واليمين ونحو ذلك، فإنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، والسبب في الحقيقة نشأ في نفس الحاكم من ظن، أو علم عندها»**[١]

ويقول رحمه الله: **«وحكم الله تعالى ما غلب على الظنّ» «إن الأحكام فيها تابعة لما في النفوس دون ما في نفس الأمر» «فالفقه إنما هو العلم بما ظهر على ألسنة المجتهدين لا بما عند الله تعالى»**[٢]

وبالجملة: فتجويز التكفير للعوام في المسائل الجلية اختيار العلامة ابن باز رحمه الله كما في شرحه لـ**«كشف الشبهات»** فليراجعه من شاء على أنّ تقرير الدكتور يقتضي أن ابن باز في اختياره من الواقعين في الطامة الكبرى والضلالة العظمى والغالين في

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ٢٢٩)

(٢) المصدر السابق (١/ ١٤٩-١٥١)

التكفير الفاتحين لأبواب الفتن على الأمة الإسلامية!

والمؤمّل من الدكتور وأمثاله الذين يريدون التحذير عما لم يحقّقوه على أصول علمية أن يذكروا ضابط الغلو في الباب بالتحديد، مع بيان مستند الضابط، ثم بيان درجته، هل هو في دائرة القواطع التي لا يسوغ فيها الخلاف أم لا؟ وإلا ضاعت الجهود وترتفع موجات التراشق بالتهم والتنابز بالألقاب وترسيخ الفرقة بين المسلمين وتوسيع هوية الخلاف سمة عصرنا والله المستعان وعليه التكلان.

التعليقة الثالثة عشرة:

من غرائب الدكتور واضطرابه: تسليم تكفير من لم يكفر القائل بخلق القرآن وعدم الوصف بالغلو والابتداع بينما يصف المكفِّر مَن لم يكفر عابد الأوثان بذلك؛ لأن أصله يقتضي أن يكون السلف غلاة في التكفير حين كفّروا من لم يكفر القائل بخلق القرآن ولمّا رأى أن هذه الصورة ناقضة لدعواه حاول إثبات فرق بين الصورتين وزعم أن مسألة خلق القرآن أشدّ وأظهر كفرا من عبادة غير الله فأضحك الناس بذلك أضحك الله سنّه وردّه إلى الصواب فالنقض وارد عليه بمسألة القرآن ومسائل أخر؛ فإما أن يقول بتخصيص العلة من غير مانع أو فوات شرط أو يُبدِيَ فرقا مؤثرا في مسألة القرآن هو منتف في عبادة الله غير الله!

والتحقيق أن مسألة خلق القرآن خفية عند أكثر الناس ولم يذكر لها دليل نقلي صريح في تكفير القائل وإنما ذكروا أدلة نقلية دقيقة في الغالب، وأخرى عقلية مثل قولهم: القرآن من أمر الله وعلمه، وعلمه غير مخلوق؛ فالقرآن غير مخلوق، ومن زعم بخلق علم الله فهو كافر إجماعا فكذلك القائل بخلق القرآن لأنه من علم الله.

أو يقال: حقيقة قول القائل بخلق القرآن: أن الله لا يتكلم، وأن المحل الذي قام به ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ هو المدِّعي الإلهية، كما أن فرعون لما قام به: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ كان مدّعيا للربوبية وكفر بذلك. وإذا كان كلام الله هو ما خلقه في

غيره لزم أن يكون كل كلام كلامَه ووجب أن يكون كلام فرعون كلامه إذ المتكلم من قام به الكلام فلا يكون متكلما بكلام يكون في غيره كسائر الصفات والأفعال، وإذا كان كلام فرعون كلامه فلم صار فرعون كافرا؟

أو يقال: الكلام صفة تابعة للموصوف بالإجماع فإذا كانت مخلوقة فالموصوف مخلوق فيلزم أن يكون الخالق مخلوقا وهو محال باطل بكل المقاييس قبل كونه كفرا.

أو يقال: يلزم القائلين بخلق القرآن أن يخلق المخلوقُ غيرَه من المخلوقات.

قال تعالى:﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ فإذا كان الكلام مخلوقا فكأنما خلق مخلوق مخلوقا، وأشياء من هذا القبيل.

أما المسألة الثانية فهي من أظهر المسائل التي يدركها المسلم بأدنى نظر مع جلاء مداركها واتضاح مقدماتها من ذلك:

المقدمة الأولى:

صرّح القرآن في أكثر من موضع بأنّ المشركين الذين كفّرهم رسول الله وقاتلهم كانوا مقرِّين بالله ومفردين له بالخلق والتدبير والرزق وأنه العزيز العليم.

المقدمة الثانية:

صرّح القرآن في أكثر من آية بأن المشركين كانوا يدعون الصالحين والملائكة كما في سور «سبحان» و«المائدة» و«الفرقان» و«سبأ» و«النجم».

المقدمة الثالثة:

صرّح القرآن أيضا بأن المشركين ما أرادوا ممن عبدوه إلا الشفاعة والتقرب إلى الله المسمّى عند أهل العلم بشرك التقريب أو الوسائط. قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ)رحمه الله:«**فقد كانوا يقولون:﴿ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى﴾ فقد صرّحوا بقصد التقرّب إلى الله تعالى بذلك السجود». «أي: ما نعبدهم لغرض من**

الأغراض، ولا لسبب من الأسباب، إلا لسبب التقريب إلى الله زلفى. والزلفة القربة» (١)

بعد إدراك هذه الحقائق الواضحات في كتاب الله لا يمنع عن الحكم على عابد القبور بالكفر إلا عدم التصوّر بالواقع وإذا عُلِم أنّ بعض العوام يسألون المقبورين تفريج الكربات وقضاء الحاجات وجلب المنافع وكشف الشدائد علم قطعا أنه هو الشرك الذي كفّر الله به المشركين وقاتل عليه محمد صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله: **«فمن اتخذ هؤلاء أو هؤلاء أربابا كما يقول من يجعلهم وسائط في العبادة والدعاء ونحو ذلك فهو كافر» «فبيّن سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا فهو كافر مع أن المشركين إنما كانوا يتخذونهم شفعاء ويتقربون بهم إلى الله زلفى. فإذا كان هؤلاء الذين دعوا مخلوقا ليشفع لهم عند الله كما يشفع المخلوق عند المخلوق فيسأله ويرغب إليه بلا إذنه قد جعلهم الله مشركين كفارا مأواهم جهنم، فكيف بشرك هؤلاء الفلاسفة وما يثبتون من الشفاعة..»** (٢) .

وقال عن مشركي العرب: **«وهم الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أوّل من يتناوله ذمُّ القرآن للمشركين. ومع هذا فكانوا مقرّين بأن الله خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق كل شيء بقدرته ومشيئته. فكانوا أحسن حالا من هؤلاء الفلاسفة في الإقرار بأن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه وأنه خلق الأشياء بقدرته ومشيئته»**(٣) .

وقال أيضا في هذا السياق: **«والمقصود هنا التنبيه على أن الكفر الذي يوجد فيهم قولا وفعلا أعظم من كفر اليهود والنصارى ومشركي العرب الذين هم أوّل من بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن بكفره واستحقاقه النار»**(٤)

«كان شرك هؤلاء شرا من شرك مشركي العرب وغيرهم. فإن مشركي العرب

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٢٩٤)، والاستغناء في أحكام الاستثناء (ص٦٠٥)

(٢) الرد على المنطقيين (ص٥٨٧، ٥٧٨)

(٣) المصدر السابق (ص٥٦٩)

(٤) المصدر السابق (ص٥٧٠)

وغيرهم ممن يقر بأن الرب فاعل بمشيئته وقدرته وأنه خالق كل شيء وأن السموات والأرض مخلوقة لله ليست مقارنة له في الوجود دائمة بدوامه كانوا يعبدون غير الله ليقربوهم إليه زلفى ويتخذونهم شفعاء يشفعون لهم عند الله بمعنى أنهم يدعون الله لهم فيجيب دعاءهم له. وهؤلاء المشركون الذين بيّن القرآن كفرهم وجاهدهم رسول الله ﷺ على شركهم»(١)

ثم سرد الآيات الدالة على هذه الحقيقة الناصعة وقال في السياق نفسه: «**ومعلوم أن كفر هؤلاء بما يقولونه في الشفعاء أعظم من كفر مشركي العرب بما قالوه فيهم؛ لأن كلا الطائفتين عبدوا من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم وقالوا: هؤلاء شفعاؤنا عند الله لكن العرب أقروا بأن الله عالم بهم قادر عليهم يخلق بمشيئته وقدرته وقالوا: إن هؤلاء ينفعوننا بدعائهم لنا..**»(٢)

فالمسألة من ضروريات الدِّين التي لا يجهلها من صحّ له عقد الإسلام ومن المجمع على تكفير أصحابها، بل لسنا على يقين من إسلام من لم يتصورها ولم يحطها علما، بل لا نتحاشى من تكفير من لم يكفّرهم بعد العلم بالحال والواقع.

أما كونها معلومة من دين الأنبياء والمرسلين فلا يخفى على ناظر في الكتاب العزيز ثبت له عقد الإيمان والتوحيد حقيقة ولهذا قال العلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (٨٩٥هـ): «**قد أطبقت رسل المولى تبارك وتعالى وأجمعوا كلهم من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى خاتم النبيين وسيد المرسلين نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم على أن الله كلف عبيده بتوحيده وحرّم عليهم الشرك في ألوهيته وعبادته، وبلّغوا عن المولى تبارك وتعالى أن من ابتلي بهذا المحرّم - وهو الشرك في الألوهية والعبادة- ومات على ذلك فهو محروم من جميع نعم الآخرة مخلد في العذاب العظيم إلى غير نهاية**»(٣)

---

(١) المصدر نفسه (ص١٤٢)

(٢) المصدر السابق (ص١٤٥)

(٣) شرح المقدمات (ص٩٦)

وهذا الحكم مبيّن في الكتاب بشكل جلي لا يدع مجالا للاستنباط قال جل ذكره:

﴿إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾

﴿وَمَن يَدعُ مَعَ اللهَ إلَهًا آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ ﴿فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين﴾

﴿ولا تجعل مع الله إلها آخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا﴾

﴿لا تجعل مع الله إلها آخر فتعقد مذموما مخذولا﴾ ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين﴾

﴿ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾

﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ مع قوله تعالى:

﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ الآية.

وهذا الحكم في استحقاق الوعيد والحرمان من الجنة يعمُّ المشركين في كلّ زمان ومكان.

تدبّر تناسق الصدر والعجز في الآية الأولى **﴿إنه من يشرك بالله﴾﴿وما للظالمين من أنصار﴾**؛ فالظالمون الذين لا نصير لهم على الإطلاق هم المشركون **﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾**.

وتدل الآية الثانية على أن من عبد غير الله لَا عذر له ولا برهان في جميع الأزمنة والأمكنة، لِما تُعطيه النّكرة في سياق النّفي ونفي الفلاح في السياقِ، فالمشرك لا عذر له قبل البعثة وبعدها، وكذلك لا يناله فلاح من جميع الوجوه، فكيف بعد إرسَال الرّسلِ والعذر ينقطِع بهم.

وتأمل مناسبة الصدر للآخر **﴿ومن يدع مع الله إلها آخر﴾﴿إنه لا يفلح الكافرون﴾** فالكافرون هم العابدون مع الله معبودا آخر بالدرجة الأولى.

والآية الثالثة على: أن المشرك الدّاعي مع الله غيرَه معذَّب فِي الآخرة، وترتيب

الحكْمِ على الوصف حكم بعلّيّة الوصف في الأصول، وهو يشمل الزّمانين، و إنْ كان الإعذار بعد البعثة أسقط وأضعف لقيام الحجة بالرسل.

والآية الرابعة على: أن المشرك ملقىً في جهنّم وهو ملوم مبعد من رحمة الله ولا علَّة لذلك إلّا الإشرَاك بالله، وهو يعمّ الزّمانين أيضاً، ومفهومه: أن الموحِّد ممدوح مقرّب إلى رحمة الله سبحانه، وَلا ريب أَنّ القائل بإعذار المشرك الجاهل قائل بعدم الملامة، وعدم الدّحر والعذاب وعدم الإلقاء في جهنَّم، وقائلٌ أيضاً بوجود البرهان للمشرك عند الله، وبإمكان الفلاح يوم القيامة، ولا شكّ أنّ هذا تكذيب منه للقرآن شعر أو لم يشعر.

والآية الخامسة تدل على: أن المشرك مذموم مخذول في جميع الأزمنة والأمكنة والمعنى أن المشرك مذموم ومن ذمّه الله يهلكه، وَالذّمّ يتمّ بجريان الشّرك منه فحسب.

والآية السادسة على: أن المشرك ظالم يعني كافر؛ إذ كل شرك ظلم، لا العكس ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾.

وهذا الظلم والكفر المقتضي للتكفير يتم بفعل الشرك لقوله:﴿فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين﴾ ومن اشترط وصفاً زائداً على هذا فقد خرج عن ظاهر الكتاب.

وفي الآية السابعة والثامنة دليل بيّن على: أنّ المشرك مفتر على الله، ولاشك في كفر المفتري على الله[1]، وأنه ضالّ عن دين الله ضلالاً بعيداً، والضلال البعيد في القرآن لا يكون إلا ضلال كفر. وهذا يعُمّ جميع أنواع المشركين للاشتراك في العلّة، كما يشمل المشرك قبل الرّسالة وبعدها.

والآيتان التاسعة والعاشرة تدلان بالتركيب على أن المشرك قبل البعثة كافر

---

(١) من كذب على الله أو كذّب بآياته فقد نصّ القرآن على كفره في أكثر من آية منها قوله تعالى:﴿فمن أظلم ممن كذب على الله﴾ وهذا يوجب أن يكون كل كاذب على الله أظلم الظالمين لأن الله لا يستفهم وإنما يقرِّر ويُفهِم كما قال أهل العلم فكأنه قال: أظلم الظالمين من كذب على الله.

مستحق للنار والعذاب بشركه، فما بالك بعد البعثة وإنزال الكتب.

ومن السنة المؤيدة لتبيان الكتاب:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللهّ عنه : «حلفت باللّات والعزّى وكان العهد قريباً فأتيت النّبيّ ﷺ فقلت: إنّي حلفت باللّات والعزّى وكان العهد قريباً، فقال: لقد قلت هجراً، اتفل أو انفث عن يسارك ثلاثا وتعوّذْ بالله من الشّيطان، واستغفر الله ولا تعد». وفي رواية: «فقال لي أصحاب رسول الله: بئس ما قلت، ائْت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنّا لا نراك إلّا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: قل لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ثلاث مرّات، وتعوّذ بالله من الشّيطان ثلاث مرّات، واتفل عن يسارك ثلاث مرّات، ولا تعد له»[1].

والظّاهر أنّه أمر بتجديد الإسلام كما ذهب إليه ابن الوزير اليماني رحمه الله [2]، والحسن بن أحمد الجلال رحمه الله[3] ومحمد بن إسماعيل الصّنعانيّ رحمه الله[4]، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله [5].

فلم يعذر سعد بن أبي وقّاص بالجهل أو بالخطأ مع حداثة عهده في الإسلام فكان دليلاً على أنّ المشرك لا يعذر. قال الإمام الصنعاني رحمه الله: **«وهذا يدل على أنه ارتد بالحلف بالصنم فأمره أن يجدد إسلامه فإنه قد كفر بذلك كما قررناه في سبل السلام شرح بلوغ المرام وفي منحة الغفار»**[6]

وقال الشّوكانيّ رحمه الله: «في الأمر لمن حلف باللّات والعزّى أن يتكلّم بكلمة

---

(١) خرّجه ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان.

(٢) إيثار الحقّ علَى الخلق (ص: ٣٨٠)

(٣) ضوء النّهار المُشرق على صفحات الأزهار (٧/ ٩٤٧)

(٤) تطهير الاعتقاد (صـ ٣٩) وسبل السلام (٨/ ٧-٨)

(٥) تحفة الطالب والجليس (صـ ١٤٩-١٥٠)

(٦) تطهير الاعتقاد (صـ ٣٩)

الشّهادة دليل على أنّه قد كفر بذلك..»[1]

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنّ النّبِيّ ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أُراه قال من صفر، فقال: ويحك، ما هذه، قال: من الواهنة، قال: أما إنّها لا تزيدك إلّا وهناً، انبذها عنك، فإنّك لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبداً» حديْث حسن صحيْح[2].

وفي رواية عن عمران بن الحصين: «أنّه رأى في يد رجل حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟! قال: من الواهنة، قال: أما إنّها لا تزيدك إلّا وهناً، وإنّك لو متّ وأنت ترى أنّها تنفعك لمتّ على غير الفطرة»[3].

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠٠٠) وابن ماجه (٣٥٣١) وابن حبان (٦٠٨٥، ٦٠٨٨) والبزار (٣٥٤٥-٣٥٤٧) والروياني (٧٢) والحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٥٥) والطبراني (١٨/ (٣٩١،٣٤٨) والحاكم(٤/ ٢١٦) والبيهقي (٩/ ٣٥٠) والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٢) وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧١) عن مبارك بن فضالة وأبي عامر الخزاز (صالح بن رستم) كلاهما عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين به. وصرّح البصري بالتحديث في رواية أحمد. قال الإمام أحمد: «ما روى مبارك عن الحسن يحتج به»

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».وقال الذهبي في التخليص: «صحيح». وصححه ابن حبان. وحسّن إسناده ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٣٧)، وقال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد حسن. مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه» مصباح الزجاجة (٣٥٣١)

وقال الهيثمي: «وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٥/ ١٠٣).وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «رواه أحمد بسند لا بأس به» كتاب التوحيد الباب السابع.

وسماع الحسن عن عمران بن الحصين ثابت على الراجح من أقوال أهل العلم، وصرّح بالتحديث عند أحمد كما مرّ، ولو لم يصرّح لما ضرّ لأنه قليل التدليس فعنعنته تحمل على السماع، وأما مبارك بن فضالة فهو صحيح الحديث عن الحسن، وفي غيره حسن، فكيف بمتابعة أبي عامر له؟

(٣) موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦، ٢٣٩٢٧) وعبد الرزاق (٢٠٣٤٤)والطبراني (١٨/ رقم

قال الشيخ محمد بن علي بن غريب (١٢٠٩هـ)رحمه الله: **«ونفي الفلاح في الأبد يقتضي الشرك الأكبر غير المغفور بل المخلد في النار للاعتقاد المذكور»**(١)

وظاهر الخبر أنّه لم يعذر بالجهالة كما قال الشّيخ محمّد بن عبد الوهّاب، ويشهد لكون مثل هذا الفعل كفرا بالله وشركاً به أحاديث كثيرة.

منها حديث بكر بن سوادة عن رجل من صداء قال: أتينا النّبيّ ﷺ اثنا عشر رجلا فبايعناه وترك رجلاً منّا لَم يبايعه فقلنا: بايعه يا نبيّ الله، فقال: «لن أبايعه حتّى ينزع الذي عليه، إنّه من كان منّا عليه مثْل الذي عليه، كان مشركاً ما كانت عليه» قال: فنظرنا فإذا في عضده سير من لحاءِ شجرةٍ أو شيء من السّحرةِ»(٢).

فيه دليل على أنّ من اتّصف بفعل أو قول شركيّ أنّه مشرك ما اتّصف بذلك وهو يعُمّ الجاهل والمتأوّل وغيرهما، وأنّ اسم المشرك يثبت قبل الرّسالة فما ظنّك في من أشرك وعبد غير الله بعد الرّسالة؟

ومنها حديث عقبة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا، قال: إنّ عليه تميمة فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: من علّق تميمة فقد أشرك»(٣).

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله**

---

٤١٤) والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٤٤٥) وغيرهم.

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق(٢/ ٦٧٧)

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢٥) رقم (٧١٧١) وإسناده حسن.

انظر: بلوغ السعادة من أدلة توحيد العبادة (٧٨٦) وتخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد(ص٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) والحارث كما في بغية الباحث (٥٦٣) والطبراني (١٧/ ٣١٩-٣٢٠) ومحمد بن مخلد في حديثه (٢٦٠) ومحمد بن عبد الباقي في المشيخة الكبرى (٥٢١) والحاكم (٤/ ٢١٩) وإسناده صحيح.

شيئا دخل النار»[1].

الإجماع المؤيِّد لهذا الحكم البيّن في كتاب الله.

وأجمعت الأمّة على كفر أهل الأوثان كما حكاه الأئمة مثل أبي زيد الدّبوسِيّ وابن حزم والغزالي والقرطبي والنووي والقرافي والموزِعِيّ وابن تيمية وأبي عبد الله السنوسي وابن غريب وابن فودي وحمد بن ناصر وصنع الله الحلبي وعبد اللطيف بن عبد الرحمن وغيرهم.

قال العلّامة أبو زيد الدّبوسِيّ (٤٣٠هـ) رحمه الله في عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ونحوه في حق من لم تبلغه الرسالة: **«فكيف ينكر هذا؟ والله تعالى يحكي عن الكفرة: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ وكذلك لا نرى أحدا من الكفار إلا ويخبر عن الصانع، وإنما كفرهم كان بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك وغلّ الأيدي ونحوها مما حكى الله عز وجل عنهم، والعذر بلا خلاف منقطع عن مثله، أو كان الكفر بإنكارهم البعثَ للجزاء»**[2].

وقال الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله: **«وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفرا لأنه مخلوق، وكان مخلوقا لأنه جسم؛ فمن عبد جسما فهو كافر بإجماع الأئمة السلف منهم والخلف، سواء كان ذلك الجسم كثيفا كالجبال الصمّ الصلاب، أو لطيفا كالهواء والماء، وسواء كان مظلما كالأرض، أو مشرقا كالشمس والقمر والكواكب، أو مشفّا لا لون له كالهواء، أو عظيما كالعرش والكرسي والسماء، أو صغيرا كالذرة والهباء، أو جمادا كالحجارة أو حيوانا كالإنسان»**[3]

وقال الإمام شرف الدين ابن التلمساني (٦٤٤هـ) رحمه الله: **«ومما انعقد الإجماع على كفره كلّ مظهر لدين يخالف دين الإسلام، كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة**

---

(١) رواه مسلم (٩٣) وأحمد (٣/ ٣٩١-٣٩٢)

(٢) تقويم أصول الفقه (٣/ ٥٢٨، ٥٣٢)

(٣) إلجام العوام عن علم الكلام (صـ٢٩)

الأوثان والكواكب والقائلين بالدهر ونفاة الحدوث، من الفلاسفة المثبتين للعالَم علة أو طبيعة»[1].

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله في شرح حديث جابر السالف: **«أي من مات لا يتخذ معه شريكا في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه من أهل السنة: أنّ من مات على ذلك فلا بدّ له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة، وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله تعالى رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد، من غير انقطاع عذابٍ، ولا تصرّم آباد، وهذا معلوم ضروري من الدين، مجمع عليه من المسلمين»**[2]

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: **«وأما حكمه ﷺ على من مات مشركا بدخوله النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون.**

فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك» [3]

وقال الإمام القرافِيّ (٦٨٤هـ)رحمه الله: **«إجماع الأمّة على أنّ المعاصرين لرسول الله كانوا مكلّفين بالإيمان بالشّرائع المتقدمة، وكذلك انعقد الإجماع على أنّ كفّارهم فِي النّار، ولولا التّكليف لم يؤاخذوا بالكفر، فيَكون أهل ذلك العصر بجملتهم مكلّفين بشرع من قبلهم..»**[4]

وقال أيضاً: **«لم يكن للجاهليّة زمان فترة لإجْماع الأمّة على أنّ من لم يسلم منهم ومات**

---

(١) شرح المعالم في أصول الدين (ص٦٦١)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٩٠)

(٣) شرح مسلم (١/ ٣٥٢)

(٤) نفائس الأصول (٦/ ٢٣٦٢)

قبل النّبوّة فإنّه في النّار، وأهل الفترة لا يجزم بأنّهم في النّار لقوله تعالى:﴿وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا﴾»[1].

وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله: **«من استغاث بميت، أو غائب من البشر، بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه فضاء الحوائج، فيقول: يا سيّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجوارك، أو يقول: عند هجوم العدوّ عليه: يا سيدي فلان! يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته-: فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين فإنهم متفقون على أن الميت لا يدعى ولا يطلب منه شيء سواء كان نبيا أو شيخا أو غير ذلك»**[2].

وقال العلامة الموزعي (٨٢٥هـ) رحمه الله: **«قد أحاط العلم بأن الله سبحانه كلّف قومه قريشا الإيمانَ واتباعَ ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولهذا أجمعت الأمة على تعذيب من مات منهم كافرا قبل البعثة»**[3]

وقال الإمام برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ) رحمه الله: **«إنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله: ‹الأنبياء أولاد علّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد› يعنى والله أعلم: أن شرائعهم وإن اختلفت في الفروع فهي متفقة في الأصل وهو التوحيد»**[4]

وقال أبو عبد الله السنوسي (٨٩٥هـ) في شرك المجوس والنصارى والجاهلية الأولى والجاهلية المتأخرة: **«وحكم الأربعةِ الأُوَلِ الكفر بإجماع- مراده بالأربعة الأول: كفر الاستقلال وكفر التبعيض وكفر التقريب وكفر التقليد- ولم يجعل الشرع التأويل ولا التقليد في الكفر الصريح عذراً لصاحبه لإمكان معرفة الخطأ فيه بأدنى نظر، وإنما اختلفوا**

(١) نفائس الأصول (٦/ ٢٣٦٣)

(٢) جامع المسائل(٣/ ١٤٤-١٤٥)

(٣) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٨٣٣)

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ٥٢٢)

فيمن قال قولا يلزم عنه النقص أو الكفر لزوما خفيا لم يشعر به قائله..»(1)

الإجماع على تكفير من لم يكفِّر عبّاد الأوثان من القبور وغيرها.

ولتقريب المسألة وإراحة الطالب من أودية الأوهام، ودروب الإيهام أقول: إن كفر عباد القبور معلوم من الدين بالضرورة ومن لم يكفّرهم فهو كافر بالإجماع ولا يقول أحد ممن ينتمي إلى الإسلام بإيمان عابد الأصنام والمخلوقات.

قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله:

«وهذا لا يقوله أحد ممن ينتمي إلى الإسلام بل قائله كافر عند جميعهم»(2)

ويقول الإمام ابن الوزير اليمانيّ (٨٤٠هـ) رحمه الله:

«ولا شكَّ أنّ من شكّ في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره، ومن لم يكفّرْه كفر، ولا علّة لذلك إلّا أنّ كفره معلوم من الدّين ضرورة»(3)

وقال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله:

«إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر»«إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع، إذا أدى إلى تضليل الأمة، وأن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع» (4)

وقال أيضا رحمه الله (١٢٣٢هـ):

«وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن

---

(١) شرح المقدمات للسنوسي(ص١٠٠)

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٢٩)

(٣) الروض الباسم (٢/ ٥٠٩) والعواصم والقواصم (٢/ ٢٨١-٢٨٢)

(٤) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١١٠،١٠٣)

كان يدين بدين الإسلام بزعمه»[1].

وقال العلامة سليمان بن عبدالله (١٢٣٣هـ) رحمه الله:

«..فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك، أو تردد فأنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ»[2].

وأمّا القياس الشاهد للكتاب والسنة والإجماع:

فهو قياس المشرك المنتسب على المشرك الأصليّ بجامع أنّ كفْر كل واحد منْهما معلوم من الدِّين بالضّرورة، غاية الفرق: أنّ صنم أحدهما من حجارة وصنم الآخر من سلالة من طين[3].

فإن قيل: بل الفرق المؤثِّر بين الفرع والأصل موجود وهو أنّ الفرع قائل بـ«لا إله إلّا الله محمّد رسول الله» والأصل المقيس عليه لا يقول بذلك.

أجيب: لكن لا أثر له لأنّ من نطق بالشّهادة ثمّ أتى بما يضادّها ينسحب عليه

---

(١) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١١٠، ١٠٣)

(٢) أوثق عرى الإيمان (ص١٣٥-١٣٦).

(٣) ذكر أهل العلم بالمقالات والمذاهب أن شرك عباد الأصنام من العرب كان من جهة تعظيم الموتى الذين صوّروا تلك الأصنام على صورهم كما فعل قوم نوح قال أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رحمه الله: **«والذي حمل كل هؤلاء على عبادة الأصنام: أنهم لما لم يثبت لهم طريق في العبادة إلا بشخص خاص، على شكل خاص، ينظرون إليه ويعكفون عليه، وضعوا الصنم موضع معبود غائب، وجعلوه على شكل صورة رجل ليكون نائبا منابه وقائما مقامه، وإلا فمن المعلوم الظاهر أن عاقلا لا ينحت خشبة أو حجرا بيده ثم يعتقد أنه إله ومعبود» قال: «وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين»** كيد الشيطان لنفسه (صـ ٦٠-٦٨).

وذكر مثله الرازي في التفسير وابن تيمية في مواضع من كتبه وعلى هذا فلا فرق بينهما في حقيقة الشرك ونوعه.

حكم المضادّ في كلّ حين وآنٍ[1]، كما أنّ من نطق بالشهادتين ولم يتبرّأ من عبادة الوثن لا يصح له إسلام. وشيء آخر: أنّ الأصل كان أولى بالعذر لكونه قبل البعثة وإنزال الكتاب فإذا لم يعذر وهو كذلك كان الفرع أولى بعدم العذر؛ فمن توقّف في تكفير عابد القبور بعد العلم بالحال فهو كمن توقّف من تكفير اليهود والنّصارى والمجوس لأنّ كفرهم معلوم مِن ضرورة الدّين وكفر من لم يكفّرهم كذلك[2].

الخلاصة: أنّ من توقّف من تكفير عبّاد المقابر والقباب والأولياء بعد العلم بالواقع من دعاء الأموات أو الغائبين، أو الأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

قال القاضي عيسى بن سهل الجياني (٤٨٦هـ) رحمه الله: **«عندي أن البدع نوعان: فالواحد منهما كفر صراح لا خفاء به وضلالة كقول بعض الرافضة أنّ عليّا إله من دون الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، وكقول صنف منهم يقال لهم الجمهورية إن عليا نبي مبعوث وأن جبريل غلط بُعث إليه فأتى محمدا.**

والقائل بهذا كعابد وثن، وكافر مفتر على الله مخلد في النار، ولا يريح رائحة الجنة أبدا. من قال غير هذا، أو ارتاب فيه فهو كافر»[3]

وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله في شأن الرافضة: **«أما من اقترن بسبّه**

---

(١) قال الإمام الزركشي في الرد على من توقّف في كفر من يعتقد عقيدة كفرية: **« لا وجه للتوقف فيمن صدرت منه كلمة الشهادة، ثم أتى بما يضادها؛ لأنه ينسحب عليه حكم المضاد في كل آن، وغفلته في بعض الأحيان عنها لا يقتضي عدم مؤاخذته بها، كما في الكافر الأصلي إذا غفل عن عقيدته في أكثر أحواله»** المنثور في القواعد (٢/ ٢٠٨)

(٢) انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ٥٠٩) والعواصم والقواصم (٢/ ٢٨١-٢٨٢)

(٣) فتاوى أبي القاسم البرزلي (٦/ ١٨٦) وقال: **«قلت: وكذا قال ابن رشد إنهم كفار بإجماع، وكذلك ابن سعدون في كتاب التأسّي»**، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤٢٠)

دعوى أنّ علياً إلهُ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره بل لاشك في كفر من توقّف في تكفيره...»(1)

وعلى هذا الأدلة القاطعة ينبني تكفير الممتنع عن تكفير عباد القبور إذ كفر هؤلاء منصوص بالكتاب وبالإجماع، بل معلوم من الدين بالضرورة.

والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على محمّد وآله أجمعين.

(٨/ شوال/ ١٤٣٥هـ)

*****

(١) الصارم المسلول (٣/ ١١٠٨-١١١١)

المَقَالَةُ الرَّابِعَةُ

(٤)

فِي

التَّعلِيقِ عَلَى الرَّدِّ المَنشُورِ

بسم الله الرحمن الرحيم

نشر الدكتور ردّاً على مقالتيّ في فترة الاعتقال فاطلعت بعد الإفراج على أمل الاستفادة من تحقيقات المتمرّسين في طرق الاستدلال وأساليب التنقيح ومسالك التعليل والتنظير كما هي دعواهم لكن خاب الأمل إذ لم أجد فيه ما رجوت فملت إلى عدم التعليق والاكتفاء بنشر المقال الثالث الذي كان معدّا ولم ينشر لكن ألحّ بعض الأصحاب لئلا يغترّ بما سُطِّر من التهرّب المكشوف والحيدة المتقنة عن المطالب في قالب التحقيق والتدقيق، والوصم بقلة الفهم وعدم التنقيح والتحريف فرأيت من الحسن إسعاف الطالب؛ لنبل مرامه ونزاهة قصده في تقديري.

ورغم هذا فما يتعلق بي فأعتبره من نقد الذات وعتاب الكبار ولا تعليق عليه كما هي عادتي في أعمالي، أما المطالب الشرعية والتحقيق العلمي لا الجنائي فهي على حالها حتى يجد القارئ جوابا صريحا في المطلوب وهو تحقيق كون الحازمي غاليا في التكفير ببرهان شرعي. وقد أقسوا في هذه المقالة على الدكتور ولو نسبيا لعطف جماحه إلى الإفصاح عن الدليل وذكر ضابط الغلو في التكفير أو الاعتراف بالعدوان على الحازمي والرجوع إلى الحق والرشاد.

التعليقة الرابعة عشرة:

أشكر الدكتور على تعاطفه في المحنة ودعائه لي وأسفه على ذلك، وأقول: جزاك

الله خيرا، وفرّج عنّا وعن المسلمين جميعا.

هذا وقد بات واضحا أن الدكتور أدرج الحازمي في خانة الغلاة وهي الدعوى، وبرهان الدعوى أنه يكفّر من لم يثبت كفره بشكل قطعي، والمثال الواقعي: تكفير العاذر لعباد القبور؛ فنازعته في الدعوى وفي الدليل وطالبت إقامة البرهان على الدعوى والدليل؛ لأن القطع لا يشترط في دليل التكفير ولا في المناط ودلائل الاتصاف به.وكنت آمل أن يأتي ببرهان على هذا العدوان تجاه الحازمي؛ إذ العدول عن تحقيق هذا: خروج عن المقصود وتنكّب عن المطلوب، كما أن الاشتغال بغيره تلبيس أو إبعاد للقارئ عن محلّ النزاع بالأحرى، ولم يتحقّق هذا في الرّد المنشور ولم يحم حول تحقيقه بل اختار الامتطاء لحصان الحيد والتملّص، فضاعت الفائدة المرجوّة من الردود والمقالات وخرج المتابع خاوي الوفاض لأننا نريد أن يعثر القارئ على ضابط الغلو حتى يميّز بين مواطن القدح، ومواضع المدح.

وإلى الآن لا زلت أطالب إقامة البرهان على الدعوى والدليل؛ إذ الغلو وصف ذمٍّ، اقتضى التحذيرَ من منهج الشيخ الحازمي وإلا فلتحمل الشجاعة على الرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ، وأظنّ الدكتور توجّس من شيء لم يتبيّنه فحمل على الحازمي كما فعل غيره من المعتدين.

هذه المطالبة لا تقتصر على الدكتور بل تشمل كل من وافقه على هذا الرأي تجاه الحازمي من أدعياء السلفية مخانيث الوهابية، نابتة دهرنا.

التعليقة الخامسة عشرة:

في التعليقة الثانية من المقالة الأولى: «**فهمت مما قرأت للدكتور أن النزاع بينه وبين الحازمي ليس في مأخذ التكفير في الجملة، ولا في مناطه وليس أيضا في مفهوم الكفر وحقيقته، ولا في أسبابه، وإنما النزاع في ضوابط التكفير أعني الشروط والموانع**»

فعلّق عليه الدكتور: «**قلنا: وهذا خطأ فالنزاع واقعٌ في أحد مآخذ التكفير، ليس في**

مناطه، وهو تكفير من عذر الكافر، وليس هذا ضابط من ضوابط التكفير، وهو واضح، ولا داعي للاستطراد فيه».

قال أبو سليمان الصومالي:

هذا من الغرابة بمكان مع دعوى التحقيق إذ هو تخطئة للصواب الباهر وتقرير للباطل الظاهر وفي نفس الوقت خلط بين المفاهيم فمأخذ التكفير هو الشرع أو العقل عند أهل القبلة فمن قائل: مأخذه الشرع لا العقل وهم أهل السنة ومن وافقهم وقائل مأخذه العقل لا الشرع وهو مذهب بعض المتكلمين.

قال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله: **«قد ظنّ بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع...»**[1].

وبناء عليه فهل الحازمي قائل بعقلية المأخذ لا شرعيته والدكتور قائل بخلافه؟

الجواب بالسلب قطعا، أضف إلى هذا أنه ليس للتكفير مآخذ كما صرّح الرّاد، بل مأخذ واحد، إما العقل، أو الشرع، ولم أر قائلا بمأخذ آخر غير الدكتور!

فإن قيل: لعله عنى بالمأخذ المناطَ لا دليل الكفر؛ إذ لا بدّ أن نفرّق بين أمرين:

الأول: المصدر والمرجع الذي يؤخذ منه الكفر و يطلق عليه «المأخذ».

الثاني: كون السبب الذي قام بالمكلّف موجبا للكفر ويطلق عليه «المناط» كالاستحلال والاستخفاف فإنه مناط للتكفير كقول ابن الهمام الحنفي: **«مناط التكفير: التكذيب، أو الاستخفاف بالدين»**[2].

وقد يطلق عليه ضابط التكفير كقول السبكي في بيان منهجه: **«ولا أكفِّر أحداً معيّنا من أهل القبلة بلساني ولا بقلبي ولا بقلمي إلا أن يعتقد مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم**

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص١١١)

(٢) المسامرة شرح المسايرة (٢/ ٢٠٨)

فهذا ضابط التكفير عندي»[1].

واتصاف المعيّن بالسبب يثبت بأدلة الإثبات والحجاج وليس الكلام فيها.

أجيب: بأن الدكتور أفسد عليك هذا التأويل بقوله: **«فالنزاع واقعٌ في أحد مآخذ التكفير ليس في مناطه»**، وهذا من الدلائل على أنه يردّ الحق ويقبل غيره رغم دعوى التدقيق وأظنّ أني كنت دقيقا لما قلت: **«أن النزاع بينه وبين الحازمي ليس في مأخذ التكفير في الجملة، ولا في مناطه وإنما النزاع في ضوابط التكفير أعني الشروط والموانع»** لأن العاذر الذي يكفّره الحازمي يقول: **عابد القبر جاهل وهو لا يكفّر حتى يعلم الحجةَ**، بينما يرى الشيخ أن الجهل في الباب ليس عذراً بعد تسليم الوجود، فمن لم يكفّره بعد معرفة الحال فهو كافر، **ودليل الحكم:** إجماع العلماء على كفر من لم يكفر الكافر، **وعلة الحكم:** كون الكفر معلوما من الدين بالضرورة، **ونوع الكفر:** الرّد لحكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فالخصومة بين الحازمي وبين العاذر تنشأ من نزاع في اعتبار مانع وتنتهي بتحقيق مناط التكفير في العاذر. أما بينه وبين الدكتور فليس النزاع في مأخذ التكفير من حيث الجملة إذ لا ينكر أحدهما أنه الشرع، وليس في كون عدم تكفير الكفار سببا للتكفير فخرج النزاع عن المأخذ وعن المناط، لكن تمحور في اشتراط القطعية في ثبوت الكفر، فمن كفّر من لم يثبت كفره بهذا الشكل فهو غال خارجي عند الدكتور إذ انتفاء القطع مانع، وعابد القبر وعاذره لم يثبت كفرهما بشكل قطعي فالحازمي غال في التكفير.

---

(١) الاعتبار ببقاء الجنة والنار (صـ ٧٧).

وإذا عرفت ضابط التكفير عند تقي الدين السبكي الشافعي الأشعري فلا تغترّ بما في مؤلفاته من الدعوة إلى عبادة غير الله، وغلق باب التكفير الشرعي وقد ردّ عليه بعض الشافعية كالزركشي، وينبغي أن يعرف مناهج الناس في الكفر والتكفير وضابط كل عالم حتى ينزّل كل تفريع على أصله الذي انبنى عليه.

هذه خلاصة رأي الدكتور وإن حاول التنصّل والنجاء من هذه المغاصة فتبين عودة النزاع إلى الشروط والموانع؛ إذ حصول القطعية شرط في التكفير وانعدامه مانع من التكفير عند الدكتور، أما الحازمي فعمدة مذهبه حسب فهمي: **كفر عابد القبر معلوم من الدين ضرورة ومن لم يكفّره فهو كافر بالإجماع كمن لم يكفر اليهود والنصارى والمجوس فالعاذر لا يكفّرهم قطعا فهو كافر.**

وينتهي البحث إلى اعتبار صورة النزاع فردا من المعلوم كفرُهم بالنص والإجماع، ويقطع باندراج الجزئية في الكلية، ثم يكفِّر من لم يكفّرها.

وخصومه من حيث الجملة ينازعون في تكفير المشرك الجاهل ويتبعه النزاع في اندراج الجزئية في القاعدة الكلية وإن لم يحسنوا التصوير كما حصل للدكتور بالفعل وإن ادعى التبصّر والتمرّس مع إجادة التلبيس على القرّاء وعلى أيّ فلا تغترّ بالتخليط الذي يُساق مساق التدقيق وهو ترقيع من غير تحقيق.

التعليقة السادسة عشرة:

قال تعقيبا على التعليقة الثالثة: «**قلنا وهنا عين ما قصدنا من قولنا أنّ التبصر في تقرير المسائل لا يزال مفتقد في هذه التعليقات. فنقول في مسألة قيام الأحكام على الظن: الظّن المقصود نوعان، نوع يقع في الدليل، ونوع يقع في نفس المجتهد. فالدليل منه قطعي ومنه ظنيّ...ثم الظنية التي تقوم في نفس المجتهد، ليست هي من قبيل الظنية الأولى، بل هي عدم اطمئنان لصحة الدليل، قطعي أو ظني كان، وهذه لابد من أن تقوم على القطع، ولا مجال لظن فيها، وإلا جوزنا الفتيا على الشك**».

قال أبو سلمان الصومالي:

التحقيق والتبصر شيء مليح وجميل من كل الوجوه فيحبّ كل أحد أن يجرّه إلى نفسه ونفيه عن غيره سيّما إذا شعر بالقصور والنقص وخاف تناول الألسنة له.

هذا ودعني أعلق على هذا الكلام وأكشف ما فيه من خطل القول وفساد الرأي باختصار شديد في وجوه:

الوجه الأول:

هذا كلام الدكتور الذي علقت عليه من قبل: «**التكفير حكم شرعيّ كسائر الأحكام، لكنّ الغلوّ فيه، وتكفير من لم يثبت كفره بشكلٍ قطعيّ لا شك فيه، وهو عين الغلوّ. كما أن الامتناع عن تكفير من ثبت كفره بشكلٍ قطعيّ غلوّ في الطرف الآخر**»

وهذا تلخيص التعليق السابق على هذا المقطع: «**ظاهر التقرير اشتراط القطع في مأخذ التكفير وفي دلالة الأفعال والأقوال على المعنى الكفري.. وهو تقرير يعود آخره على أوّله بالمناقضة حيث قرر أن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام، ولا شك أن القطع والظن يجريان في الأحكام، والتكفير منها. ثم اشتراط القطع وانتفاء التكفير عند انعدامه مناقض لأول الكلام، وإلا فالتفرقة بين حكم وحكم في اشتراط القطع في أحدهما دون الآخر تحكم، ولهذا استغربت اعتبارَ التكفير عند عدم الدليل القطعي من الغلو في الدين كما هو ظاهر التقرير.. والصواب الذي تقوم عليه الأدلة: أن التكفير حكم شرعي يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الشرعية، ويجري فيه القطع والظن في دليله، كما يجري في دلالة الأقوال والأفعال على المعاني الكفرية، واشتراط القطع داخل في مذاهب أهل الأهواء والبدع.**

وأما دلالة الأفعال والأقوال على الكفر فقد تكون صريحة، وتكون ظاهرة وشرط الدليل أن يكون صريحا في المراد أو ظاهرا وإلا فليس بدليل أصلا.

قال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله:« إن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب القطع، بل ما يدل على الكفر فقط، ولو ظنا، ولذلك يختلف العلماء فيه في بعض الوقائع، ويراعي بعضهم حق الربوبية وصيانة الشريعة؛ فيحكم بالكفر ويقول هذا كافر فاقتلوه. ويراعي بعضهم حرمة دم المسلم ويقول هذا أمر ظني محتمل وحفظ حرمة دم المسلم أمر مقطوع به في الشرع»[1].

---

(١) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١٠٣)

ولا يخفي أن اشتراط القطع يسقط الاستدلال بالأدلة الظنية كالاحتجاج بظواهر الكتاب وأخبار الآحاد والشهود، وظواهر أفعال العباد. وهذا يقتضي الخروج من مذاهب أهل العلم بل يؤدي إلى الخروج عن الدين والعياذ بالله. ولا أظنه يقصد هذا المعنى لكن اهتمامه أو انشغاله بالتحذير عن الغالين في التكفير ألجأه إلى هذا الأسلوب الموهم غير الصواب».

الوجه الثاني:

جاء في بداية التعليق: **«ظاهر التقرير يدلّ على اشتراط القطع في التكفير»** وفي النهاية: **«ولا أظن الدكتور يقصد هذا المعنى»** وهو اشتراط القطع في التكفير وأبديت له عذرا في الإطلاق العاطل لكنه أفسد الاعتذار وأقام الحجة على نفسه واعتباره من الداخلين في مذهب أهل الأهواء والبدع في هذه الجزئية.

أسارع فأقول: الدكتور بين أمرين أحلاهما مرّ كما يقال، إما أن يكون غير مدرك لما تعني القطعية في الاصطلاح أو يعترف بالحق وينزل من غلوائه في القطع وهو أولى به، بل هو الواجب، لكنّه صعب على النفوس.

ومما يدلّ على الرضوخ لمطارق الحق تقرير الظنية والقطعية في الدليل حين قال: **«فالدليل منه قطعي ومنه ظنيّ»** وهو تصريح بجريان الظنية في دليل التكفير وهو ما نفاه سابقا بإطلاقه.

الوجه الثالث:

أما قوله: **«ثم الظنية التي تقوم في نفس المجتهد، ليست هي من قبيل الظنية الأولى، بل هي عدم اطمئنان لصحة الدليل، قطعي أو ظني كان وهذه لابد من أن تقوم على القطع ولا مجال لظن فيها، وإلا جوزنا الفتيا على الشك».**

فتناقض ظاهر فإنه كما يمكن أن يكون الدليل قطعيا أو ظنيا كذلك ما يقوم في النفس إذ ما يقوم فيها من علم أو ظن ناشئ من أدلة شرعية وأمارات معتبرة تثير قطعا أو ظنا، ويلزم العمل به كما سيأتي بيانه.

وجه الفساد: أنّ الحكم قائم على الدليل واتصاف المكلف بالمدلول وكلّ منهما قد يثير ظنا في النفس لأنه إذا كان الدليل يفيد علما فالمطلوب قطعي وقطعية المدلول تستلزم قطعية الدليل إذا انفرد ولا يلزم من قطعية المدلول قطعية الاتصاف به، وإن كان الدليل قطعيا في حقيقة الأمر وأدى إليه نظر المجتهد وجب العمل به قطعا.

وإن أدّى النظر في الدليل إلى الظنية رغم إفادة العلم في ذاته وجب العمل به قطعا أيضا فإن اعتقد عدم الحكم به كفر لتركه مقطوعا به في الشرع، وهو ما أشرت إليه من أنّ الاشتراط قد يؤدي إلى الكفر في الدين، وكذا المدلول تابع للدليل أعني كونه كفراً قطعا أو ظنا، إذا كان بسيطا منفردا، أما إذا تعدّد، أو تركّب من أجزاء، فالمدلول تابع لأقواها، فإن الحكم يتبع أقوى الدلائل والظنّ إنما يقدح في النتيجة إذا كان أحد جزئي الدليل.

وعلى القاعدة: إذا دلّ الدليل على كون السبب كفراً فإننا نقطع بالسببية تارة، ونظنّ تارة أخرى تبعا للدليل حقيقة أو حكما وكذلك اتصاف المرء بالسبب وقيامه به قد يظنّ وهو الغالب في الشهادة والإقرار واليمين والفتوى والقرائن.. وإذا ظن المجتهد بقيام السبب في معيّن بأمارة شرعية وجب الحكم عند قيام ذلك الظن في النفس، بل لو استحلّ حينئذ عدم الحكم به لزم الكفر؛ لأن وجوب الحكم بالظن الناشئ عن سبب شرعي مقطوع به فمن استحلّ الترك كفر.

تأمّل هذا التقرير؛ فما ذكره الدكتور لا طائل تحته بل هو طُول لا طَول فيه وتهويل لا تحصيل فيه، وإلا فالمجتهد إذا لم يطمئن لصحة الدليل فكيف يطمئن للمدلول؛ لأن الشك في السبب يستلزم الشك في المسبب ضرورة.

والسبب هو الظن أو العلم الناشئ عن الأسباب الشرعية ويلزم من وجود هذا الظن الوجود ومن عدمه العدم على أن السبب في الحقيقة هو: ما يقع في نفس المجتهد من ظن أو علم عن أمارة شرعية. وبهذا التقرير المختصر تدرك ما في الرّد المنشور من

فساد الرأي.

الوجه الرابع:

قول الدكتور: «**وهذه لابد من أن تقوم على القطع ولا مجال لظن فيها وإلا جوزنا الفتيا على الشك**» أفسد وأظهر بطلانا فإنه قول لا يصدر عن طالب علم متوسط فضلا عن مدّع التحقيق؛ لخروجه عن الأصول والقواعد الشرعية.

واعلم أن الضرورة الشرعية دعت إلى العمل بالظن لتعذر العلم في الغالب وندرة الخطأ وكثرة الإصابة فيه، والمصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة وأما الشك فيبقى غير معتبر إجماعا ثم الظن يشترط أن ينشأ عن أسباب شرعية، أما الظنّ الناشئ عن غير شرعية فلا قيمة له في الميزان وإن كان أرجح من الظن الناشئ عن الشرعية ويمثل به الفقهاء شهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس فإنه لا يتبع ولا يثبت الفلس شرعا وإن قوي في نفس المجتهد صدقهم[1].

وقد لا يحكم بالراجح في الظن ولا بالمرجوح كشهادة العدل الواحد وجماعة النساء في إثبات الدماء ونحوها حيث يغلب على الظن صدقهم فلا يقضى بالراجح من صدقهم ولا بالمرجوح من كذبهم بل يجب الإعراض عنهم وكذلك كل ظاهر ألغاه الشارع[2]

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فماذا عنى بقوله: « **الظنية في نفس المجتهد لا بدّ أن تقوم على القطع ولا مجال لظن فيها وإلا جوّزنا الفتيا على الشك»**. أقول هذا من قبيل ما نبّهتك عليه فإنه قصد شيئا لم يهضمه وإن كان بعض كلامه لا يُحتمل، ذلك؛ أنّ كل حكم شرعي عند قيام السبب مبني على مقدمتين قطعيتين:

---

(١) يراجع: الذخيرة في فروع المالكية للقرافي (١/ ١٧٠)

(٢) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٠٨٣) (٩/ ٤١٩٩)

الأولى: وجدانية

والثانية: إجماعية

بيانه إذا ثبت بالبينة أن فلانا أشرك بالله أثارت ظنّ الصدق وثبوت ذلك فيقال: كُفْر فلان مظنون للمجتهد لأنه يجد الظن في نفسه قطعا كما يجد الحزن والخوف وكل ما هو مظنون للمجتهد بسبب شرعي، فالعمل به واجب إجماعا.

والحاصل: وجود الظن في نفس المجتهد قطعي لأنه وجداني، ومشروعية العمل بالمظنون الناشئ عن سبب شرعي إجماعي، وكلاهما قطعي؛ فتحصّل: أن كل حكم شرعي يقوم على مقدمتين قطعيتين، ولا يعني هذا أنّ الحكم الجزئي الذي يصدره المجتهد مقطوع وكذا دليله المعيّن، فالقطع في شيء، وهو وجود الظن في النفس، ومشروعية العمل بالظن عن سبب شرعي، والظن في شيء آخر، وهو دلالة الأدلة الظنية ثبوتا أو دلالة، ودلالة الأفعال على المعاني، والبينات الشرعية.

لنأخذ مثلا تكفير الساحر، فالدليل على كون السّحر كفراً ليس قطعياً يرفع النزاع عند المختلفين، وكذا دلالة هذا الفعل على السحر قد لا تكون قطعية وهو الأكثر في قضايا الأعيان، والبيّنة على اتصاف المعيّن بالسحر لا تفيد القطع في الأغلب مع أن الحكم مقطوع من جهة وجود الظن في النفس، ومشروعية العمل بهذا الظن؛ فاتضح لك بهذا جريان الظن والقطع في الأحكام، وفي أسبابها، ودلائلها..

ويحتمل على بعدٍ أنه قصد هذا المعنى وإن كان قوله: **«ولا مجال لظنٍ فيها»** مما لا وجه له فإنه مكابرة إما عن جهل أو عناد لأن المجتهد يصدر في فتياه عن أدلة قطعية وأخرى ظنية وأسباب شرعية لا تفيد إلا الظن غالبا فإسقاط الاعتماد على الظنية في نفس المجتهد خروج عن سبيل المؤمنين شعر أو لم يشعر.

الوجه الخامس:

من الغرائب وقلب الحقائق قول الدكتور: **«وإلا جوّزنا الفتيا على الشك»!**

أليس هو من أجاز الفتوى بالشك وقال في الجاهل: إنه مسلم في إسلامه شكّ؛ فلا يقين بإسلامه ولا بكفره لأن طريان الشك يُذهِب اليقين، ومعلوم أنّ الاحتمال يرفع اليقين لا الظنّ لكن الدكتور منع جريان الظن في هذه الأبواب فلا يقين في إسلام ولا في كفر ولا يمكن اعتقاد استصحاب الحال حتى يتيقن انتفاء ما يوجب الانتقال، والفرض أنه يَعلم وجود الناقل (عبادة المخلوق) لكنه معارض بالمانع فيبقى الدكتور شاكا حائراً في إسلام الجاهل وكفره في آن واحد؛ لعدم تيقّنه ببقاء الأصل لوجود الناقل، وعدم تيقّنه بتأثير المقتضي لقيام المانع على أن الشك قد تبنى عليه بعض الأحكام الشرعية كما تقرر في مواضعه.

والمقصود: أنّ الدكتور هو الذي يجوِّز الفتوى بالشك حين قرّر أنّ الجاهل مشكوك في إسلامه لاجتماع الأصل والناقل والمانع فيه! ولا تنس إصراره على منع الظنّ في الأحكام من قبل، وتحويز الفتوى بالشك في حق المشرك في هذا المقام؛ فتحصّل من تقرير طارق: إسلام مشكوك وكفر مشكوك، والشك استواء الطرفين. وإن تعجب فاعجب لهذا الاجتهاد الذي أنقذه من الارتماء في أحضان التكفيريين، وينجيك من براثن الغلاة المتهورين في الأحكام! اجتهاد فريد في بابه بل هو منقطع النظير.

الوجه السادس:

مضى الدكتور في تقرير الباطل واختلاق الخصم الوهمي فقال: **«وهذا هو ما أشرنا اليه في مثالنا من أنّ الحجة لم تقم بمعنى أنّ المجتهد الذي يُصدر الفتوى بالتكفير لم تطمئن نفسه بقيام القطع فيها بالنسبة إليه»**

أقول: قد تحرّر آنفا أن الحكم الشرعي يقوم عند المفتي على أركان هي: **الدليل الشرعي** وقد يفيد الظن كما يفيد القطع أما الكتاب ففي الدلالة وأما السنة ففي الثبوت والدلالة وكذلك الإجماع والقياس، **وحصول العلم أو الظن** الذي أثاره الدليل

في نفس المجتهد وهو وجداني، **ومشروعية العمل بهذا الظن** وهي قطعية إجماعية، **وأدلة الحجاج** التي تثبت الاتصافَ بالمعنى الكفري وهي لا تفيد في الغالب القطعَ.

ومن هنا تعلم جريان الظنية في نفس المجتهد في المسائل الشرعية، فإذا لم يطمئن بقيام الظنية في النفس فلا شيء لا قطع ولا ظنّ، وإن قامت فوجدانية قطعية ضرورة، ومشروعية العمل بهذه الظنية إجماعي قطعي فلا وجه لهذا التخبيط: «**أنّ المجتهد الذي يُصدر الفتوى بالتكفير لم تطمئن نفسه بقيام القطع فيها بالنسبة إليه**»؛ فإنه إن أراد الحازميَ فهو ظان أو قاطع بقيام الأسباب بالوسائل، وقيام الدليل على كون تلك الأسباب موجبة للتكفير. وبهذا تمّت قاعدة التكفير عنده في حق عباد القبور.

وأما تكفير العاذر فالشيخ الحازمي يقطع أو يظنّ بقيام السبب (**الامتناع**) بالبينة، وقام الدليل على سببية السبب كما تقدم، فكيف يقال: إن المجتهد الذي يصدر الفتوى لم تطمئن نفسه بقيام القطع فيها؟ وإن أراد العاذرَ المكفَّر عند الحازمي فلا عبرة لتوقّفه فإنه مدرك للواقع قاصد للتوقف، وبه يتحقق القصد المعتبر في الأحكام. وأما الباعث على التوقف فلا يؤثّر إذ الجهل غير معتبر في هذا ونحوه وكأن العاذر امتنع من التكفير اعتباطا.

وبالجملة: قام السبب بالبينة عند العاذر لكن لم يكفِّر فهو عالم بقيام السبب بعباد القبور فصار كمن شك في كفر اليهود والنصارى والمجوس.

فإن قيل: لكن توقّف من أجل المانع ولا يُنكِر تأثير السبب عند انتفاء المانع.

أجيب: بأنّ التوقّف مع العلم بالحال هو السبب فكيف يتحوّل السبب إلى مانع؟

هذا من الاضطراب الفكري الذي يؤدي إليه عدم التحقيق للأسماء والأحكام.

الوجه السابع:

مما يعدّ من الاضطراب وتذبذب المواقف في هذا السياق قوله: «**فمسألة أنّ التكفير حكم من الأحكام الشرعية يقوم بالظن فهذا يتبع ما قبله فليس كل الأحكام تقوم على**

الظن وإن كان المسح على الجورب أو الاستنجاء من الخراءة يمكن أن يفهم فيه هذا القول».

قال أبو سليمان الصومالي:

هذا من قبيل ما أشرت إليه من أنه يختلق خصما وهميا ثم يردّ عليه وإلا فمن قال: **إن الأحكام كلها تقوم على الظنون الحازمي أم الصومالي؟** ألم أقرّر في مواضع أن القطع والظن يجريان في الأحكام؟ فالتخبيط لا يليق بالبحر المحيط.

سلّم الدكتور بأنّ التكفير حكم شرعي ثم أتى بهذا وقرّر أنّ التكفير لا يقوم على الظنّ، برهان الدعوى: كلّ الأحكام لا تقوم على الظنّ؛ فالتكفير لا يقوم على الظنّ، نعم بعض الفروع تقوم على الظنّ كالمسح على الجوربين والاستنجاء ألا ترى برهان الدكتور أفسد من حكمه! ثم اضطرب فلم يستقر له قرار في الإطلاق، بل راح يقول: **«فنحن بحمد الله لا زال فينا بقية من عقلٍ يفرّق بين هذا وبين الحكم بتكفير أحد المسلمين بالظنّ مع إمكانية القطع فيه»** مقتضى الكلام أن التكفير يقوم على الظن عند عدم إمكانية القطع، وأنّ من قاس التكفير بالفروع الفقهية ليس فيه بقية عقلٍ!

فالمسألة شرعية تؤخذ من الشرع ويجري فيها الظنّ كسائر الأحكام وهو في وجوب الاعتماد عليه كالعلم ومن قال غير هذا فهو إما جاهل يهرف بما لا يعرف أو به ردغ من تجهّم، أو اعتزال ونحوه من بدع المتكلمين.

هذا وينطبع في نفس قارئ الرّد المنشور أن الدكتور يشترط القطع في التكفير جملة وتفصيلا حتى ما يقوم في نفس المجتهد إذ لا مجال للظن فيها حسب تعبيره والمسألة لا بد أن تقوم على القطعية جملة وتفصيلا وإذا كان الأمر كما وصفتُ فمذهب طارق خارج عن مذاهب أهل القبلة؛ إذ ليس فيهم من يشترط القطعية في جميع الجوانب التي يقوم عليها التكفير فمذهبه خارج عن المذاهب وطارق لأبواب الأهواء والبدع، ونعوذ بالله من كيد الأعداء ومتابعة أهل الإلحاد والأهواء.

الوجه الثامن:

يقال: «كل كلام أمكن قلبه على قائله في عين ما جعله حجة فإنه يبطل من أصله»

وعلى هذا، فاشتراط القطع في التكفير ينقلب على الدكتور لأنه يضطرّ إلى اعتماد الظنية إذا أقام الحجة على المشرك فأبى إلا الإشراك وحكم بكفره وليس هناك إلا الظن لأن العلم بعناد العباد من مجالات الظنون لا القواطع إلا نادراً فما أفاد الفرار إلا الخروج عن قاعدة أهل الإسلام. قال الإمام ابن رشد (٥٢٠هـ) رحمه الله: «**لا يعلم أحدٌ كفرَ أحدٍ ولا إيمانَ قطعاً لاحتمال أن يَظُنّ**(١) **خلافَ ما يظهر كالمنافقين والزنادقة وشبههم إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد أو إيمانه، أو بأن يظهر منه عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه ما يقع له به العلم الضروري لأنه معتقد لما يجادل عليه من كفر، أو ما يدلّ عليه من مذهب يعتقده، إلا أنّ أحكامه تجري على الظاهر من حاله، فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حُكِم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدلّ على الإيمان حُكِم له بأحكام الإيمان**»(٢)

وهَبْكَ تقول هذا الصبح ليل * أيعمى العالمون عن الضياء**

التعليقة السابعة عشرة:

قال الدكتور في المقال السابق: «**إنّ المشكلة مع مذهب الحازميّ ليست في تكفير من عبد غير الله سبحانه جاهلاً ولا في تكفير العاذر بإطلاق بل هي في تكفير من عذر بالجهل حتى إقامة الحجة أو من توقف في التكفير حتى يتبين حال المعيّن**».

وهذا ما علقت عليه ملخصا: «**الذي أعرف أنه يكفّر من لا يكفّر عبّاد القبور ويعذرهم بالجهل والتأويل بعد معرفة الحال وما هم عليه من الشرك الأكبر، لكن قد تختلف الأنظار في تكفير العاذر في بادئ الأمر، مع إمكان أن يكون دليل التكفير قطعيا،**

---

(١) لعل الصواب (أن يبطن خلاف ما يظهر)

(٢) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٦٤)

والخلاف في القطعي لا يصيّره ظنيا، كما أن كون المسألة مختلفا فيها لا يمنع أن يكون دليلها يقينيا. والتحقيق أنه إذا استوفينا الحجاج للحازمي يظهر أن دليل تكفير العاذر قطعي، وتقريره: أن نقيس عابد القبر المنتسب على عابد الصنم بجامع أنّ كفر كلٍ منهما معلوم من الدين بالضرورة، ولا فرق بين الأصل والفرع، إلا أن يكون أنّ صنم أحدهما من حجارة ونحاس، وصنم الآخر من سلالة من طين. وهو فرق غير مؤثر في الحكم. ثم قياس من لم يكفِّر الفرع على من لم يكفِّر الأصل ولا ريب في كفر من شكّ في كفر عباد الأصنام. فهل من حجة بيّنة تدفع هذا القياس البيّن؟ وإذا كانت، فهل هي في رتبة القواطع التي ترفع النزاع وتوجب الوفاق؟ أم للنظر فيها مسرح؟

ولا يخفى أن من شكّ في كفر اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأصنام فهو كافر؛ فكذلك من توقف في كفر عبّاد المقابر بعد معرفة الحال بجامع العلة، ولأن حقيقة الاسم لا يتغير ولا يختلف لاختلاف المحل المسمّى به».

وهذا ردّ الدكتور على هذه التعليقة: «**قلنا: فيها ظاهرية واضحة في النظر إذ أخذ فيها بقياس جليّ وهو ما أقرته الظاهرية دون غيره. فإن هذا لا يحسن فيه قياس جليّ، لما سنذكر بعد في الرد على التعليقة السابعة. فالأصل والفرع هنا ليسا متفقين في العلة الجامعة وهي استصحاب أصل الإسلام. ولهذا وحده يسقط هذا القياس ولا مجال لقول أنه بيّن..**».

قال أبو سلمان الصومالي:

لا يخفى على منصف ما في هذا الكلام من فساد واتهام، وتجنّبا للإطالة أقتصر في بيان فساده وكشف عواره على الوجوه التالية:

الوجه الأول:

تحرّر في مباحث الأصول أن الظاهرية خير من العقلانية؛ فالثانية دهليز الزندقة والإلحاد، فما بالك بظاهرية تأخذ قسطا من القياس! على أنّ ردّ القياس الصحيح وتحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه والجزم بموجبه لعدم الناقل معدود من أخطاء الظاهرية في مسالك الاستدلال والاستنباط؛ وعلى هذا فمن يردّ قياس مشرك على

مشرك بوصف جامع مجمع عليه ثم يحمّل الاستصحاب ما لا يحتمله أقرب إلى الظاهرية، بل الظاهرية خير منه، لأنه يحمّل مع علمه بالناقل المجمع عليه، والظاهرية عند عدم العلم بالناقل.

الوجه الثاني:

أين الشجاعة الأخلاقية من اعتراف المزايدة على الحازمي في قولك:

«أو من توقّف في التكفير حتى يتبيّن حال المعيّن» أليس هذا عيبا قادحا في نزاهة المقالات؟ وأين الردّ على قولي: **«الذي أعرف أن الحازمي يكفّر من لا يكفّر عبّاد القبور بعد معرفة الحال وما هم عليه من الشرك الأكبر..»؟** أترك الجواب للقارئ الحصيف المنصف.

الوجه الثالث:

منَع الدكتور قياس الفرع بالأصل لانتفاء الاشتراك في العلة الجامعة **(استصحاب أصل الإسلام)** وقال: **هذه وحدها تسقط القياس فلا مجال للقول بأنه قياس بيّن.**

وهذا سوء فهم لحقيقة الفارق والجامع وهو من عيوب المقال السابق والرّد اللاحق؛ ذلك أنّ المجيب جمع بين الفرع والأصل في وصف معيّن وهو معلومية الكفر بالضرورة من دين الإسلام ولم يمنع المعترضُ وجودَ هذا في الفرع وهو تسليم لوجوده في الأصل فتمّ الإلحاق، وقواعد العلم تقتضي المنازعة في الوصف الجامع بينهما لكن لمّا لم يقدر على ذلك انتقل إلى المعارضة في الفرع بما لا يقتضي نقيض الحكم، وهي معارضة الضعفاء لأنها تسليم لوفاء المستدل بوظائف الاستدلال على سبيل الكمال ثم الاشتغال بغيره، وكأنه يقول: عارضني في الفرع معارض وهو استصحاب الأصل فوجب أن لا يثبت الحكم من أجله.

والجواب من وجوه:

الأول: الاستصحاب لا يصلح أن يكون معارضا لأن من أتى بالشهادتين ثم

صدر منه ما يضادّها انسحب عليه حكم المضادّ في كل آن، كالجاهلية الأولى كانوا أهل توحيد، ثم نقضوه بالإشراك، وانسحب عليهم حكم المضادّ في جميع الأحوال.

الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في عدم الاستدلال بالأصل عند قيام المزيل من نص أو إجماع أو قياس على خلافه لأنه آخر المدارك، وقد قام دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس المزيل لحكم الأصل، ولا ريب أن واحدا من هذه الأدلة يدفعه عن حيز الاعتبار، فكيف يعتبر دليلا أو قرينة مانعة من القياس؟

ومقتضى المذهب المرتجل أنه يؤثر في دلالة الأدلة ويدفع تأثيرها بينما تجعله كأن لم يكن! سبحان الله ما أقبح الخلط بكبار السن في زمان الفتن واشتداد المحن!

الثالث: اختلف أهل العلم في مثل هؤلاء هل هم كفار أصليون؛ لأنهم لم يوّحدوا الله في يوم حتى يحكم بالإسلام، ثم الارتداد وهو مذهب جماعة كالعلامة صالح بن المهدي المقبلي(١١٠٨هـ) والحسين بن المهدي النعمي (١١٧٨هـ) والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (١٢٢٥هـ)، وأبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، وهو مقتضى مذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية كما شرحته في الجزء الثالث من «نظرات نقدية في أخبار نبوية»، وقال غيرهم: إنهم مرتدون لأنّ لا إله إلا الله يدخل بها الإسلام والشرك ناقض له.[1].

الرابع: الاستصحاب لا يصلح أن يكون مانعا من تكفيرهم عند الخصم فلا يكون مانعا من تكفير من لم يكفّرهم؛ إذ المهيع واحد والتفريق باطل عاطل.

الوجه الرابع:

لا يسقط هذا الدليل المقطوع باستصحاب لم تستطع تمريره وظهر بطلانه بالإجماع رغم المكابرة وأجزم أنك لا تقدر عليه واستعن بمن شئت من الثقلين من الأدعياء

---

(١) فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ص٦٩) وتطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد (ص٣٦) والتقريرات على كشف الشبهات (ص١٠٣) مصباح الظلام (ص٥٢-٥٣)

ومخانيث المرجئة المرقعين لعبدة الأوثان وطواغيت العرب والعجم.

أما قولك: لا مجال للقول إنه بيّن فمبني على عدم الإدراك لأصل النزاع أو على المكابرة المعهودة وما أكثرها؛ ذلك أنّ القياس ينقسم باعتبار قوته إلى جلي وخفي، وباعتبار العلة إلى قياس علة وقياس دلالة، وباعتبار إثبات مثل حكم الأصل في الفرع أو نقيضه إلى قياس طرد وقياس عكس، وهذا القياس مجمع عليه لأنه من باب تحقيق المناط بل هذا لا يحتاج إلى كثير من الشروط بل يقوم به من كانت عنده ملكة العقل وإن كان عاميا.

ومنشأ الغلط أنهم يظنون أن الأحكام الجزئية إنما شرعت شرعا خاصا فيطالبون بنص خاص في أن عابد القبر المنتسب كافر ومن لم يكفّره فهو كافر. وهذا ضلال مبين بل الأحكام الجزئية لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا، وإنما تشريعاً كلّيا فتنتظم الفروع والجزئيات في قوالب كلية، لها صفة الشمول وخاصية الاشتراك. قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله: «..**الأحكام الجزئية من حلّ هذا المال لزيد وحرمته على عمرو لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا وإنما شرعها شرعا كليا مثل قوله:﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ وقوله:﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد فإذا وجد بيع معيّن أثبت ملكا معينا**»[1]

وتحقيق المناط عند الفقهاء: إدراج الجزئيات والصور الفرعية في الكلّيّات العامة التي نصّ الشارع عليها، وبه تظهر شمولية النصوص لآحاد الصور، كما يظهر به انتظام الجزئيات في القوالب النصية الشرعية، وتأخذ بذلك قسطها من الحكم.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله: «**إن الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة فلا بد من الاجتهاد في المعيّنات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمّى تحقيق المناط**

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٣)

وهو مما اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس ومثبتته؛ فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل فكون الشخص المعيّن من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام بل باجتهاد خاص..»(1)

كذلك نقل الأصوليون: الاتفاق وعدم النزاع في هذا النوع من الاجتهاد بل قرر أبو إسحاق الشاطبي أن هذا النوع من الاجتهاد يبقى إلى قيام الساعة.

والمقصود: أن الدليل قائم على تكفير من لم يكفّر معلوم الكفر؛ فيدخل في هذه الكلية جزئيات كثيرة وصور مختلفة كاليهود والنصارى طائفةً وأفراداً والمجوس نوعا وأعيانا، والبوذية والهندوس والملاحدة الفلاسفة والباطنية القرامطة وعبده الأوثان كذلك نوعا وأعياناً، ولا أثر لسريانيته أو عربيته أو انتسابه أو لكونه منكرا أو برهميا أو مانويّاً لتحقق المناط في جميع الصور كما لا عبرة للفترة التاريخية والمرحلة الوقتية؛ فيقال: كُفر عابد القبر معلوم بالضرورة ومن لم يكفّر معلوم الكفر فهو كافر إجماعا؛ فعاذر عباد القبور كافر بالضرورة من دين الإسلام كعاذر اليهود والنصارى.

فالحكم على هذا مبني على مقدمتين قطعيتين؛ أما الأولى فظاهرة، والثانية كذلك على التحقيق، والأولى بالخصم أن ينازع في معلومية الكفر أو في الإجماع إن كانت بقية من حياء أو أثارة من علم.

الوجه الخامس:

قال الدكتور في اعتبار الفرع بالأصل: **«فإن هذا لا يحسن فيه قياس جليّ لما سنذكر بعد في الرد على التعليقة السابعة».** أقول بمنتهى الصراحة كنت أخشى أن يقال: هذا قياس منصوص على منصوص فلا يصح لأنّ وجود النص والإجماع يغني عن القياس، وما كنت أظن أنه يمنع بعد التصوّر ظهور هذا القياس وأنه فوق الجلي بل قد يكون الفرع أولى بالحكم المنصوص منه كما سبق تقريره.

وعلى التحقيق فالأصل والفرع صورتان لقاعدة كلّيّة وليس أحدهما أولى بالحكم

---

(١) منهاج السنة (٦/ ١٣٩-١٤٠)

من الآخر إن لم يكن الفرع. أما جواب ما كنت أخشاه فهو أن يقال: من شروط الفرع أن لا يكون منصوصا بمخالف لحكم الأصل؛ لأن القياس لا يخالف نصا ولا يقدّم عليه كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرّم الربا وبطلان هذا النوع من القياس مجمع عليه بين العلماء.

وأما إذا كان الفرع منصوصا بحكم موافق لحكم الأصل فقد اختلف على قولين، والمنع قول الغزالي والآمدي وابن الحاجب، والجواز قول الجمهور وهو ما جريت عليه في المناظرة؛ لأن وجود القياس مع النص من باب توارد الأدلة على مدلول واحد وهو جائز، لكن المشكلة تكمن في أنّ القائلين بهذا قيّدوه بألا يكون النص الدال على حكم الفرع هو الدال بعينه على حكم الأصل فيستويان في الأصلية والفرعية ولا يكون أحدهما أولى في ذلك من الآخر[1]، والمسألة داخلة في هذا؛ فالدليل على تكفير من لم يكفر الكافر الأصلي هو الدال على تكفير من لم يكفر المنتسب، وكذلك المناط هو المناط ونوع الكفر كذلك! وعلى أيٍ، إذا كان القياس في الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، فكيف يقال: إنه ليس بقياس بيّن! فالأصل هو الكافر الأصلي، والفرع الكافر المنتسب والحكم تكفير من لم يكفّره، والعلة: معلومية الكفر فيهما ضرورة، والكلّ بيّن ظاهر والله المستعان.

وقد اشتهر أن الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط؛ **«فمعنى تحقيق المناط: تحقيق العلة في الفرع، وهو نوعان: الأول: مجمع عليه في كل الشرائع، وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقا عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع..»**[2]

فتكفير من لم يكفّر المعلومَ كفره بالضرورة معلوم من الإجماع والنص، وكون كفر

---

(١) رفع الحاجب (٤/ ٣١٠) البحر المحيط (٥/ ١٠٨) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٠٤)

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص٣٨٠)

عابد القبر من هذا النوع يُعلَم بنوعٍ من الاجتهاد الذي يسمّى بتحقيق المناط، **«والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النصُ العام، وتطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط. ولا يخفى أنّ في عدّه من تحقيق المناط مسامحةً ولا مشاحة في الاصطلاح»**[1]

ويمكن أن يقال: علة الحكم عُرِفت بالإجماع فَيُجتهد في وجود ها في الفرع، وتقريره: أن مناط التكفير هو كون الكفر منصوصا بالكتاب أو بالسنة المتواترة أو بالإجماع، وكفر عباد القبور منصوص بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فعابد القبر كافر، ومن لم يكفره فهو كافر، كما يقال: الإسكار مناط الجلد، والنبيذ مسكر، فشارب النبيذ يجلد، كما يجلد شارب الخمر، أو يقال: مناط القطع السرقة، والنباش سارق؛ فوجب القطع، أو يقال: مناط القود القتل العمد العدواني، والقتل بالمثقل قتل عمد عدواني؛ فيجب القصاص. قال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله: **«إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر»**.

وقال أيضا: **«وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه»**.

وقال أيضا: **«إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع، إذا أدى إلى تضليل الأمة، وأنّ عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع»**[2]

وعلى أيّ حالٍ يمكن أن نقيس الفرع بالأصل إما بنفي الفارق أو بالجامع كأن يقال: الجاهلية المعاصرة كالجاهلية الأولى ولا فرق إلا قول الفرع بلا إله إلا الله وهو

---

(١) المصدر السابق (ص٣٨٠)

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١٠٣، ١١٠)

غير مؤثر فوجب الحكم، أو يقال: الكافر الأصلي معلوم الكفر ضرورة والفرع كذلك فمن لم يكفره فهو كافر إجماعا.

وبهذا تعلم أن قول طارق: لا يحسن فيه القياس الجلي خارج عن الاعتبار بل هو تهرّب مكشوف من الحقيقة الماثلة بين يديه؛ ذلك أن الإلحاق بنفي الفارق بأقسامه من مفهوم الموافقة، واختلف في دلالته هل هي قياسية أو لفظية، وعلى أيٍّ، **فهذا النوع من القياس هو الذي يطلق عليه القياس في معنى الأصل، والقياس الجلي، سواء كان نفي الفارق قطعيا أو ظنيا.**

وإذا عرفت هذا فيقال: الفرع أولى بالحكم من المنطوق من جهتين:

الأولى: كونه بعد إنزال الكتاب وبعثة الرسول ﷺ والتمكن من العلم، وقد قال جلّ ذكره:**﴿من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولا﴾ الإسراء (١٥)**

وجه الاستدلال: أنّ التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية نقيض الحكم الذي قبلها وإلا لم تكن الغاية غاية، فالمعنى على رأيٍ: وما كنا معذبين أحدا قبل البعثة؛ فالتعذيب منفي قبل البعثة ومُثْبَت بعدها، وهو يستلزم التأثيم وانتفاء العذر وهو المطلوب، ويقال: هذا أشرك بعد البعثة، ومفهوم النص دال على وقوع التعذيب فهو داخل في الغاية فيُجزَم بتعذيبه وانتفاء الإعذار. ومثله قوله:**﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ النساء (١٦٥).**

وجه الدليل: أن حجة الخلق تنتفي بعد بعثة الرسل؛ لأن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية هو نقيض الحكم الذي قبلها وإلا فلا معنى للتقييد ﴿بعد الرسل﴾ ولأن من حكمة الإرسال قطع الحجة من الناس، فإن بقيت بعده كان قدحا في الحكمة، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

والمقصود: أن الآية بيّنت أن حجة الناس تنقطع بالإرسال وهذا أشرك بعد

الرسل فلا حجة له بل هو مشرك معذّب.

الثانية: كفر المسكوت أغلظ من كفر المنطوق لأنه يشرك في الضراء والسراء وهو دليل على اعتقاد النفع والضر، وهي دركةٌ في الكفر لم تصل إليها الجاهلية الأولى، وإذا كان الأمر كما وُصِف، **فإن قُطِع بنفي الفارق فالقياس قطعي، وإن لم يقطع فظني وهو في نفس الوقت قياس جليّ بيّن**[1]. ورحم الله امرأً أراح الأمة من عناء الجهل.

الوجه السادس:

قال الدكتور: «**ثم قوله هل هي "في رتبة القواطع التي ترفع النزاع وتوجب الوفاق؟ أم للنظر فيها مسرح" يناقض فيه نفسه من حيث قرر مسبقاً أن الأحكام الشرعية تقوم على الظنون لا على القواطع! ونذكره بقوله" واشتراط القطع داخل في مذاهب أهل الأهواء والبدع"! فترى لمن نستمع، الشيخ حسان في التعليقة الثالثة، أم الشيخ حسان في التعليقة الرابعة، وما بينهما إلا سطور؟**».

قال أبو سليمان الصومالي:

هذا المقطع لا يستحقّ الرّد والتعليق حقيقة لكن احتراما للقراء أو رأفة بهم أعلّق عليه من وجهين:

أحدهما: أسميت التسوية بين الجاهليتين قياسا بيّنا تسامحا وتقريبا وإن لم يكن الاصطلاحي، ثم تساءلتُ عن وجود حجة تعارض هذا القياس عند الخصم، فإن كانت فهل هي في رتبة القواطع التي ترفع الخلاف وتوجب الوفاق على الحازمي أم في رتبة المجتهدات التي تختلف فيها الأنظار؟

وإذا الدكتور الذي طُولب بالحجة وبيان رتبة الدليل يقلب ظهر المجنّ مدلِّسا سالكا لطريق متعرّج من أجل تقويل الغير ما لم يقله وقديما قيل: فاقد الشيء لا يعطي، ألا ترى أنه بدل الاشتغال بإقامة الدليل المعارض لاعتبار عابد الوثن وعابد القبر

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (صـ٣٨٨-٣٩٠)

جزئيتين تحت القاعدة الكلية وأن من لم يكفّره كفر استلذّ التقويل وهو كثير في مقالاته رغم قلة متابعتي لها وكفاك من البلية سماعها.

الثاني: عاد الدكتور مقوِّلا للخصم ما لم يقل فقال: «**قرر مسبقاً أن الأحكام الشرعية تقوم على الظنون لا على القواطع**»! وهي فرية صارخة عُرِضت بشكل ساذج لا ينطلي على البسطاء دع عنك النبهاء وإلا هذه مقالتيّ بين يديه فليأت منها بنص يدلّ على ما زعم وأنّ الأحكام الشرعية تقوم على الظنون لا على القواطع.

هذا مما أفصحت عنه سابقا من أنّ الدكتور لعجزه عن مقارعة الحجج يفضّل اختلاق خصم وهمي لينقض عليه بالنقد اللاذع موهما القارئ الخروجَ من المعركة منتصرا غانما سالما.

وقد بات واضحا لدى القارئ: أن التكفير حكم شرعي يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الشرعية ويجري فيه القطع والظن كما يجري في الأحكام، وأن الدكتور خرج عن قواعد العلم وارتمى في أحضان أهل البدع في هذه الجزئية حين نفى جريان الظن في التكفير، وأنه لا يجري فيه إلا القطع ولا حاجة إلى الإطالة في غير طائل.

أما قوله: «**ونذكره بقوله: واشتراط القطع داخل في مذاهب أهل الأهواء والبدع"! فترى لمن نستمع، الشيخ حسان في التعليقة الثالثة، أم الشيخ حسان في التعليقة الرابعة، وما بينهما إلا سطور؟**»

فأشكره على التذكير وأكنّ له بالتقدير والعرفان فكان ماذا؟ إني بحمد الله أجزم أن اشتراط القطع في التكفير والمنع من جريان الظن فيه كما يجري في الأحكام الشرعية من مذاهب أهل البدع والأهواء فهل يستطيع ولو استعان بمن شاء من الثقلين نقض هذه الحقيقة وأكون من الشاكرين؟

التعليقة الثامنة عشرة:

هذا تلخيص ما جاء في الخامسة في ردّ استصحاب الإسلام في عابد القبر:

الأول: وجود الناقل المتفق عليه بين الخصوم، فإن هذا قد أظهر الشرك والكفر، فلا يستصحب له الحال مع إظهاره الشرك الأكبر المعلوم من الدين بالضرورة.

الثاني: أن الاستصحاب المزعوم معارض بأصل وهو أن الأصل فيمن أظهر الكفر أنه المنافي للتوحيد والإيمان كما أن من أظهر الإسلام فالأصل أنه المنافي للكفر.

الثالث: أن الاستصحاب من أضعف الأدلة إذا لم يعارضه دليل من كتاب أو سنة أو أصل آخر أو ظاهر، ويقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله في استصحاب حال الإجماع وهو الذي يعتمد عليه الدكتور في هذه المسألة: «لا يجوز الاستدلال به إلا بعد الاجتهاد في معرفة المزيل، ولا يجوز الاستدلال لمن لا يعرف الأدلة الناقلة، كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن لا يعرف الأدلة الناقلة. وبالجملة الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل..».

الرابع: أن الأصل إذا انفرد، ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظاهر، كان دليلا. فإن عارضه دليل آخر من كتاب أو سنة، أو ظاهر معتبر شرعا بطل حكمه؛ لأن من شرطه أن لا يوجد دليل آخر أقوى منه. وإن عارضه أصل آخر فإن أمكن الجمع بينهما وجب الجمع كالدليلين اللفظيين وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء. وهذا الأصل الذي ذكرتموه مناقض بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي والظاهر المعتبر ولا يخفى هذا على طالب علم.

علق عليه الدكتور بقوله: **«قلنا مرة أخرى كما سيأتي الاستصحاب هنا ليس لإنفاذ حكمٍ أو ردّه بل قرينة ترفع القطع وتمنع من تطبيق القياس الجليّ الذي أشار اليه وهو من الظاهرية في تطبيق كلام الفقهاء وقواعد الشريعة ولا داع للتكرار فليس فيها جديد».**

قال أبو سلمان الصومالي:

ما أقبح الخصومة بالباطل وأقلّ الإنصاف في الناس، ولست مبالغا إذا قلت:

إن هذه المناظرة أظهرت ما عند الدكتور من ضعف التأصيل وسداد التفريع، ذلك أنه كان يقول: التكفير لا يكون إلا بقاطع، ثم رُدّ عليه فانتقل إلى جريان القطع والظن في الدليل؛ وهدم الأصل السابق، ثم اشترط القطعية في ما يقوم في نفس المجتهد، ثم انتقل أخيراً بمنع التكفير بالظنية عند إمكان القطع، والمفهوم جواز التكفير بالظنية عند عدم القطع، ومثله في الاستصحاب كان الدكتور يقول في المقالات: «**هو مسلمٌ في إسلامه شكٌّ لا يرفع الصفة إذ يجب استصحاب الأصل فيه لكن لا يثبت الكفر اسماً ولا صفة ولا حكماً إلا بعد إقامة الحجة وردّها**» فقرر أن الاستصحاب يوجب إسلام عابد القبور والشرك الطارئ لا يرفع صفة الإسلام، ثم رُدّ عليه ذلك فانتقل إلى قول ثان: وهو أن الاستصحاب لا يفيد حكما بل هو قرينة مانعة من قطعية القياس فقال: «**الاستصحاب هنا ليس لإنفاذ حكمٍ أو ردّه بل قرينة ترفع القطع وتمنع من تطبيق القياس الجليّ**» ومفاده: أنه لا يمنع من إجراء القياس بشرط أن لا يكون قطعيا! ما هذا؟

ألم يحكم آنفا أن عابد القبر مسلم يجب استصحاب الأصل فيه؟

ألم يردّ حكمَ السبب بالاستصحاب؟ فكيف يقول هنا: ليس الاستصحاب لردّ حكم؟ نعم عبادة غير الله تفيد الشك في إسلامه وهذا الشك لا يثبت الكفر حكما ولا اسما ولا صفة! هذا عمدة تقريره، وحقيقته أن هذا الشك لا معنى له ولا أثر!

وقد يُتَفرّج على تحوّل الاستصحاب الذي قاوم الأسباب الكفرية حتى لم تؤثّر فيه مطلقا إلى قرينة مانعة من القطع بكفر الجاهل غير مانعة من الظن به!.

وإذا تحوّل إلى قرينة منعٍ من القطع بالكفر فلا يمنع من الظنّ به لارتفاع اليقين عن إسلامه من أجل الشك!

فالمحصّلة: كفر الجاهل مظنون وإسلامه مظنون في آن واحد فينظر على تقرير الدكتور أيّ الظنين أرجح ولا ريب أن المستفاد من الاستصحاب من أضعف الظنون

والمستفاد من الأسباب الظاهرة من أقواها فيترجح تكفير الجاهل المشرك، ثم انتقل إلى أنّ الاستصحاب لا يرفع حكم السبب لكنه قرنية توجب استبيان انتفاء المانع قبل الحكم عليه كما في قوله: **«إننا لا نرفع الحكم باستصحاب الأصل ولكن نورده كقرينة على ضرورة استبيان انتفاء الموانع»**. وهذا من العجائب فإن أهل العلم أجمعوا على عدم الاستصحاب عند قيام الدليل الناقل من نص أو سنة أو إجماع أو قياس مخالف له وقد قامت هذه الأدلة، فكان ماذا؟ عاد الاستصحاب بالإبطال على الدّليل المقتضي لإبطاله بالإجماع! وإن دلّ هذا التخليط على شيء فإنما يدلّ على اضطراب منهجي في المسائل وعدم الاستيعاب لحقيقة الاستصحاب، وفيه أيضا: أن استصحاب الدكتور دليل تقرير أو إثبات للإسلام وليس بدليل في آن واحد بل قرينة مانعة من قطعية القياس، بل قرينة توجب استبيان انتفاء المانع قبل التكفير!

وإذا انتهى البحث إلى هذه المهزلة التي فقدت التوازن واختلّ الميزان بيدها فلا تُصْدم باعتدائه على الشيخ الحازمي ورميه بالبدعة في التكفير والخارجية.

والاستصحاب الذي لا يملّ من اجتراره في مضايق البحث ليس استصحاب أمر عقلي أو حسي وإنما هو استصحاب حكم شرعي بمعنى أنّ عابد القبر كان قبل الإشراك مسلما بالنطق بالشهادتين فيستصحب إسلامه إلى حال النزاع بعد الإشراك!.

واعلم أن إثبات الإسلام قبل الإشراك من باب تحقيق المناط بمعنى أن دليل الكتاب والسنة والإجماع قائم على أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله يحكم بإسلامه، وهذا الرجل قال بذلك فهو مسلم، وليس هناك دليل خاص في أن فلانا مسلم موحِّد إلا نادرا؛ وعلى هذا يجري التكفير بعد الإشراك؛ فيقال: دل الكتاب والسنة والإجماع على أن من عبد غير الله مشرك كافر، وهذا الرجل عبد غير الله فهو مشرك كافر، وليس بيدنا نص خاص في التعيين في الموضعين، إنما هي الأوصاف والأسباب.

إذا فهمت هذا فلا يخفى أن تحقيق المناط واستصحاب الحال إنما يجوز قبل تبدّل حال المعيّن بتحقق الإشراك فيه؛ لأنه قد زال الإجماع على إسلامه بالدخول في الحال الثانية فدعوى الإجماع في محلّ النزاع من أمحل المحال، وإلا كيف يستصحب حكم شرعي بعد فقدان دليله ووجود ناقضه؟ وأيضا فالناقض الناقل عن الأصل موجود وهو الإشراك؛ ولهذا قال الأصوليون في هذا النوع: **«وهذا الاستصحاب قلّما يتم وهو أضعف من الأول»** وهذا عند عدم الناقل وأما عند وجوده فباطل بالاتفاق، والدكتور **قائل:** بوجوب الاستصحاب مع الشك في إسلامه، **وقائل:** بعدم الاستصحاب في محلّ النزاع كدليل يقتضي حكما بل قرينة تمنع من القطع بكفر عابد القبر، **وقائل:** بعدم الاستصحاب كدليل يردّ حكما بل كقرينة توجب استظهار انتفاء الموانع فقط.

فانظر إلى هذا الترنّح الفكري وارتجال المذاهب الذي أدّت إليه سهام النقد والاحتكام إلى الأصول فاضطر إلى التزلزل واختراع الآراء الفطيرة رغم براعته في اختزال القضايا وطمس الحقائق والتملّص من خناق القواطع والبيّنات.

أما الجديد في البحث فهو أن الاستصحاب إذا كان قرينة تمنع من القطع يلزم أن لا يكفّر عباد القبور لاشتراط القطع في التكفير؛ فلا يجوز تكفيرهم وهو ما صرّح به: **«هو مسلمٌ في إسلامه شكٌ لا يرفع الصفة إذ يجب استصحاب الأصل فيه»**؛ فلزم تكفير الدكتور؛ لأن كفرهم معلوم من الدين ضرورة بناء على أصول أهل العلم وآل الأمر إلى أن اعتبار الاستصحاب يلزم منه عدم تكفير عباد القبور وإذا لم يكفّرهم لزم تكفيره بناء على القواعد، أو التراجع عن اشتراط القطع في التكفير وهو أقرب.

ألا ترى إلى ما أدّى إليه الارتجال والتحذلق في التحذير من التكفير من غير زاد علمي؛ فالدكتور بين خيارين إما تكفير نفسه أو الرجوع عن اشتراط القطع في التكفير وموافقة أهل السنة والجماعة.

التعليقة التاسعة عشرة:

تلخيص:

فإن قيل: النزاع في تكفير العاذر المتأول وهو مستند وصف الشيخ الحازمي بالغلوّ والخروج عن مذهب أهل السنة في الباب.

أجيب: نسبة الغلو إليه باطلة كنسبة الغلو إلى من كفّر من لم يكفّر المجتهدين في طلب الدين من غير أهل الإسلام ومقلدّة اليهود والنصارى والنساء والبله وهي باطلة للإجماع بأن من لم يكفر الكافر فهو كافر يقول القاضي الإمام عياض (٥٤٤هـ)رحمه الله: «وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفِّر أحدا من النصارى واليهود، وكلّ من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك»[1].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) رحمه الله: «ويجب تكفير عبيد الله العنبري والجاحظ في قولهما أن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب».[2]

وقال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله: «إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر.

وهذه الموالاة ممّا نصّ الكتاب على أنّها من لازم عدم الإيمان، والاجماع أيضا على أن هذه الموالاة كفر. بل يجب عليك يا أخي أن تكفِّر كل من قال: بأن الموالاة ليست كفرا، لأنه كذّب بها في التنزيل، وإن لم تكفّره فأنت للكفر حينئذ أقرب منك للإيمان».

بل نقل الإجماع على تكفير من لم يكفِّر عباد القبور وأمثالهم فقال: «وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه». وقال أيضا رحمه الله: «إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع، إذا أدى إلى

---

(١)الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٨٤٦).

(٢) ذكره أبو بكر الطرطوشي في رسالة «تحريم الجبن الرومي» للطرطوشي (ص)

تضليل الأمة، وأن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع» [1] انتهى ملخّصا.

تعليق الدكتور: **«قلنا، كثرة نقول، وقلة استيعاب لما فيها .فهي كلها إما عائدة على الكافر الأصلي كما نقل عن القاضي عياض أو شبه تكفير كما تلحظ في لفظة "وجوب" في قول الباقلانيّ عن الجاحظ والعنبري إذ لم يجزم بالتكفير أو حديث عن حكم الموالاة عموماً دون التعيين كما في نقله عن الشيخ عثمان بن فودى. بل إنّ في قول الشيخ بن فودي الذي نقله الأخ حسين، نقض لمذهبه كله، فالشيخ يقول «يجب عليك يا أخي أن تكفِّر كل من قال: بأن الموالاة ليست كفرا لأنه كذّب بها في التنزيل وإن لم تكفّره فأنت للكفر حينئذ أقرب منك للإيمان» فسبحان من خلق العقول والفهوم! إن هذه وحدها تثبت مذهبنا أن العاذر لا يكفر بل أشدّ ما جاء فيه أنه للكفر أقرب منه للإيمان فلم يتجرأ العلامة بن فودي على ما تجرأ عليه الحازميّ والأخ حسين»**.

الجواب: يتم كشف ما في هذا الكلام من الباطل والخبيط بالوجوه اللاحقة:

الوجه الأول:

ما كنت أظن أن الجدال بالباطل يبلغ إلى هذا الحدّ عند الخصم ومهما يكن من أمر فكثرة النقل هو الذي أدّاه إلى التذبذب في المواقف، وإنها والله لجند من جنود الله على أهل الفجور في الخصومات الذين لا يحتفلون بالأدلة احتفالهم بالأقوال وما أكثرهم!.

أما قلة الاستيعاب فادّع ما سمحتْ لك النفسُ واخلع عليها ما شئت من ثناء، وقزّم المخالف ما استطعت فإنه حيلة العاجزين عن قراع الأسنة وما أكثرهم في مبتدعة دهرنا.

الوجه الثاني:

---

(١) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١١٠، ١٠٣).

ألفت النظر إلى أمر بالغ الأهمية وهو أن النقل عن العدول أفاد إجماع العلماء على كفر من لم يكفر مثل عباد القبور كما قال الشيخ أبو محمد بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله: «**وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه**»؛ فأين الجواب عن هذا الدليل ولو بنسفه بالاستصحاب الذي لا تقوم له الجبال؟ وهل عجز أن يقول ببساطة: الاستصحاب قرينة تمنع من صحة هذا الإجماع؟ وإن لم تمنع من الصحة فمانعة من ظهور الدلالة في محل النزاع؟ أو قرنية توجب ضرورة استبيان انتفاء المانع من انعقاد الإجماع؟ وأذكِّر أن من أدب الكتابة احترام القراء إن لم يحترم الكاتب نفسه! هذا إجماع صريح في أنه إذا كان الكفر منصوصا بالكتاب أو السنة المتواترة أو إجماع الأمة فمن لم يكفّر صاحبه فهو كافر؛ فهل يستطيع الدكتور القول: إن هذا النوع من الكفر ليس منصوصا في كتاب الله ولا في السنة ولا في الإجماع؟ وإذ لم يستطع هل بإمكانه نقض الإجماع على كفر من لم يكفّره ولو بدبّوس الاستصحاب الأهوج؟

وأزيد الدكتور من الشعر بيتا فأقول هذا العلامة سليمان بن عبد الله(١٢٣٣هـ) رحمه الله يكفّر من لم يكفّر عباد القبور: «**..فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد فأنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ**»[1] .

الوجه الثالث:

أن الجمع والفرق إنما يكون بالصفات المؤثرة في الشرع المعتبرة في الكتاب والسنة والإجماع وهي الصفات التي علّق الشرع بها الأحكام؛ وعلى هذا فإنّ أيّ إجماع في تكفير من لم يكفّر اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان وأمثالهم فهو إجماع على تكفير الممتنع من تكفير عباد القبور وأمثالهم؛ لأن كونهم يهودا أو نصارى أو مجوسا أو

---

[1] أوثق عرى الإيمان (ص١٣٥-١٣٦).

عباد أصنام أو منتسبين وغير منتسبين وصف طردي في هذا الحكم، ولا يكون في الشرع الذي تلقي من لدن حكيم خبير التفريق بين متماثلين، ولا تخصيص العلل بدون مخصِّص معنوي لأن تخصيص المعاني ليس كالمباني، والوصف الجامع بين هذه الأنواع: كون الكفر معلوما من الدين بالضرورة(١) والحكم الشرعي تكفيرهم وتكفير من لم يكفّرهم بعد العلم بالواقع.

وهذه الأسماء اليهود والنصارى والمجوس ونحوها يغترّ بها أمثال الدكتور وإلا فهي أنواع أو أفراد لقاعدة كلية تشمل كلّ من كفره معلوم بالضرورة الدينية من تكذيب وعبادة غير الله. قال الإمام برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ) رحمه الله:

«إنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله: ‹الأنبياء أولاد علّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد› يعنى والله أعلم: أن شرائعهم وإن اختلفت في الفروع فهي متفقة في الأصل وهو التوحيد»(٢)

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: **«قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فإنهم متفقون في أصول التوحيد. وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. وأما قوله ﷺ: ‹ودينهم واحد› فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعا»**(٣)

الوجه الرابع:

زعم الدكتور أنّ الإجماع الذي نقله القاضي خاص بالكافر الأصلي وهو زعم فاسد ورأي كاسد إذ لا فرق بين الأصلي والمنتسب في هذا الحكم للوصف الجامع،

---

(١) لا يعني هذا أنه معلوم بضرورة العقل ولكن لشهرته والاتفاق عليه صار كالضروري.

انظر: شرح معالم أصول الدين (ص٥٧٢) وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ٥٢٢)

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٢٣)

والإجماع يتناول على حدّ سواء كلَّ مظهر لدين يخالف دين الإسلام، وهذا لفظه مرة ثانية: «**وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفِّر أحدا من النصارى واليهود، وكلّ من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك**»[1]

أليس عبادة الأولياء خلاف دين المسلمين بالضرورة؟ فتخصيص الإجماع بالكافر الأصلي جمود قبيح ورأي جريح بعد كونه باطلا من القول وإلا فما معنى قوله: «**وكل من فارق دين المسلمين**» بل الإجماع على أصله المنصوص في مواضع، فكل من أظهر دينا يخالف دين الإسلام قطعا فهو كافر بالإجماع سواء انتسب أو أنكر وانتفى، ومن لم يكفّره فهو كافر بالإجماع.

قال الإمام ابن التلمساني (٦٤٤هـ) رحمه الله: «**ومما انعقد الإجماع على كفره كلّ مظهر لدين يخالف دين الإسلام كاليهود والنصارى، والمجوس وعبدة الأوثان، والكواكب والقائلين بالدهر ونفاة الحدوث من الفلاسفة المثبتين للعالَم علة أو طبيعة**»[2].

ألا ترى أنه ذكر الأنواع كأمثلة ولاريب أن الغلو في المخلوقات وعبادتهم دين يخالف الإسلام الخاص والعام بالضرورة وصاحبها مشرك مخلّد في النار وهو مما أجمع

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٨٤٦).

تنبيه: ما نسبه القاضي إلى الغزالي، نسبه إليه أيضا المقبلي في العلم الشامخ (ص٥٦٩) ونجاح الطالب (ص٥٨٨) وهو ثابت في المصدر الذي عزى إليه القاضي «فيصل التفرقة» (ص١٠٥).

أما محاولة بعض الأشاعرة كالزركشي في البحر المحيط (٨/ ٢٧٩) والسنوسي في شرح المقدمات (ص١٠٨) وابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢٤٢) التأويلَ للغزالي والحملَ على القاضي عياض فهو ظاهر الضعف.

فإن قيل: أليس يقدح رأي الغزالي في صحة الإجماع المنقول؟

فالجواب أن الخلاف الشاذ لا يقدح في رواية ثقات العلماء في الإجماع؛ لأنه يمكن أنهم ادعوا إجماع أهل عصر تقدّم ذلك الخلاف وهو كذلك.

(٢) شرح المعالم في أصول الدين (ص٦٦١)

عليه المسلمون الإجماع الضروري.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار»[1].

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله: **«أي من مات لا يتخذ معه شريكا في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة. ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه من أهل السنة: أنّ من مات على ذلك فلا بدّ له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة. وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله تعالى رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد، من غير انقطاع عذابٍ، ولا تصرّم آباد، وهذا معلوم ضروري من الدين، مجمع عليه من المسلمين»**[2]

الوجه الخامس:

كذلك فعل طارق في تكفير القاضي الباقلاني للعنبري والجاحظ: **«ويجب تكفير عبيد الله بن الحسن العنبري والجاحظ في قولهما أن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب»**.[3]

حاول عبثا في تحريف النصّ حين قال: إنه لم يجزم بالتكفير بل هو شبه تكفير!

سبحان الله ما أشنع الجرأة على التحريف وليّ الأقوال فإذا لم يكن هذا جزما بالتكفير فماذا يكون؟ ألم يجزم الإمام بالتكفير: **«ويجب تكفير عبيد الله العنبري والجاحظ»**؟

ومفهومه منع التجويز والتأكيد على الوجوب، هل ترى في النصّ شكا أو تردداً ينافي الجزم والقطع؟ أم ترى حكما مقطوعا مجزوما بلا تردّد؟

---

(١) رواه مسلم (٩٣) وأحمد (٣/ ٣٩١-٣٩٢)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٩٠)

(٣) تحريم الجبن الرومي للطرطوشي

لهذا اضطر إلى التردّد حتى في سياسة التحريف فقال: **«شبه تكفير»** ثم قال: **«لم يجزم بالتكفير»** مع أن الشبه لا ينافي الجزم، ولعلّ الدكتور يريد من الباقلاني التعبير باسم الفاعل لا المصدر وإلا فهو شاك متردد! هكذا فلتفعل الأهواء بأصحابها.

ولتهدأ موجة التحريف فإني لا أصبر عن النقل عن العدول وإن أزعجت الخصوم فهذا إمام آخر يعبِّر باسم الفاعل فماذا تصنع؟

قال الإمام شرف الدين ابن التلمساني (٦٤٤هـ) رحمه الله: **«وما ينقل عن العنبري من أنّ كل مجتهد مصيب، سوء كان من أهل القبلة، أو من غيرهم، إن صحّ فهو مسبوق بالإجماع، وهو كافر بذلك..»** [١].

الوجه السادس:

زعم أن ما دار بين الشيخ أبي محمد وأخيه هو حديث عن حكم الموالاة عموماً دون التعيين وهو باطل مردود أدّاه إليه عدم مراجعة الأصول فإن النزاع ليس في عموم الموالاة لأن عبد الله أخا أبي محمد كان يكفِّر بنصرهم على الكفر، ونازع في التكفير بنصر جيش الكفار على جيش المسلمين وهو نزاع في المقتضي لا في المانع وكان الشيخ عثمان أقام الحجة عليه ثم ألزمه تكفير من لم يكفّر بالنصرة والمظاهرة فليراجع من شاء الحقيقة كتاب «الوصية الرضية في الراعي والرعية» لابن فودي (ص١٣٧).

وبعدها فليغتبط الدكتور فهمه، أو عقله، أو ليقزّمه ما شاء، والعجب من قوله: **«إن هذه وحدها تثبت مذهبنا أن العاذر لا يكفر»** لا أدري كيف تُثبت دعواه بناء على سلامة الفهم، هل هي دليل من الأدلة الشرعية؟ كيف اعتمد على عبارة لم يحسن فهمها كدليل أو سبب ترجيح وهو يردّ الإجماع المنصوص؟

سبحان الله ما أقبح المحاجة بغير عدل ولا إنصاف؛ ولهذا عدّت من علامات النفاق في الشرع! وأغرب من هذا قوله: **«بل أشدّ ما جاء فيه أنه للكفر أقرب منه للإيمان**

---

(١) شرح المعالم في أصول الدين (ص٦٦٢)

فلم يتجرأ العلامة بن فودي على ما تجرأ عليه الحازميّ والأخ حسين»

ليعلم القارئ أني مناظر عن الشيخ الحازمي لا ناظرا فلا محلّ لتجرؤ حسان ولا لتقاعسه، وبعد هذا هل الدكتور قائل بالمنزلة بين المنزلتين دين الوعيدية القدرية فيثبت واسطة بين الإيمان والكفر؟

وإلا فمن كان أقرب للكفر منه إلى الإيمان كيف يكون مسلما، أقلّ ما يدلّ عليه أسلوب ابن فودي هو: التكفير، والنص ظاهر في هذا إن لم يكن صريحا، لكن الدكتور يشترط القطع في التكفير فيريد من أيّ مكفِّرٍ لفظا يدل على المراد قطعا ليس فيه أي احتمال! غاية ما في الأمر: أن أخا الشيخ يجمع حينئذ بين نفاق وإيمان، والأول أغلب وأقوى كما قال تعالى في المنافقين يوم أحد ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ وهو أسلوب قرآني حكيم يستعمله أهل العلم ويضمنونه في كلماتهم وتصريحاتهم.

قال ابن تيمية في قوله تعالى:﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾: «**فقد جعل هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم للإيمان فعلم أنهم مخلطون وكفرهم أقوى وغيرهم يكون مخلطا وإيمانه أقوى**»[1] «**فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب**»[2].

قال: «**وقوله: ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا وإما أن يكونوا للإيمان أقرب وكذلك كان؛ فإن ابن أبي لما انخزل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد . انخزل معه ثلث الناس قيل: كانوا نحو ثلاثمائة وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق..**»[3]

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٢٤)

(٢) الإيمان (٢/ ٣٩٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٩-)

وقال في أهل الجهل والضلال الذين لا يعرفون ما بعث الله به الرسول: «**وهم في هذه الأحوال إلى الكفر أقرب منهم للإيمان**»[(١)]

التعليقة الموفّية للعشرين:

جاء في التعليقة السابعة بعد كلام: «**الأمر الثاني: استصحاب حال الإسلام حيث لم يقم سبب الكفر واجب، ولا أنكره على الدكتور ولا على غيره من مشايخنا وطلبة العلم، وإنما النزاع في الاستدلال بالاستصحاب في موضع سلّم الدكتور قيام سبب الكفر، وهو خطأ في قوانين الاستدلال؛ ذلك أن الدكتور رعاه الله وخصومه اتفقوا على قيام سبب التكفير، وإنما يدعّي النافي للحكم شبهة مانعة منه، وإذا كان الأمر كذلك لا يصح الاعتماد بالاستصحاب على منع حكم السبب؛ لأن الاستصحاب قد بطل بقيام السبب، والدكتور وأمثاله يدّعون قيام أمر وجودي يمنع من ثبوت حكم السبب، وعليهم بيانه بالدليل المثبت لا بدليل التقرير.**

خلاصة الأمر:

لا يصح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب وإنما يحسن التمسك به عند انتفاء السبب وإلا فالأصل المستصحب انفسخ بقيام ما يقتضي التكفير فإن لم يبيّن المستدلّ المانعَ كان كالمستدل بالاستصحاب على نفي الإيجاب أو التحريم بعد قيام دليل التحريم أو الإيجاب وكالمستصحب لحال النهار بعد غروب الشمس.. نعم يستقيم الاستصحاب لعلماء القبورية الذين لا يسلّمون بقيام السبب إطلاقا! أما المنتسبون للسلفية المتفقين على قيام الأسباب، المختلفين في الموانع فلا يستقيم لهم هذا. تأمّل هذا التقرير جيّدا؛ فإن المقام مزلّة أقدام ومضلّة أفهام. وإذا خفي هذا على الدكتور على علمه وسنّه وأبحاثه المتعلقة بالموضوع فكيف بغيره؟

علّق عليه الدكتور: «**والحق في غير ما قال. فإننا لا نرفع الحكم باستصحاب الأصل ولكن نورده كقرينة على ضرورة استبيان انتفاء الموانع والفرق كبير بينهما عند من دقق النظر**

---

(١) الانتصار لأهل الأثر (ص٢٤٠)

ولم يستعجل في التبصر. فالكافر الأصلي يثبت فيه الحكم تواً لأنه "مقارن للكفر، قائم فيه"، والاستصحاب هنا لا عمل له إلا تأكيد قيام الحكم به أما من كان على الإسلام، فالعكس تماماً هو الحال».

والجواب من وجوه:

الأول: لا أدري بما أقول تجاه هذا الاضطراب المنهجي! ألم يقرِّر أنّ المشرك مسلم، في إسلامه شك، لا يثبت الكفر اسما ولا صفة ولا حكما، وأنه يجب استصحاب الأصل؟ ألم يردّ حكمَ السبب (عبادة المقبور) بدليل الاستصحاب؟ فما معنى قوله: **إننا لا نرفع الحكم باستصحاب الأصل؟** أظنّ الدكتور لما توالت عليه الردود اندهش فلم يدر ما يكتب فينفي في موضع ما قرّره في آخر ثم ينقضّ عليه فيهدمه في موضع ثالث.

الثاني: أجمع أهل العلم أن الأصل لا يكون دليل تقرير عند وجود الناقل، والمعتدون على الحازمي يعترفون بالناقل عن الأصل في محل النزاع، فما فائدة الاستصحاب بعد تسليم تحقق الناقل؟.

الثالث: لا معنى لضرورة الاستبيان؛ لأن المخالف لا يرى الجهل مانعا في هذا المقام فكيف يستبين ويتحقّق من انتفاء ما لا أثر له وجودا وعدما؟ والأولى بالمعترض أن يثبت كون الجهل عذرا في عبادة غير الله إن كانت عندهم بقية من حراك، أو رمق من حياة، أما الاشتغال بالاستصحاب فلا قيمة له في الميزان بعد التسليم بالناقل وقد مضى التحصيل في ذلك فلا معنى لإعادته.

الرابع: لا يملّ الدكتور عن الحديث والدوران حول الكافر الأصلي فيقول: الحكم يثبت فيه مباشرة لقيام الكفر به ولا أصل إلا الشرك بخلاف من كان أصله الإسلام ثم أشرك بعد ذلك.

فيقال: معنى كون الشيء أصلاً هو: سبقه في الوجود الحسي أو الحكمي وكل من

التوحيد والشرك يتقدّم الآخر، إذ كان الناس على التوحيد لعشرة قرون، ثم حدث الشرك وأُرسل نوح عليه السلام إلى أهل الأرض، ثم كانت العرب على التوحيد أكثر من فترة إشراكهم، ثم حدث التغيير لدين إبراهيم قبل بضعة قرون من المبعث، فأرسل فيهم محمّد ﷺ مع وجود بقية توحيد في إفراد منهم، ثم تقرّر التوحيد وضرب بأطنابه في الأرض، ثم حدثت فتنة الارتداد بعيد الوفاة وانحسم الأمر بفضل الله ثم بجهود الصحابة، ثم عاد بعض الناس إلى عبادة غير الله أثناء المائة الرابعة من الهجرة واستمر هذا في المسلمين بنسب متفاوتة وفترات متقطعة.

فتبين لك بهذا أن كلا من التوحيد والشرك يتقدم الآخر في بعض الفترات؛ فإن أريد الأصل الأسبق فالأصل في البشرية التوحيد ونقيضه طارئ، وإن أريد غيره فكون أحدهما أصلا بعد الأول إضافي وليس حقيقيا.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يعتبر الأصل الأول في البشرية، ولا الثاني في العرب، بعد ظهور الشرك فيهم، بل حكم عليهم بالشرك والكفر واستحقاق الخلود من غير تفريق جاهل ومقلد ومعاند، وهي السيرة الشرعية في من عبد مخلوقا وأشرك مع الله في الألوهية في أي زمان ومكان لأن المشرك محجوج بدعوة الرسل، ومن ادعى غير ذلك فعليه البرهان.

قال الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله: **«وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفرا لأنه مخلوق، وكان مخلوقا لأنه جسم؛ فمن عبد جسما فهو كافر بإجماع الأئمة السلف منهم والخلف سواء كان ذلك الجسم كثيفا كالجبال الصمّ الصلاب، أو لطيفا كالهواء والماء، وسواء كان مظلما كالأرض، أو مشرقا كالشمس والقمر والكواكب، أو مشفّا لا لون له كالهواء، أو عظيما كالعرش والكرسي والسماء، أو صغيرا كالذرة والهباء، أو جمادا كالحجارة أو حيوانا كالإنسان»**(١)

(١) إلجام العوام عن علم الكلام (صـ٢٩)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «**والشرك الذي حرّمه الله على ألسن رسله وحكمَ بكفر أصحابه عبادةُ إلهٍ سواه، وإن كان العابد له يعتقد ذلك خلقا من مخلوقاته، فإن هذا قول جميع المشركين من جميع الأمم لم يكن من المشركين من يقول: إن مع الله إلها مساويا له في صفاته أو أفعاله أو أنه شاركه في خلق جميع المخلوقات بل جمهور من أشرك به يقر بأن شريكه مملوكه سواء أشركوا به الملائكة أو الكواكب أو الأنبياء أو الصالحين أو الجن أو الأوثان أو الأصنام أو غير ذلك**»[1]

وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: «**إنّ من مات مشركا فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأنّ المشركين كانوا قد غيّروا الحنيفية دينَ إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلّهم من أوّلهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فَطَر عبادَه عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يعذّب بمقتضى هذه الفطرة وحدَها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم**»[2]

التعليقة الحادية والعشرون:

جاء في التعليقة الثامنة: **ذكر الدكتور أن الحنفية ليسوا مرجئة ولا فرقة بدعية في مسألة الإيمان في قوله: «ألحق بهم بعض الفقهاء اسم «مرجئة السنة» لاشتراكهم في هذا الأصل مع المرجئة، لكن هذا لا يعنى أنهم مرجئة، إذ الأصول الكلية للمرجئة التي اجتمعوا عليها، وجعلت منهم فرقة بدعية لا يشاركهم فيها الأحناف».**

وهذا ليس بصحيح لأن المرجئة عند السلف هم القائلون: الإيمان قول، وهو قول

---

(١) جامع المسائل (٨/ ١٧٣-١٧٤)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٩٩)

الحنفية المتقدمين الذين أخرجوا الأعمال عن مسمّى الإيمان، فكيف يقال: «لا يعني أنهم مرجئة» فإذا لم يكن مرجئة الفقهاء مرجئة، فمن هم المرجئة الذين ذمّهم السلف واشتد النكير عليهم؟ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «أما قول الجهمية وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان فهذا لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، ولا كان قديما يضاف هذا إلى المرجئة، وإنما وافق الجهمية عليه طائفة من المتأخرين من أصحاب الأشعري. وأما ابن كلاب فكلامه يوافق كلام المرجئة لا الجهمية»[1].تأمل التفريق بين المرجئة وبين الجهمية وأن المرجئة عند الإطلاق هم القائلون بأن الإيمان قول بلا عمل، وهذا التمييز مشهور عن السلف.ومن أراد البسط في ذلك فليراجع «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد و«كتاب السنة» لأبي بكر الخلال و«الإبانة الكبرى» لابن بطة ونحوها. انتهى

قال أبو سلمان الصومالي:

ردّ الدكتور على هذا المقطع بكلام طويل غريب ينبئ عن مكابرة وسفسطة وجهل قاتل في مسألة الإيمان والكفر. أما المكابرة فإنه أنكر ما هو مسلّم مشترك عند أهل السنة وهو كون من أخرج العمل عن مسمّى الإيمان مرجئا، فقال: إن مرجئة الفقهاء ليسوا فرقة بدعية لأن الأصول الكلية للمرجئة التي اجتمعوا عليها لا يشاركهم فيها الأحناف، ورددتُ عليه مبيّنا أن المرجئة في الإطلاق هم القائلون بأن الإيمان قول وأنهم الذين اشتدّ عليهم النكير فأتى الدكتور في الرد المنشور بما يندى له الجبين، وبيانه في وجوه:

الوجه الأول: هذا التعليق الطويل ملؤه التخليط والتلبيس والجهل بأصول المذاهب في التكفير ولعل القارئ سئم من الاتهام المتبادل بيني وبينه في عدم تحقيق الأصول لكني أظن أعلام الهدى وألوية الرشاد باتت منشورة يهتدي إليه كل من

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية(ص٦٦٥-٦٧٠)

أنصف ولم يتعسّف. ومن ذلك قوله: «**واجتهد في جعل الأحناف هم المرجئة لا غيرهم حتى قال: فإذا لم يكن مرجئة الفقهاء مرجئة فمن هم المرجئة الذين ذمّهم السلف واشتد النكير عليهم؟ هكذا والله، عجيب! فقد جاء هنا بما لم يأت به الأوائل**».

والجواب أن هذا يضاف إلى سلّة الافتراءات وخانة المختلقات لأنك قد عرفت أن النزاع في إثبات الإرجاء في الذين قالوا: إن الإيمان قول، وأخرجوا أعمال الجوارح من مسمّى الإيمان، ولا معنى لمنازعة لفظية لا تغني من الحق شيئا؛ فالدكتور نفى أن يكونوا مرجئة، وأتيتُ بما لم يدع للشك مجالا في أنهم هم المرجئة الذين اشتدّ عليهم النكير، وأنهم المعنيّون عند الإطلاق وقد مضى التحصيل في ذلك، فإن اعترف الآن بإرجائهم لكنه لا ينحصر فيهم فتراجع حميد ورأي سديد، وإلا فقرمطة مغلفة ويصعب عليّ معالجة المكابرين إما عن جهل أو عناد.

الوجه الثاني: دعني استعن في تبديد المكابرة وتحطيم المغالطة بجنود النقل أعني النقل عن العدول الثقات والأئمة الأثبات.

قال الإمام وكيع بن الجراح (١٩٧هـ) رحمه الله: «**كانت المرجئة تقول: الإيمان قول. فجاءت الجهمية فقالت: الإيمان المعرفة. وهذا عندنا كفر**».

وفي رواية: «**قالت المرجئة: الإقرار بما جاء من عند الله عز وجل يجزئ من العمل. وقالت الجهمية: المعرفة بالقلب بما جاء من عند الله يجزئ من القول والعمل؛ وهذا كفر**».

وفي أخرى: «**أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة**»[1]

وقال الإمام أبو علي الفضيل بن عياض (١٨٧هـ)رحمه الله: «**أهل الإرجاء يقولون**

(١) أخرجه الإمام حرب في سؤالاته (١٦٨) وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٩٩) وعنه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (٢٢) والآجري في الشريعة (٣٠٤) واللالكائي (١٨٣٧) من طرق. وهو أثر ثابت.

الإيمان قول لا عمل، وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل»[1]

وسئل الإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله عن المرجئة فقال: **«من قال: إن الإيمان قول»**[2].

وقال حرب بن إسماعيل: وسمعت أحمد وقيل له: المرجئة من هم؟ قال: **من زعم أن الإيمان قول**[3]

وقال الإمام إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رحمه الله: **«أوّل من تكلم بالإرجاء؛ زعموا أن الحسن بن محمد ابن الحنفية.**

ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قوما يقولون: من ترك المكتوبات وصومَ رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقرّ. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم. ثم هم أصناف، منهم يقول: نحن مؤمنون البتة، ولا نقول عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا. وهؤلاء أمثلهم.

وفرقة يقولون: الإيمان قول وتصديقه العمل وليس العمل من الإيمان ولكن العمل فريضة والإيمان هو القول، ويقولون حسناتنا متقبلة ونحن مؤمنون عند الله وإيماننا وإيمان جبريل واحد. فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث: أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء».[4]

ونقل ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله إجماع السلف على تبديع مرجئة الفقهاء وتغليظ القول فيهم: **«وانكر حماد بن أبي سليمان ومن تبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء.. ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على**

---

(١) تهذيب الآثار (٦/ ٦٦٠) وإسناده صحيح

(٢) أثر صحيح أخرجه الخلال (٩٥٩-٩٦١) والآجري في الشريعة (٣٠٢)

(٣) مسائل حرب لأحمد وإسحاق (١٨٦)

(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل في مسائله (١٨٩) قال: وسمعت إسحاق يقول: فذكره

هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنه لا يكفرون في ذلك وقد نصّ أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة... وهؤلاء المعرفون من الفقهاء مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله ولم يختلف قولهم في ذلك»(١)

هكذا فرّق السلف بين المرجئة وبين الجهمية لأن الجهمية كفرة عند أهل الحديث وأهل الإرجاء في قولهم: إن الإيمان هو المعرفة فقط(٢)، واشتدّ إنكار السلف أيضا على المرجئة ورأوهم أهل بدع في الإيمان وأنهم المرجئة الذين لاشك فيهم ومن غلاتهم كما صرّح به الإمام إسحاق بن راهويه.

الوجه الثالث:

قوله: «**لا أدرى والله من أين جاء الباحث بهذه الفكرة العجيبة من حصر المرجئة في الأحناف وجعلهم هم فرقة المرجئة التي تحدث عنها أصحاب الفرق، حصراً كما يظهر جلياً واضحاً من تساؤله؟**»

لم يأت في كلامي ما يدلّ على حصر جنس الإرجاء في الأحناف وأمثالهم وإنما النزاع هل هم مرجئة أم لا؟ قال الدكتور: ليسوا مرجئة ولا مبتدعة في الإيمان، ثم لما رأى بطلان قوله انتقل إلى أن الارجاء ليس منحصرا فيهم!

أقول: أدرج من شئت في الإرجاء فلا حاجة لي فيه، حسبي أن قررتُ أن مرجئة

---

(١) شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط) (٣٧٢-٣٧٦)

(٢) قال الإمام أبو عبد الله المروزي (٢٩٤هـ) رحمه الله: «**وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب من سمّاهم كافرين بأنهم عارفون؛ فضادّوا خبر الله وسمّوا الجاحد بلسانه العارف بقلبه مؤمنا... وإنما خالفتنا المرجئة بأنهم زعموا أن الإيمان اسم للتصديق بالقلب واللسان فقط**» تعظيم قدر الصلاة (ص٤٦٧، ٥٢٣)

الفقهاء فرقة بدعية في الإيمان وأنهم الذين اشتهر إنكار السلف عليهم وتبديعهم وأنهم يفرّقون بين المرجئة وبين الجهمية بل مرجئة الفقهاء من الغلاة في الإرجاء وبهذا تبيّن للقارئ فساد رأيك وكساد بحثك، فإن كانت هناك نزاهة من أدب أو أثارة من علم لشكرتَ المناظر ولرجعت إلى رشدك عن غيّك.

الوجه الرابع:

قوله: «**إن مجرد استعمال علماء السلف لتعبير"مرجئة الفقهاء" عن الأحناف، بصيغة المضاف والمضاف اليه، يشير، وحده، إلى تخصيص الأحناف، وإخراجهم من عموم "فرقة" المرجئة الخالصة. بل ذهب الشهرستاني إلى أن "المرجئة أصناف أربعة، مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة" وذكر منهم اليونسية، والعبيدية، والغسانية والثوبانية، وغيرهم. فلم يعدّ الأحناف منهم إلا في إشارة لما جاء عن غسان من أنه كان يعد أبي حنيفة من المرجئة! فهل تابع الباحث غساناً في هذا؟**».

قال أبو سلمان الصومالي:

كل من أخرج الأعمال من مسمّى الإيمان فهو مرجئ لاشك فيه بل هو من غلاة المرجئة. قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله: «**إن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه: أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدِّق بوجوبه**»[١]

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله: «**وذهب قوم إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معا فإذا عرف المرء الدين بقلبه وأقرّ به بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وأن الأعمال لا تسمّى إيمانا ولكنها شرائع الإيمان، وهذا قول أبي حنيفة**

---

(١) تهذيب الآثار لابن جرير (٦/ ٦٦١)

النعمان بن ثابت الفقيه وجماعة من الفقهاء»[1]

أما إخراج الشهرستاني (٥٤٨هـ) المائل إلى الإلحاد أبا حنيفة من المرجئة فليس بشيء فإنه من الجهمية أولاً، وكلامه مبني على أصله في الإيمان ثانياً، والخلوص في الإرجاء عند أرباب المقالات إنما يُراد به غير ما يريده الدكتور ثالثاً، وهو عدم شوب الإرجاء بجبر أو بنفي قدر أو بخروج، وعلى هذا يكون أبو حنيفة من المرجئة الخالصة رابعاً، ثم إن خبرة الشهرستاني بمقالات الناس ومذاهبهم ضعيفة، وليست كخبرة أبي الحسن الأشعري خامسا.

هذا ولم أتابع غسان الأسدي في عدّ أبي حنيفة من المرجئة بل السلف وأئمة العلم وقد سبق ما فيه كفاية ﴿بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون﴾. قال الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ) رحمه الله في بيان مذهب الأئمة وأصحاب الأثر: **«فكان من قولهم: الإيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة. والإيمان يزيد وينقص، ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة ماضية في العلماء. وإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ فإنه يقول:أنا مؤمن إن شاء الله. أو مؤمن أرجو. أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.**

ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجئ.

ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجئ.

وإن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهو مرجئ.

وإن قال: إن الإيمان يزيد ولا ينقص فقال بقول المرجئة.

ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ. ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل أو

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٢٧).

قلت: ما نقله أصحاب الحديث عن أبي حنيفة وأصحابه هو المقرّر في كتب أصحابه أيضا، انظر: بحر الكلام للنسفي (صـ١٤٩)، أصول الدين للبزدوي (صـ١٤٨)، تبصرة الأدلة في أصول الدين للنسفي (٢/ ١٠٧٥)، تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد لأبي أسحاق الصفار (٢/ ٧٠٠)

الملائكة فهو مرجئ وأخبث من المرجئ فهو كاذب.

ومن زعم أن الناس لا يتفاضلون في الإيمان فقد كذب.

ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو جهمي.

ومن زعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه»[1]

ومع ذلك فإن غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة يحكون عن إسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه وأنه يزيد ولا ينقص[2]. قال أبو منصور البغدادي الأشعري (٤٢٩هـ): **«وزعم غسان هذا في كتابه أن قوله في هذا الكتاب كقول أبي حنيفة فيه، وهذا غلط منه عليه لأن أبا حنيفة قال: إن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى وبرسله وبما جاء من الله تعالى ورسله في الجملة دون التفصيل وإنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه، وغسّان قد قال بأنه يزيد ولا ينقص»**[3]

فأقرّ البغدادي على أبي حنيفة في سياق الذبّ عنه بالإرجاء المذموم عند أصحاب الحديث، ومن تبعهم بإحسان غير الدكتور طارق! ثم إنه من المضحكات وغرائب استقراء المذاهب أنه لم ير نسبة أبي حنيفة إلى الإرجاء إلا في إشارة غسّان! ألم يعدّ أبو الحسن الأشعري أبا حنيفة وأصحابه في المرجئة، وقال: **«اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة قرقة...والفرقة التاسعة من المرجئة أبو حنيفة وأصحابه يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.. ولم يجعل أبو حنيفة شيئا من الدين مستخرجا إيمانا، وزعم أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه»**[4]

---

(١) السنة من مسائل حرب (صـ ٢٧-٢٩)

(٢) مقالات الإسلاميين (صـ ٢٢١).

(٣) الفرق بين الفرق (صـ ٢٠٣)

(٤) مقالات الإسلامين واختلاف المصلين (صـ٢١٣-٢٢١) والإيمان الأوسط (صـ ٤٣٦) وبيان تلبيس الجهمية (٥/ ٣٥٢)

وكذلك أبو عبد الله المروزي(٢٩٢هـ) في «تعظيم قدر الصلاة ص٥١٨» وأبو محمد ابن حزم (٤٥٢هـ) «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ٢٢٨) وابن عبد البر (٤٦٣هـ) في «التمهيد» (٢٢/ ٥١) وعبد الله بن أحمد والخلال وابن بطة والآجري وابن تيمية في آخرين، بل أطلق أبو عبد الله المروزي أستاذ المرجئة على أبي حنيفة.

الوجه الخامس:

أقرّ الشهرستاني الإرجاء على أبي حنيفة وأصحابه وإن حاول الدفاع في غير طائل وبيان ذلك أنه ذكر أن الإرجاء يطلق على معنيين التأخير وإعطاء الرجاء ثم قال: **«إما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وإما بالمعنى الثاني فظاهر لأنهم كانوا يقولون لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة»**

ثم قال: **«والمرجئة أربعة أصناف مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية مرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة ومحمد بن شبيب والصالحي والخالدي من مرجئة القدرية ونحن إنما نعدّ مقالات المرجئة الخالصة»**.

ثم ذكر اليونسية والعبيدية والغسانية والثوبانية والتومنية فقال عند ذكر الغسانية:

«ومن العجب أن غسانا كان يحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل مذهبه ويعدّه من المرجئة، ولعله كذب ولعمري كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة السنة وعدّه كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة، ولعلّ السبب فيه أنه لما كان يقول: الإيمان هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص، ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان والرجل مع تحرجه في العمل كيف يفتي بترك العمل...»

وفي كلامه أمور لا بدّ من التنبيه عليها:

الأول: أقرّ بأن كثيراً من أصحاب المقالات عدّوه من المرجئة وهو الواقع.

الثاني: القول بأن الإيمان التصديق بالقلب لا يزيد ولا ينقص مذهب الجهمية لا

المرجئة [1] وهذا مما أشرت إليه من ضعف معرفته بمذاهب الناس.

الثالث: عدم الافتاء بترك العمل لا أثر له في محل النزاع فالكلام في حقيقة الإيمان ومسمّاه، والواقع أنه أخرج العمل عن مسمّى الإيمان، ومع ذلك اشتهر طوائف من المرجئة بالزهد والعبادة بل كثير من الجهمية في الإيمان.

الرابع: الحكم بإرجاء أبي حنيفة لم يأت من الخوارج والمعتزلة وإن لم يستبعده الشهرستاني بل من أصحاب الحديث والأثر كما سبق بيانه.

الخامس: التأويل والاعتذار لأبي حنيفة لم يستمر وكأنه استشعر بلزوم الإرجاء الخالص له فعقد خاتمة في رجال المرجئة منهم أبو حنيفة وصاحباه فقال:

«تتمة رجال المرجئة كما نقل: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب وعمرو بن مرة ومحارب بن دثار ومقاتل بن سليمان وذر وعمر بن ذر وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقديد بن جعفر، وهؤلاء كلهم أئمة الحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر بالكبيرة ولم يحكموا بتخليدهم في النار خلافا للخوارج والقدرية» [2]

قلت: اعتبار الحسن بن محمد من المرجئة في الإيمان خطأ عند المحققين كما هو مبيّن في كتاب الإيمان للعدني وفي ترجمته من كتب الرجال.

ومن الخطأ الظاهر أيضا إدراج سعيد ابن جبير في عداد المرجئة وهو منهم بريء براءة الذئب من دم يوسف بل كان من أشد الناس على المرجئة كما في كتب العقيدة المسندة ولعلّ هذا من الضعف المشار إليه.

الوجه السادس:

يظّن الدكتور أنّ الإرجاء الخالص عند أرباب المقالات إنما هو الغلوّ في الإرجاء

---

(١) لأن المشهور عن أبي حنيفة الإرجاء لا التجهم وقد روي عنه ولعل هذه النسبة من ذاك.

(٢) الملل والنحل (١/ ١٣٨-١٤٤)

وأن المرجئ الخالص من تمكّنت فيه البدعة ولم يكن إرجاؤه خفيفا كإرجاء الفقهاء وهو ظنّ خاطئ لأنهم يعنون بذلك: الخلوص من بدعة الجبر أو القدر أو الخروج، كما بيّن ذلك الإمام أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ) قال: «**المرجئة ثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية المعتزلة.. وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان.. والصنف الثالث منهم خارجون عن الجبرية والقدرية**»[1]

ومنه أخذ أبو المظفر الاسفراييني (٤٧١هـ) في «**التبصير في الدين**»[2] والشهرستاني في «الملل والنحل»[3]

وبناء على هذا الاصطلاح فأبو حنيفة من المرجئة الخالصة الذين لم يخلطوا بدعة الإرجاء ببدعة أخرى من قدر أو جبر أو خروج، وعلى مصطلح أهل الأثر فهم المرجئة الغلاة الذين أخرجوا العمل من مسمّى الإيمان.

الوجه السابع:

ثم ذكر كلاما طويلا ينمي عن قلة معرفة وعدم تحقيق لعماد الدين واختلاف الناس مع أنّه ألّف في الإيمان فإذا كان هذا مستواه في الباب الذي صنّف فيه فما ظنك في الأبواب الأخرى؟

وعمدة كلامه الطويل العاطل عن التحقيق: أن الخلاف بين أهل الأثر وبين أهل الرأي لفظي لأن الحنفية يكفّرون بكثير من أعمال الجوارح مثل تكفيرهم بزيّ الكفار وغير ذلك من الأعمال؛ ولأن مدار النجاة من الخلود عند أهل الرأي هو مدار أهل الأثر، ولأن محور بدعة الإرجاء هو جعل الإيمان التصديق، ثمّ مقابلة التصديق

---

(١) الفرق بين الفرق (ص٢٠٢)

(٢) (صـ ٩٧)

(٣) (١/ ١٣٨).

للتكذيب فيكون الكفر هو التكذيب فقط.

قال أبو سلمان الصومالي:

ما أكثر التخليط المسوق في لبوس التحقيق والتدقيق في مقالات الدكتور!

وعلى أيّ حالٍ، فالخلاف بين الفريقين في مسألة الإيمان ليس في منازعة لفظية وإنما في حقائق علمية وإلا لزم استجهال السلف في تبديعهم قبل استغفال القارئ.

وبيان هذا في أنظار:

النظر الأول:

الأصل الجامع للفرق المخالفة لأهل الأثر في مسألة الإيمان هو: أنهم جعلوا الإيمان ماهية مركبة تركيب العشرة فتنتفي الماهية بانتفاء الجزء بناء على أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر ومن أثبت الواسطة وهم المعتزلة قال بالمنزلة بين المنزلتين فحكمت الوعيدية بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان لأن ذهاب بعض الإيمان ذهاب الكل؛ فنازعوا في الاسم والحكم، فلم يقولوا بالتبعيض لا في الاسم ولا في الحكم، ورفعوا عن صاحب الكبيرة اسم الإيمان بالكلية، وأوجبوا له الخلود في النار.

وقالت الوعدية من المرجئة والجهمية: الإيمان شيء واحد لا يتبعض فهو إما مجرّد التصديق أو تصديق القلب واللسان وليست الأعمال منه لأننا إذا أدخلناها فيه صارت جزء منه فيذهب الإيمان بذهاب بعض لانتفاء الماهية بانتفاء بعضها فيلزم إخراج صاحب الكبيرة من الإيمان وهو باطل فوجب أن يكون الإيمان شيئا واحدا وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو الحسن الأشعري (٣٢٦هـ) رحمه الله: **«ولم يجعل أبو حنيفة شيئا من الدين مستخرجا إيمانا، وزعم أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه»**[(١)]

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص٢١٣-٢٢١) والإيمان الأوسط (ص٤٣٦) وبيان تلبيس الجهمية (٥/ ٣٥٢)

وقال أبو محمد ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله: «**حجة الجهمية والكرامية والأشعرية ومن ذهب مذهب أبي حنيفة حجة واحدة، وهي..**»[1]

نازع هؤلاء في الاسم لا في الحكم وقالوا: يجوز أن يكون مثابا معاقبا، محمودا مذموما، لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض.

وقال الجفاة والغلاة من الفريقين: الإيمان إما أن يذهب كله بذهاب بعضه، وإما أن يبقى كله ولا تكون الأعمال منه، ومن قال بخلاف ذلك فهو متناقض؛ فأهل الأثر عندهم متناقضون في قولهم الإيمان قول وعمل واعتقاد.

أما أهل الحديث فعلى إثبات التبعيض في الاسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له من أحكام أهل الإيمان بحسب ما معه ومن العقاب بحسب ما عليه[2] والمحققون من أهل الأثر بيّنوا بطلان قول الغلاة والجفاة بوجوه نقلية عقلية لغوية لا يتسع المقام لذكرها فلتراجع من كتبهم[3].

والمقصود هنا: بيان أن أهل الرأي وافقوا أهل البدع في أصلهم الذي قاد إلى البدعة في الإيمان، وأنّ هذا هو محورُ البدع في الإيمان لا ما يرقّعه الدكتور لأن القائلين: الإيمان المعرفة، والكفر هو الجهل، لا يدخلون في أصل الدكتور الفاسد.

النظر الثاني:

من آثار هذا الأصل الفاسد نفي تلازم الظاهر والباطن، قالوا: إن الإيمان الباطن يقتضي الأعمال ويدعو إليها ولكن لا يستلزم وقالوا: انتفاء أعمال الجوارح كلية يترتب عليه التفسيق ولا ينقص الإيمان كما أن الإتيان بها لا يزيده[4].

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٢٨)

(٢) انظر: الإيمان الأوسط (ص٣٨٣) النبوات (١/ ٥٧٧-٥٨٤) شرح الأصفهانية (ص٦٥٦-٦٧٤)

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (صـ٤٦٨-٥٦٠)

(٤) انظر: الإيمان الكبير (ص٤٧)

وأصحاب الحديث يرون أنّ تارك الفرائض عمداً من غير جهل ولا عذر كافرٌ كما يدل عليه كلام ابن عيينة وابن راهويه ويؤيّده النظر؛ لأن الإيمان الباطن يستلزم الإيمان الظاهر ولا يمكن أن ثبت في القلب تصديق ومحبة وتعظيم معتبر بدون عمل ظاهر بحسب الإمكان، والمرجئة نفت أن تكون الأعمال بعضا من الإيمان أو لازمة للإيمان الباطن[1].

قال الإمام إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رحمه الله: «**ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجأُ أمره إلى الله بعد إذ هو مقرّ. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم**»

قال الإمام ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمه الله: «**يعني في أنهم مرجئة، وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض**»[2].

وسئل الإمام سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رحمه الله عن الإرجاء فقال: «**يقولون: الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل .والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرّا بقلبه على ترك الفرائض وسمّوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود.**

أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرّمها عليه فأكل منها متعمّدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمّي عاصيا من غير كفر.

وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمّي كافرا.

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون ابناءهم وأقرّوا به باللسان ولم يتّبعوا شريعته فسمّاهم الله عز وجل كفارا.

---

(١) انظر: الإيمان الكبير (ص٣٥٥-) والفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٥٨)

(٢) فتح الباري (١/ ٢١)

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم متعمدا على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم»[1]

النظر الثالث:

نظر بعض الناس إلى أثر الخلاف في التكفير فرأى الحنفية يكفّرون ببعض الأقوال والأفعال فظنّ أن إخراجهم الأعمال من الإيمان لا أثر له لأن غيرهم أخرجوا الأعمال من الإيمان ومن الكفر، حين قالوا: لا تكون الأعمال كفرا كما لا تكون إيمانا؛ فيقول: الخلاف في اعتبار الأعمال من الإيمان لفظي إذ لا أثر له في مسألة التكفير.

وهذا ضعف نظر، وقصور فهم في مسألة الإيمان والكفر؛ لأن تكفير الحنفية والأشعرية والماتريدية ببعض الأقوال والأفعال عائد إلى أصل آخر بدعيّ وهو: أن الشرع أضاف إلى الإيمان ما ليس منه حقيقة من التروك، والأفعال؛ فمن التروك: ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام، وترك الاستخفاف بالدين، ومن الأفعال: نصرة الرسول والذب عنه، وتعظيم شعائر الدين؛ فمن أتى بقول أو فعل يدل على الاستخفاف أو الاستهزاء والاستهانة بما هو معظّم في الشرع فهو كفر، وكذلك من ترك من الواجبات ما يدل على انتفاء التعظيم والاحترام كمن رأى المصحف وهو في نجاسة فلم يأخذه فهو كافر أيضا.

ثمّ بدأت الحنفية المتأخرة تسرد الأقوال والأفعال الدالة على ما سبق في مصنفاتهم الخاصة والعامة، ومن المصنفات الخاصة كتاب: **«ألفاظ الكفر»** لمحمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد المعروف ببدر الرشيد (ت٧٦٨هـ)[2]، ومنها رسالة **«من يكفر ولا يشعر»**

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٢٢) والخلال في السنة (١٠٤٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٠)

(٢) قال في سبب تأليف الرسالة: **«..وعند ذلك قصد الشيطان إلى إيمانهم وطفق يُجري على لسانهم ما يؤذن**

لابن قطلوبغا (٨٧٩هـ) رحمه الله، ومنها رسالة **«الكلمات المكفّرة التي تجري على ألسنه العامة»** للقزويني رحمه الله؛ ولهذا صار ضابط التكفير عند الحنفية: **التكذيب أو الاستخفاف بالدين**[1] فلا يكفّرون بقول أو فعل لم يدلّ على تكذيب أو استخفاف بالدين. وهو مذهب الأشعرية أيضا.

قال أبو الحسن الأشعري (٣٢٦هـ) رحمه الله: **«ثم ورد السمع بضمّ شرائط أخر إليه، وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلا وتركا، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم؛ فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبيا، أو استخفّ به دلّ على كفره، وكذلك لوترك تعظيم المصحف، أو الكعبة دل على كفره. قال: وأحد ما استدللنا به على كفره ما منع الشرع أن يقرن بالإيمان أو أوجب ضمّه إلى الإيمان لو وُجِد دلّنا ذلك على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود من قلبه..»**[2]؛فالحنفية تستدل بالأقوال والأفعال على التكذيب القلبي والاستخفاف والأشعرية من المالكية والشافعية تستدل بالأقوال والأفعال على الجهل بالله أو التكذيب فالكفر الحقيقي عند الحنفية

بكفرهم وإحباط ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون عمّا يجري على لسانهم ومكائد إبليس في سلب إيمانهم وهم مهتمون بأمر دنياهم لا يخطر ببالهم أمر عقباهم...وإنما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يحبط أعماله»، وأرجع في كون تلك الأقوال والأفعال التي سردها كفرا إلى الاستخفاف والاستهزاء والاستحلال فقال: **«وما أوردت الدلائل لأن دلائلها لا تخلو من أحد الأشياء الثلاثة إما بالاستهزاء أو بالاستخفاف أو بالاستحلال»**. وقال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) رحمه الله: **«ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفّر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب أنها إنما فعلها النبي زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه»** المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة مع شرح المسامرة (٢/ ٢٠٣) وانظر: الإيمان الكبير (صـ٣٥١-٣٦٠)

(١) المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة (٢/ ٢٠٨) والتمهيد لقواعد التوحيد (صـ١٢١)

(٢) الإيمان الكبير (صـ٣٥٦)، مجرّد مقالات أبي الحسن الأشعري (صـ١٥٣-١٥٤)

التكذيب أو الاستخفاف وعند هؤلاء الجهل بالله أو التكذيب والأقوال والأفعال الدالة على ذلك فهي كفر تبعي وليس حقيقيا.

والمقصود: أن تكفير الحنيفة بتلك الأقوال والأفعال مثل زي الكفار ليس لكونها كفرا في ذاتها وعينها، وإنما هي عندهم دلائل وعلامات الكفر إن لم يعارض ذلك معارض ظاهر مثل الضرورة والبرد القارس والحرّ الشديد أو الخوف أو السخرية بها لأن الدليل لا يوجب المدلول إيجاب العلة لمعلولها.

وهذا ليس خاصا بهم بل هو موجود عند المالكية والشافعية والحنابلة الذين تأثروا بمذهب جهم بن صفوان والأشعري في الكفر أو اعتنقوه [1].

أما المالكية فقد صرّحوا أنّ تلك الأفعال ليست كفرا حقيقيا وإنما هي دلائل وعلامات عليه. قال أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠هـ) رحمه الله: «**ويدلّ على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما أن يقرّ على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلا أو يقول قولا قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر؛ فيصير ذلك علَماً على الكفر وإن لم يكن كفرا في نفسه، وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال واستباحة القتل والزنا والسرقة وعبادة شيء من دون الله والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من كتاب الله وأمثال ذلك مما ورد التوقيف فيه أنه لا يكون إلا من كافر، ووجه ثالث على اختلاف..**»

وقال أيضا: «**من جحد فرض الوضوء والصلاة والزكاة أو الصيام أو الحج أو استحل شرب الخمر أو الزنا أو غصب الأموال أو جحدَ سورة أو آية من القرآن أو ما أشبه ذلك فلا اختلاف في أنه كافر، وإن قال إنه مؤمن فيعلم أنه في ذلك كاذب للإجماع المنعقد**

(١) انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني (صـ٣٩٢-٣٩٤)، أصول الدين (٢٦٦-٢٦٨) لعبد القاهر البغدادي، شرح المقاصد للتفتازاني (٣/ ٤٣٧، ٤٥٩) تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (٢/ ٨٠٠)، شرح كتاب ألفاظ الكفر لعلي القاري (صـ٢٠١-٢٠٤)

على أن ذلك لا يكون إلا من كافر وإن لم يكن شيء من ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة» [1]

وقالوا: المدار في الردة فعل ذلك حبا فيه وميلا لأهله فلو لبسه لعبا لم يكفر، وإن اضطر أسير إلى لبسها لم يحرم استعمال ثيابهم فضلا عن الكفر[2].

وكذلك الشافعية لا يجعلونها كفرا بذاتها بل هي دلائل على الكفر القلبي قال الإمام أبو القاسم الرافعي (٦٢٣هـ): **«وفي كتب الحنفية اعتناء تام بتفصيل الأفعال والأقوال التي تقتضي الكفر، وأكثرها ما يقتضي إطلاق الأصحاب المساعدةَ عليه، ولنورد ما يحضرنا مما في كتبهم منها...ولو شدّ الزنار على وسطه كفر. واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح أنه لا يكفر. ولو شدّ على وسطه حبلا فسئل عنه؟ فقال: هذا زنار، فالأكثرون على أنه يكفر. ولو شدّ على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى لم يكفر»**.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: **«الصواب: أنه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها، إذا لم تكن نيّة، والله أعلم»**.

وقال جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ) رحمه الله: **«والحق ما قاله في «الروضة» أن الصواب في جميع هذه المسائل أنه لا يكفر بشيء منها إذا لم تكن له نية»**.

وقال بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله:**« وما أورده من التكفير بالأفعال كلبس الزنار ونحوه على الضابط فجوابه أنه ليس في الحقيقة كفرا لكن لما كان عدم التصديق باطنا لا يطلع عليه جعل الشرع له معرّفات يدور الحكم الشرعي عليها»**

وسئل شهاب الدين الرملي الشافعي عن التزيي بزي الكفار هل هو ردة، أولا، فيحرم فقط؟ **فأجاب: بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه**[3].

---

(١) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٦٤، ٣٩٤)

(٢) انظر: شرح المختصر مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠١-٣٠٢)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٠٥-) روضة الطالبين(٦/ ٤٩٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨/ ٢٩٤) المنثور في القواعد (٢/ ٢٠٤) فتاوي الرملي (ص٥٤٣).

وأما الحنابلة فاختلفوا كما اختلف غيرهم قال ابن مفلح (٧٦٣هـ) رحمه الله: **«وفي الانتصار: من تزيا بزيّ كفر من لبس غيار وشدّ زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر. وفي «الخلاف» في إسلام كافر بالصلاة ثبت أن للسيما حكما في الأصول لأنا لو رأينا رجلا عليه زنار أو عسلي حكم بكفره ظاهرا. ثم ذكر قول الإمام أحمد في المقتول بأرض حرب: يستدل عليه بالختان والثياب.قال: فثبت أن للسيما حكما في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر. وكذا في مسألتنا. قال: وبعضهم ينكر هذا ولا يسلمه...»**[1]

والمقصود: أن المذاهب الإسلامية تدير التكفير على الأقوال والأفعال الظاهرة، إمّا على الحقيقة وهو مذهب أهل السنة والجماعة المتناغم مع مذهبهم في الإيمان فكما تكون الأعمال من الإيمان حقيقة فكذلك تكون كفرا حقيقة، وإمّا على المجاز وهو مذهب متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لأنّ الأعمال من الإيمان مجازا فكذلك الكفر، ومذهب المرجئة في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفراً على الحقيقة بخلاف الأفعال.

النظر الرابع:

مذهب المرجئة متناقض ومذهب أهل الأثر مستقيم متناسق فإنهم إن قالوا: التصديق القلبي يوجب عمل القلب من التعظيم والمحبة، قيل: كذلك أعمال الجوارح تابعة لعمل القلب أو لازمة له وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فإن منعوا تناقضوا، وإن قالوا: التصديق لا يستلزم العمل القلبي وافقوا جهماً، وفارقوا فرق المسلمين، والتناقض خير من بدعة تورث كفرا.

النظر الخامس:

ظنّ الدكتور أنه وقع على أصل أمين وركن مكين يرفع النزاع بين أهل الرأي وبين أهل الأثر من أجل تكفير الحنفية بزي الكفار فظنّ أنهم يكفّرون بما يكفّر به

---

(١) كتاب الفروع (١٠/ ١٩١)

الأثريّة وأنهم لا يحصرون الكفر في التكذيب!

وهذ قصور وقلّة إدراك لأن التكفير بالتشبّه بالكفار أو التزيي بزيّهم ليس كفرا بذاته عندهم بل هو أمارة ودليل على الكفر الباطن فإن عارضه قصد آخر من سخرية أو ضرورة من برد أو حر أو خوف فلا يكون دليلا على الكفر على خلاف بينهم. قال محمد بن عمر الرازي الشافعي(٦٠٦هـ) بعد تعريف الكفر بترك تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه بالضرورة: «**إن قيل: يبطل ما ذكرتم من جهة العكس بلبس الغيار وشد الزنار وأمثالها فإنه كفر مع أن ذلك شيء آخر سوى ترك تصديق الرسول ﷺ فيما علم بالضرورة مجيئه به. قلنا: هذه الأشياء في الحقيقة ليست كفراً؛ لأن التصديق وعدمه أمر باطن لا اطلاع للخلق عليه، ومن عادة الشرع أنه لا يبني الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع، بل يجعل لها معرّفات وعلامات ظاهرة، ويجعل تلك المظان الظاهرة مداراً للأحكام الشرعية. وليس الغيار وشدّ الزنّار من هذا الباب، فإن الظاهر أن من يصدق الرسول عليه السلام فإنه لا يأتي بهذه الأفعال فحيث أتى بها دل على عدم التصديق فلا جرم الشرع يفرّع الأحكام عليها لا أنها في أنفسها كفر، فهذا هو الكلام الملخص في هذا الباب**»(١)

ونحوه عند القاضي البيضاوي (٦٩١هـ) الشافعي: «**..وإنما عدّ لبس الغيار وشدّ الزنار ونحوهما كفرا لأنها تدلّ على التكذيب، فإن من صدّق الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجترئ عليها ظاهراً، لا لأنها كفر في أنفسها**»(٢)

وقال القاضي الخفاجي الحنفي (١٠٦٩هـ) تعليقا عليه: «**هذا جواب سؤال مقدر تقديره: أن أهل الشرع حكموا على بعض الأفعال والأقوال بأنها كفر وليست إنكارا من فاعلها ظاهرا؟ فأجاب بأنها ليس كفرا وإنما هي دالة عليه فأقيم الدال مقام مدلوله حماية لحريم الدين وذبا عن حماه حتى لا يحوم حوله أحد ويجترئ عليه، وليس بعض المنهيات**

---

(١) التفسير الكبير (١/ ٤٢-٤٣)

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٤١)

التي تقتضيها الشهوة النفسانية.. وأما لبس شعار الكفر سخرية بهم وهزلا ففي بعض الحواشي أنه ليس بكفر وليس ببعيد إذا قامت القرينة»[1]

وقال القاضي أبو السعود الحنفي (٩٨٢هـ) رحمه الله: **«وإنما عدّ لبس الغيار، وشدّ الزنّار، بغير اضطرار، ونظائرهما كفراً لدلالته على التكذيب، فإن من صدّق النبي عليه السلام لا يكاد يجترئ على أمثال ذلك إذ لا داعي إليه كالزنى وشرب الخمر»**[2]

وقال محمد بن رسول البرزنجي الشافعي (١١٠٣هـ): **«وكأنه أشار بزيادة قيد الاضطرار وزيادة قوله: [إذ لا داعي له] بيان علة تخصيص الشرع شيئا وجعله علامة للكفر دون شيء من المعاصي، وهو تعليل حسن»**[3]

وقال أبو الثناء الألوسي الحنفي (١٢٧٠هـ) رحمه الله: **«ولا يردّ على أخذ الإنكار في التعريف أنّ أهل الشرع حكموا على بعض الأفعال والأقوال بأنها كفر وليست إنكاراً من فاعلها ظاهراً لأنهم صرّحوا بأنّها ليست كفراً وإنّما هي دالة عليه فأقيم الدالّ مقام مدلوله حماية لحريم الدِّين وصيانة لشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وليست بعض المنهيات التي تقتضيها الشهوة النفسانية كذلك، فلا يبطل الطرد بغير الكفر من الفسق، فلبس شعار الكفر مثلا ليس في الحقيقة كفرا كما قاله مولانا الإمام الرازي وغيره إلا أنهم كفّروا به لكونه علامة ظاهرة على أمر باطن وهو التكذيب لأن الظاهر أنّ من صدّق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي به فحيث أتى به دلّ على عدم التصديق. وهذا إذا لم تقم قرينة على ما ينافي تلك الدلالة؛ ولهذا قال بعض المحققين: إنّ لبس شعار الكفر سخرية بهم وهزلا ليس بكفر.. وأنا أقول: إذا قامت القرينة على غرض آخر غير السخرية والهزل لا كفر به أيضا كما يظنّه بعض من ادعى العلم اليوم وليس منه في قبيل ولا دبير ولا**

---

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٤٠٩-٤١٠)

(٢) تفسير أبي السعود (١/ ٦٢)

(٣) سداد الدين (صـ ٣٨)

في العير ولا النفير»[1]

وبالجملة: بحث الحنفية المتأخرة مبني على أصول الماتريدية في الكفر والإيمان كما أنّ بحث المالكية والشافعية مبني على أصول الأشعرية، والكفر الحقيقي عندهم منحصر في التكذيب والاستخفاف أو الجهل بالله، أما الظواهر القولية والفعلية فدلائل على الكفر القلبي، والدليل لا يستلزم المدلول استلزام العلة للمعلول، وعلى قاعدة الدكتور يكون الخلاف بين الجهمية والأشعرية وبين أصحاب الحديث خلافا لفظيا لأن الجميع يكفّر بالأعمال حقيقة أو مجازا، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

أما الاستشهاد بأقوال الكشميري والقاري في درء الإرجاء ورفع النزاع فلا ينفع في هذه المباحث لأنها مبنية على الأصل الذي نسبوا فيه إلى البدعة ولو راجع الدكتور كتاب **«إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري»** لعرف قدر الكشميري في مسألة الإيمان ومباحثها.

وما ذكره في رجوع أبي حنيفة عن مذهبه في الإيمان فليس بشيء؛ لأنه ليس بنصٍ في الرجوع أولا، وأبو جعفر قرّر الإرجاء عن أبي حنيفة في الطحاوية ثانيا، وظاهر النزاع بينهما لم يكن في حقيقة الإيمان ودخول الأعمال فيه، وإنما في الفرق بين الإسلام وبين الإيمان ثالثا وذكر بعضهم انقطاعا في السند رابعا[2].

التعليقة الثانية والعشرون:

جاء في التاسعة من الحلقة الثانية في تكفير مرجئة الفقهاء: **«قرر أيضا أن من أخرج الأعمال من مسمّى الإيمان لم يكفّرهم أحد: (قد أخرج من قبل الأحناف العمل من مسمى الإيمان، فلم يكفرهم أحد..) وليس بسديد، وإن قاله قبله أبو العباس ابن تيمية وغيره؛ لأن تكفير القائلين بأن الإيمان قول مشهور عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنّه يشمل الحنفية**

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١/ ٣٨٠-٣٨٢)

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٤٧) الإعلام بمسمّى الإيمان (صـ١٢٦)

إن لم يكونوا المعنيّين، بل نقل بعض أهل العلم تكفير أهل الحديث للقائلين: أن الإيمان قول، وهم مرجئة الفقهاء ومن قال بقولهم.

نعم، كفّرهم الإمام وكيع بن الجرّاح، والحميدي عبد الله بن الزبير، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، وابن بطة، والآجري.

قال الإمام وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رحمه الله: «**القدرية يقولون: الأمر مستقبل إن الله لم يقدر المصائب والأعمال. والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل. والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل. وهو كلّه كفر**»(١).

وقال الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) رحمه الله: «**سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه**»(٢).

وقال الإمام أبو القاسم محمد بن الحسين الآجري (٣٨٧هـ) رحمه الله: «**من قال: الإيمان قول دون العمل، يقال له: رددت القرآن والسنة، وما عليه جميع العلماء، وخرجتَ من قول المسلمين، وكفرتَ بالله العظيم**».

وقال رحمه الله أيضا: «**وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وعن كثير من التابعين: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر**»(٣)

وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله: «**احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل... وكل هذا كفر وضلال، وخارج بأهله عن شريعة الإسلام، وقد أكفر الله القائل بهذه المقالات في كتابه والرسول في سنته وجماعة**

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٩٠٣).

(٢) الجامع الكبير (٢٦٢٢) تحقيق بشّار عواد

(٣) الشريعة للآجري (٢/ ٦٣٦، ٦٨٤)

العلماء باتفاقهم»[1]

وهذا يشمل المرجئة، والمقصود إثبات تكفير بعض أهل العلم للمرجئة دع عنك الجهمية وهذا يكفي في نقض السالبة الكلية في كلام الدكتور»

وهذا تعليق الدكتور في الرد المنشور:

«قلنا: قصور في الجملة ونعود مرة أخرى إلى التنبيه الذي ذكرنا في مقدمة هذا المقال من أنّ النقولات تخضع عادة لاختيار الناقل ثم لتحليله وفهمه لما فيها، كما سنرى فتراه راح يحاول، فاشلاً، أن يثبت أن الأحناف كفارٌ عند عدد من أهل الحديث الذين ذكرهم. وبالطبع تعدى بن تيمية"وغيره" وهم جمهور العلماء من أهل السنة الذين صرحوا بذلك، ولو أنصف لتلا صفحات منهم هم أعلام أهل السنة. أما من نقل عنهم من بعض الأكابر، فقد دلّس في نقولاتهم وحمّلها مذهبه. ونجتزأ هنا بما نقله عن وكيع بن الجراح، قال :قال وكيع: القدرية يقولون: الأمر مستقبل إن الله لم يقدر المصائب والأعمال .والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل. والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل. وهو كلّه كفر". وقد بيّنا أن ذلك على ما تقوله المرجئة الخالصة، لا الأحناف فارجع إلى ما قررنا أعلاه لتعرف قدر التحريف في هذا القول بل والظاهرية في فهمه. وهكذا الحال في بقية ما نقل، فلا نشغل أنفسنا به كثيراً».

قال أبو سلمان الصومالي:

هذا الكلام احتوى ما لا فائدة فيه واتهاما بالتدليس والتحريف وتلبيسا على القارئ وقلة هضم للمصطلحات، وبيان ذلك في وجوه:

الوجه الأول: خضوع النقل لاختيار الناقل وتحليله شامل لكل نقل سواء كان قرآنا أو سنة لأن الناظر والمناظر ينقل في كل موضع ما يراه أليق وأنسب بالمقام والدكتور منهم؛ فتراه ينقل عن قتيل وجريح من ملحد ومرجئ كالشهرستاني

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٩٣)

والكشميري والقاري لحاجة في نفسه، ولا فائدة تذكر في التنبيه عليه، فكيف إذا كان في سياق التلبيس والتهرّب من الحجج الخانقة كعادته في هذه المقالات على الأقل.

الوجه الثاني: ذكر أن الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان لم يكفّرهم أحد فأورِدَ عليه نقولا ناقضة لهذا النفي المطلق وأثخنته الجراح فلم يستطع حراكا إلا أن يقول أن المناظر لم ينصف إذ لم ينقل عن غير الذين كفّروهم! فأقول: ليست بي حاجة إلى هذا فإنك زعمت أنه لم يكفّرهم أحد وهو يعم أي أحد من أهل القبلة بل اللفظ أعمّ، وقد أثبتّ تكفيرهم عن جماعة من أهل الحديث وأحلت إلى المصادر والإنصاف يقتضي الاعتراف بالفلج لغيرك، ومراجعة رشدك فإنه أولى، وما عدا ذلك فتلبيس وخروج عن الحلبة، وحسبي أن نقضت السالبة الكلية بالنقل الثابت عن أهله.

الوجه الثالث: زعم في سياق الانفلات من المشنقة أن مذهب المجيب: تكفير مرجئة الفقهاء وهو افتراء؛ لأنه لم يرد في مبنى لفظ ولا معنى حكم، وإنما الكلام إثبات ما نفيته بجهل رغم دعوى التحقيق، وإلا فأثبت ذلك ولو بإشارة غير مقصودة من المناظر!.

الوجه الرابع: لمّا علم أن سلبه منقوض، وعلمه منقوص وأن التكفير منصوص، لاذ بالفرار وحاول النجاء ولات حين مناص، فقال: «**وقد بيّنا أن ذلك على ما تقوله المرجئة الخالصة، لا الأحناف فارجع إلى ما قررنا..**».

والجواب في مقامين:

المقام الأول: النقض صريح في تكفير من أخرج الأعمال عن الإيمان وقد قلتَ سابقا: «**قد أخرج من قبل الأحناف العمل من مسمى الإيمان، فلم يكفرهم أحد**».

وهذا بعض ما سلف عن أهل العلم. قال الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) رحمه الله: «**سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت**

عنقه»[1]. وهو ظاهر في تكفير من قال الإيمان قول، وهو مذهب المرجئة في الإيمان.

وقال الإمام الآجري (٣٨٧هـ) رحمه الله: **«من قال: الإيمان قول دون العمل، يقال له: رددت القرآن والسنة، وما عليه جميع العلماء، وخرجتَ من قول المسلمين، وكفرتَ بالله العظيم»**. وهو صريح في تكفير المرجئة وأن قولهم تكذيب للقرآن والسنة وما عليه جميع العلماء قبل فتنة الإرجاء وأنّ قائل ذلك خارج عن مذاهب المسلمين وأنه كفر بالله العظيم.

وقال رحمه الله أيضا: **«وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وعن كثير من التابعين: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر»**[2]

وهذا أدخل في نقل التكفير عن بعض الصحابة وكثير من التابعين.

وقال الإمام ابن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله: **«احذروا مجالسة قوم مرقوا من الدين فإنهم جحدوا التنزيل وخالفوا الرسول وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين وهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل... وكل هذا كفر وضلال، وخارج بأهله عن شريعة الإسلام، وقد أكفر الله القائل بهذه المقالات في كتابه والرسول في سنته وجماعة العلماء باتفاقهم»**[3]

ولا يخفى أن النفي العاطل ينهدم بنقل التكفير عن واحد فكيف بهذا؟

المقام الثاني: زعم أن تكفير هؤلاء لمن قال الإيمان قول خاص بالمرجئة الخالصة لا الأحناف! وهي محاولة غريق يتعلق بكلّ عود، وأصل هذا الشغب القبيح كما سبق أنه رأى الشهرستانيَّ ذكر في سياق عدّ المرجئة: الخالصة منهم، ثم لم يذكر أبا حنيفة في

---

(١) الجامع الكبير (٢٦٢٢) تحقيق بشّار عواد.

(٢) الشريعة للآجري (٢/ ٦٣٦، ٦٨٤)

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٩٣)

المرجئة الخالصة فأراد أن يحمل التكفير على الخالصة لينفلت من العقاب بنفسه وينجو بالأحناف من التكفير فزاد ضغثا على إبّالة، وهو مردود من وجهين:

الأول: تصنيف القائلين: الإيمان قول، إلى مرجئة خالصة وغير خالصة اصطلاح حادث متجدّد ولا يجوز حمل كلام المتقدمين عليه وكلامهم شامل لكل من قال: الإيمان قول بلا عمل وهم المرجئة في عرفهم. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «**..لا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادث مخالف لاصطلاحهم**»[1]

الثاني: الذين صنّفوا المرجئة إلى خالصة وغير خالصة من المتكلمين لم يعتبروا الأحناف مرجئة أصلا، والدكتور اعتبرهم مرجئة غير خالصة؛ فخالف أهل السنة، وأهل البدع من المتكلمين وغيرهم، وخرج قوله عن الاعتبار لأنه رأي فطير لا خير فيه، شبيه برأيه في الاستصحاب، والحكم بإسلام المشرك! وبالجملة فهذا الرأي لا يعتمد على منقول ولا معقول فسقط اعتباره جملة مع ما مضى من بيان المراد بالإرجاء الخالص عند أرباب المقالات.

التعليقة الثالثة والعشرون:

قرّرت في العاشرة ببحث طويل أن النجديين لا يكفّرون الجاهل ولا يحكمون بإسلامه فاعتاص خوض هذه المغاصّة على كثيرين منهم الدكتور، وأرى أني أتيت فيه ما يرفع الإشكال وهو ظاهر لمن تدبّر المبحث، مع إبداء احتمال في النص المنقول عن الإمام المجدِّد، وذكرت لمسلك النجديين شواهد من الفقه الإسلامي.

وهذا تعليق الدكتور على بعض المواضع: «**وقد حاول فيها أن يثبت أن في النصوص المنقولة خطأ مطبعيا! وهذا أضعف ما يمكن لباحث أن يتوسل به إلى مراد..**

ويرى القارئ أنّ الشيخ الفقي قرر أن الخطأ قد تصحح بالفعل وأنّ الجملة المثبتة هي الصحيحية! واعترف الباحث بأن ذلك لا يزيد الطين إلا بلة! فلم تلجأ إلى هذا المسرب

---

(١) جامع المسائل (٨/ ١٦٠)

الضيق إذن»؟

ثم قال: "فإن قيل: ما وجه التكفير من وجه والنفي من جهة أخرى؟ أجيب: يمكن أن يندرج هذا في قاعدة تبعّض الأحكام، أو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحّض لأحد الأصول وبيانه: أن قيام سبب التكفير بالمكلف يقتضي الحكم بكفره ربطا للحكم بسببه، وجهل الفاعل يقتضي عدم عقوبته قبل العلم، فأعطي حكما بين حكمين." ولا نعلم ما هو الحكم بين الحكمين؟ أهو كافرٌ أم مسلم؟ أو أنه في منزلة بين المنزلتين؟ والله لا يعلم أهل السنة والجماعة إلا هذين، إلا المعتزلة!

وما ذكره من أصل قاعدة تبعض الأحكام فصحيح، لكنه ليس موضعه. إذ غفل الأخ الكريم عن أنّ هذا فيما يصح فيه الانفكاك، كما في مسألة الصلاة في الثوب المغصوب أو الدار المغصوبة، لكن هنا، لا يصح الانفكاك بين الحالين، وقد قلت سابقا في سلسلة الرد على الحازمي "نعم حاله كفرٌ ويجب البيان له وإقامة الحجة عليه، ثم استتابته، فإن تاب وإلا قتل ردة [٣]" وهو مقتضى ما قاله بن تيمية مما نقلت بعدها، فارجع اليها. فكون حاله كفر لا يجعله كافراً كما هو ظاهر. وقد اضطررنا إلى هذا الرد اضطرارا، حتى لا يغترّ به من هو من العوام. إلا إننا ندعو الله العظيم ذو العرش العظيم، أن يفك أسر الشيخ، وأن ينكّل بأعدائه وأعداء الله ورسوله، فو الله قد حزنّا لما سمعنا من نبأ اعتقاله فرّج الله عنه وهو في عمر ولدي شريف، وما أذكره إلا كما تذكّر المصيبة بالمصيبة، كما قال شوقي بحق "إن المصائب يجمعن المصابينا."»

قال أبو سليمان الصومالي:

جزى الله الدكتور خيراً كثيرا وأثابه ثوابا جزيلا في دعائه، إنه ولي والقادر عليه.

هذا وقد اشتمل كلامه في هذا المبحث على أمور نحتاج فيها إلى تنبيه وإن كان من راجع التعليقة يدرك الأغلاط بسهولة لكن العادة جرت في التعليقات بتوضيح الواضحات لما أعلمه من جهل كثيرين بأصول دينهم فكيف الاهتداء إلى المضايق؟

التنبيه الأول:

قوله عفا الله عني وعنه: **«قد حاول فيها أن يثبت أن في النصوص المنقولة خطأً مطبعيا! وهذا أضعف ما يمكن لباحث أن يتوسل به إلى مراد»**.

والجواب: لم أحاول إثبات الخطأ المزعوم في المنقول وإنما أبديت احتمالا في صحة النص الذي يحتجّ به الدكتور لإلزام الحازمي بتكفير الشيخ، وقد عُلم أن الاحتمال يُدفع به الإيراد ولا يُثبت به الحكم؛ فمن استشهد بهذا النص على إسلام المشرك عند الشيخ يُورَد عليه هذا الاحتمال الذي سبق بيانه في العاشرة وخلاصته أنه نُقِل عن الشيخ أنه قال:

١ - **«وإذا كنا لا نكفِّر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾..»**[١].

٢ - **«وإنا لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما. أما الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وجاهدوا في الله حق جهاده فهم إخواننا في الدين وإن لم يهاجروا إلينا. فكيف نكفر هؤلاء سبحانك هذا بهتان عظيم»**[٢].

وهو نص مخالف للأول، وقال الفقي رحمه الله: **«كان في العبارة تحريف مطبعي غيّر المعنى المقصود لشيخ الإسلام اضطررنا إلى تصحيحها بمراجعة كتبه ورسائله التي تعرف منها عقيدة الشيخ رحمه الله وما كان يدعو إليه»**.

وهذا يثير الشك والظنون في أي العبارتين أصحّ!

٣- **«وإذا كنّا لا نقاتل من يعبد قبّة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله،**

---

(١) الدرر السنية (١/ ١٠٤) مصباح الظلام (ص٨٤).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس (صـ ٦٨) بتصحيح الفقي.

وهو في (صـ ٨٩) من طبعة دار الهداية بتقديم إسماعيل بن حمد بن عتيق.

فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور»(1)

قال الفقي رحمه الله: **«كان في العبارة تحريف غيّر معناها عما نعرف من عقيدة الشيخ لسقم طبع النسخة وكثرة تحريفها فصححناها بمراجعة رسائله والله أعلم»**.

فتحصّل عندنا من العبارات: **«لا نكفّر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي» «نكفر عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما» «لا نقاتل من يعبد قبّة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله»**.وكلّها عبارات مصحّحة عند من نشرها، والدكتور وأمثاله يستشهدون بالعبارة الأولى ويلزمون الحازمي بتكفير أبي الحسين لأنه أعذر الجاهل المشرك، ويستشهد المخالف بالنص الثاني والثالث ولا يرى ما أُلزِم لازما؛ لأنّ الشيخ لم يحكم بإسلام الجاهل المشرك وإنما أخّر العقوبة إلى قيام الحجة، ولاشك أن الاحتمال الذي أبديته وارد إذ يحتمل أن تكون تلك النصوص في أحوال وأعوام مختلفة، وأن تكون في حال واحدة لكن باعتبارين، وأن يكون نصا واحدا في الأصل تصرّف النسّاخ أو الناقلون بالمعنى فيه.

وعلى أي فالنصّ الأول والثاني يتقابلان والثالث كالتفسير فيجتمعان وإلا لزم التناقض، وفي نفي القتال قبل الدعوة تبيين المراد من نفي التكفير عن الجاهل الذي لم يتمكن من العلم، وأن المنفيّ هو القتال قبل الدعوة ولا يدل على الحكم بالإسلام كيف وقد أثبت أنهم مشركون مع الجهل وقبل الدعوة إلى إخلاص الدين؟.

وهناك بعض قرائن تدلّ على ما قلنا:

الأولى: تقرير أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر بن معمر رحمهم الله في جواب السائل:

---

(1) منهاج التأسيس والتقديس (صـ ٧٦).

«ظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا، جهلا منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟

فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية. وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار.

وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتله، فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام يجب ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره؛ والله سبحانه وتعالى أعلم»[1]

هذا التفصيل من تلامذة الشيخ كالتفسير والتبيين للإجمال الذي في كلام شيخهم محمد إن صحّت العبارة الأولى عنه.

الثانية: أن العلامة عبد اللطيف الذي نقل تلك النصوص ودافع بها عن جدّه لا يرى إسلام الجاهل المعرض والجاهل الذي لم يتمكن من العلم فيقول:

«وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟..»[2]، ولو فهم عن جدّه أنه حكم بهذا النص إسلام الجاهل المشرك لبيّنه وذهب إليه أو ردّ عليه لئلا يغترّ كما هي عادتهم.

التنبيه الثاني:

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ١٣٦)

(٢) منهاج التأسيس (ص٧٧).

قوله عفا الله عني وعنه: **«يرى القارئ أنّ الشيخ الفقي قرر أن الخطأ قد تصحح بالفعل وأنّ الجملة المثبتة هي الصحيحية! واعترف الباحث بأن ذلك لا يزيد الطين إلا بلة! فلم تلجأ إلى هذا المسرب الضيق إذن؟»**

والجواب:

أن الذي تصحّح عند الفقي يؤيّد مذهب الحازمي وينصر المدافعَ المناظر عنه، وهو إثبات التكفير أو نفي القتال قبل الدعوة إلى إخلاص الدين، لكني رأيت الإنصاف يقتضي عدم الاقتصار على ذلك، بل جمعَ ما يمكن على أمل الوصول إلى الصواب، وإذ لم يتحقق ما رجوتُ تركت الباب مفتوحا لغيري، وحظي منه معرفة الاحتمال والإشكال الظاهر في النصوص بعد ما نبهت على ما يَرِد من يستشهد بنص منها ويترك النص الآخر المقابل[1].

التنبيه الثالث:

نقل الدكتور قولي: **«فإن قيل: ما وجه التكفير من وجه، والنفي من جهة أخرى؟**

أجيب: يمكن أن يندرج هذا في قاعدة تبعّض الأحكام، أو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحّض لأحد الأصول وبيانه: أن قيام سبب التكفير بالمكلف يقتضي الحكم بكفره ربطا للحكم بسببه، وجهل الفاعل يقتضي عدم عقوبته قبل العلم، فأعطي حكما بين حكمين».

وعلّق عليه قائلا: **«ولا نعلم ما هو الحكم بين الحكمين؟ أهو كافرٌ أم مسلم؟ أو أنه في منزلة بين المنزلتين؟ والله لا يعلم أهل السنة والجماعة إلا هذين، إلا المعتزلة!».**

والجواب:

---

(١) قال العزّ بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ٤٠٠): **«والموفّق من رأى المشكل مشكلا والواضح واضحا. ومن تكلّف خلاف ذلك لم يخل من جهل أو كذب».** وقال القرافي «الفروق» (١/ ٢٨٥) **«إن معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتح من الله تعالى».**

أن يقال عذرا أيها الدكتور فإن هذا المسلك دقيق يعتاص على من لم يتمهّل، وإن ما لا تعلمه شيء، وما قرّرته في المبحث شيء آخر، ذلك أنّ المشرك ليس بمسلم، كيف يكون مسلما من يصدّق بإلـهية الأولياء أو الأئمة؟ وهل يقول مؤمن بالله واليوم الآخر بإسلام من يصدّق بإلـهية المسيح أو بإلـهية الحلّاج أو بإلـهية الأوثان؟ **قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله: «وهذا لا يقوله أحد ممن ينتمي إلى الإسلام بل قائله كافر عند جميعهم»**[1]

لا محلّ للترديد هل هو مسلم أم كافر؟ ولا للمنزلة بين المنزلتين، بل هو من الكافرين، أما التبعيض ففي أحكام السبب الذي هو الكفر كما هو صريح في المقطع الذي نقلته والشواهد الكثيرة التي تركتها لأنها قاضية بالفلج وقاطعة للشغب فحذف لئلا تعرقل مسيرة التلبيس؛ فإنّ من أحكام الكفر القتل والقتال والاسترقاق وتحريم الذبائح والأنكحة وعدم الدفن في مقابر المسلمين والمنع من التوريث والإرث وقد يؤخّر بعضها أو ترفع لاعتبارات أخر مع الحكم بعدم الإسلام.

أليست ابنة الزنى مثلا ابنة للزاني في المحرميّة لا في الميراث، والمرضعة أمّا في المحرميّة لا في الحقوق، وكذلك الأخت من الرضاعة، والخالة أمّا في الحضانة لا في غيرها؟ أليس الكافر الأصلي لا يقتل ولا يقاتل قبل بلوغ الدعوة فإن قتل قبل ذلك فلا شيء لا قصاص ولا دية عند أبي حنيفة ومالك وأوجب الشافعي الدية وفي وجه عند الشافعية القصاص؟

وأطفال الكفار ومجانينهم الذين بلغوا على ذلك كفاراً في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة على نزاع في الثاني؟

أليس من لم تبلغه الدعوة الذي لم يشرك ولم يؤمن كافرا في أحكام الدنيا مع النزاع في حكمه في الآخرة؟ وقد ذكر النجديون هذا الشاهد آنفا، وهو من فهمهم الدقيق

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٢٩)

للباب.

ألم يبعّض الجمهور أحكام الصبي المميز إذا ارتد فمنعوا من إقامة حد الردة عليه مع الحكم بكفره حتى يبلغ وهو مذهب جمهور علماء السلف الصالح(١).

فالصبي المميز إذا ارتد تجري عليه أحكام المرتدين من انفساخ النكاح، والمنع من الميراث، وعدم الدفن في مقابر المسلمين.. إلا أنه لا يقتل عند الأكثرين، فأجّلوا العقوبة إلى حين البلوغ لاختلاف مناط الحكمين وحكموا عليه حكما بين حكمين.

وسبب الخلاف النظر إلى الكفر، هل هو من الأحكام الوضعية التي الأصل فيها ترتّب المسبب على السبب من غير اعتبار شرطٍ في إعمال السبب، أو من التكليفية التي يشترط فيها القدرة والعلم والقصد..؟ الظاهر: أن الأكثرين ذهبوا إلى الأول؛ لأن الإسلام سبب العصمة والكفر سبب الهدر، والأسباب من خطاب الوضع.

ونظر الجمهور في هذه المسألة دقيق جدا لأن الكفر يجتمع فيه الخطابان حيث يتعلق به التحريم، وهو حكم تكليفي، وهو أيضا سبب الهدر والعقوبة، والأسباب وضعية، ولكل حكم آثاره الشرعية، فيفرّق بين تكفير المرء نظرا إلى قيام الأسباب وهي وضعية فلا يشترط العلم، وبين ترتيب العقوبة الحدّية عليه، وهي تكليفية فيشترط قيام الحجة كما قال تعالى:﴿**وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا**﴾ ﴿**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾،افترقت الجهتان جهة العقوبة، وثبوت الكفر على المكلَّف فالتكليف في شيء، والوضع في شيء آخر.

أكثر الإشكالات في الباب من جهة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، وقد تحرر أن أحكام الكفر والإسلام قد تثبت تبعا مع عدم قيام حقيقة

(١) درء التعارض (٥/ ٣٦٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٤٤) مختصر اختلاف العلماء للجصاص(٣/ ٤٩٠) الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٩٣) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٣١) المغني (١٢/ ٢٨٠-٢٨١) الذخيرة في فروع المالكية (١٢/ ١٤-١٦) الفروق (١/ ٣٦١).

الكفر أو الإسلام بالمرء كالصبي يلحق بحكم أبويه في الدين كفرا وإسلاما، مع أنه لا يتبع في سائر الأحكام من الطلاق والعتاق والإقرار والهبة ونحوها؛ فإسلام الوالد وكفره إسلام له، وليس إقرار الوالد وعتقه وطلاقه وهبته إقرارا وعتاقا له؛ فلا غرو أن يثبت التكفير عند قيام أسبابه مع وجود الجهل والتأويل إذا كان يثبت مع انتفاء العقل والبلوغ وانتفاء حقيقة الكفر.

ألم يحكم العلماء بكفر جاهل معنى الشهادتين وأجروا عليه أحكام الكفار إلا في القتل فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع عن التعليم والإرشاد؟

ومنه تبعيض أحكام الكفر نظراً إلى جهة غير الجهة الأخرى مثل أن يقال: الجاهل المشرك المنتسب كافر لكن لا يأخذ جميع أحكام الكفر فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يستغفر له ولا يضحى عنه ولا يوالى، لكنه لا يستباح دمه وماله قبل الدعوة إلى إخلاص الدين لله سبحانه.

وهذا التقرير لا علاقة له بنظرية التوقف والتبيّن ولا بعقيدة المعتزلة في صاحب الكبيرة، وعلينا أن نحمل كلام الأئمة على ما يناسبه من التفصيل والإجمال في كل موضع.

التنبيه الرابع:

قوله: «**وما ذكره من أصل قاعدة تبعض الأحكام فصحيح، لكنه ليس موضعه؛ إذ غفل الأخ الكريم عن أنّ هذا فيما يصح فيه الانفكاك كما في مسألة الصلاة في الثوب المغصوب أو الدار المغصوبة، لكن هنا، لا يصح الانفكاك بين الحالين**»

قال أبو سلمان الصومالي:

يقال: الوقوف عند حيرة الطريق خير من ركوب الأهوال؛ فكان الأولى بالدكتور أن يتمهّل ولا يخلط بين الفعل الواحد بالعين الذي اختلف فيه هل له جهتان أم لا، وبين تأجيل حكم أو أثر من آثار السبب؛ لاعتبارات تقتضي التأجيل وقد سبق بيان

المراد من التبعيض بأن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحّض لأحد الأصول وبيانه أن قيام سبب التكفير بالمكلف يقتضي الحكم بكفره ربطا للحكم بسببه والجهل يقتضي عدم العقوبة قبل العلم فأعطي حكما بين حكمين بمعنى أن الجاهل المشرك كافر من وجه وغير كافر من وجه آخر بمعنى لا يعطى جميع أحكام الكفار حتى يدعى إلى إخلاص الدين لأن شرط قيام صفة الإسلام بالموصوف عدم اتصافه بضدّها.

ألا ترى تحقيق أئمة الدعوة لهذه المسائل في قولهم:

«لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار. وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتله، فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام يجب ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره؛ والله سبحانه وتعالى أعلم»(١)

فأجروه في الحكم الدنيوي مجرى الكافر الذي لم تبلغه دعوة نبي ولا رسول، واتفق الفقهاء أن هذا لا يقتل قبل الدعوة واختلفوا فيما يجب إن قتل قبل ذلك وذهب الشافعية إلى الضمان قال الإمام أبي بكر الشاشي (٣٦٥هـ) رحمه الله:

«وقال أصحابنا: إن من قتل رجلا قبل الدعوة، عليه دية المقتول من أهل دينه، لأنه قتل وهو محظور الدم، فأقل أحواله أن يكون كالذمي يقتل، أو المعاهد المتعلق بحبل الأمان من المسلمين»(٢)

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله:

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ١٣٦)

(٢) محاسن الشريعة (ص١٩٥) وانظر: هذا البحث في الوسيط للغزالي (٦/ ٣٣١-٣٣٢)

«وعلى مسألة شكر المنعم يتخرّج مسألة من لم تبلغه الدعوة فعندنا يموت ناجيا ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام وهو مضمون بالكفارة والدية ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح؛ إذ ليس هو بمسلم. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم أحدا لم يبلغه هذا، يعني دعوة محمد ﷺ إلا أن يكون قوم وراء الترك. قلت: وهذا إن كان هو في زمن الشافعي رضي الله عنه، وأما الآن فما أدري أحدا إلا وقد بلغته دعوة محمّد ﷺ»(١).

وأهدر دمه الحنفية. قال أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) رحمه الله:

«قال علماؤنا: لا يقاتل من الكفار من لم تبلغه دعوة إلا بعد الدعوة، وإن قوتلوا وقتلوا لم يضمن لهم شيء»(٢)، وكذلك المالكية(٣)

وأما القول بأنه مسلم فهذا باطل عقلا وشرعا فكيف يكون موحّدا توحيدا معتبرا ومشركا في آن واحد؟ هذا خطر جليل وخبط كثير غير قليل بل من الكفر المبين والرأي الهجين ﴿فتعالى الله عما يشركون﴾.

ومن تقريرات شيخ الإسلام في الأصل قوله: **«وجماع الأمر أن الاسم الواحد يُنفَى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم، أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنى مفهوم، مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم..»**(٤)

وهذا المسلك من دقيق العلم وأسراره لا يتنبّه له إلا أساطين التحقيق كما قال ابن القيم رحمه الله:**«وهذا باب من دقيق العلم وسرّه لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على**

---

(١) رفع الحاجب شرح ابن الحاجب (١/ ٤٧٤-٤٧٥)

(٢) تقويم أصول الفقه (٣/ ٥٢٠) شرح الهداية (٢/ ١٣٦) شرح المنار في أصول الفقه (٣/ ١٦٤٤-١٦٥١) التنقيح في أصول الفقه مع حاشية التلويح (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)

(٣)المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٩) عيون المجالس (٢/ ٦٨٦) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥٩١)-

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٨-٤١٩).

أغواره، المعنيّون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نَبَا فهمُه وغلُظَ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث..

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها. ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا، فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة»(1)

وقال أيضا رحمه الله: «**..إن الأحكام تتبعّض في العين الواحدة عملا بالاشتباه، كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة، وليس ولدا في الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم، وليس ولدا في الميراث ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر**»(2)، وهو أصل مقرر عند المالكية كما سبق في المقالة الثالثة.

وقد آن أن نقطع النزاع مع الدكتور طارق والاشتغال بتحرير القول مع أبي محمد الكتاني الذي أفحش القول في النجديين ونشر الوقفات على النظرات.

خاتمة التعليقات:

ينبغي في آخر البحث أن نشير إلى أهمّ المسائل:

١- **فساد الرأي إنما يأتي غالبا إما من اختلال أصل أو إساءة نظر في التفريع والشيخ الحازمي في مسألة التكفير سالم من هذين، ولم أر للطاعنين ما يقدح في ذلك.**

٢- **إنما أحدث الإرجاء قوم قابلوا الخوارج والمعتزلة، كان قصدهم جعل كل أهل القبلة مؤمنين ليسوا كفارا فصاروا طرفا آخر، والدكتور قصد التحذير من بدعة الخارجية فصار في طرف شرّ من بدعتهم.**

٣- **الكفر حكم من أحكام الشرع فيؤخذ من حيث تؤخذ سائر الأحكام الشرعية.**

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١٨١) زاد المعاد (٥/ ٤١٤)

(٢) أعلام الموقعين (٥/ ٤٧٧)

٤- يجري في الكفر والتكفير القطع والظن كما يجري في سائر الأحكام.

٥- من عبد مخلوقا بصرف شيء من العبادة فهو كافر ضرورة من دين الإسلام.

٦- من لم يكفّر معلوم الكفر بعد معرفة الحال فهو كافر بالإجماع.

٧- احتمال وجود المانع لا أثر له إجماعا وإنما العبرة بوجوده علما أو ظنا.

٨- تأجيل العقوبة الدنيوية عن المشرك الجاهل ليس حكما بإسلامه.

٩- لم يصحّ عن الشيخين وأئمة الدعوة الحكم بإسلام المشرك الجاهل.

١٠- اتفق الناس على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه واختلفوا في غيرها.

١١- خلاف الخوارج في تخريج المناط لا في تحقيقه وشروطه وموانعه؛ فمن لم يوافقهم في هذا الأصل فليس منهم لأن هذا أخصّ وصف لهم.

١٢- تجويز التكفير للعوام فيما يعلمون من الجليات ليس به بأس.

١٣- من أخرج الأعمال عن حقيقة الإيمان فهو المرجىء عند أصحاب الحديث.

١٤- اختلاف العلماء في تكفير مرجئة الفقهاء ثابت ولا معنى لإنكاره.

١٥- لم يثبت رجوع أبي حنيفة عن بدعة الإرجاء على التحقيق.

١٦- الخلاف بين السلف وبين مرجئة الفقهاء معنوي وليس لفظيا.

هذا آخر ما علّقته على المقالات. والله المستعان وصلى الله وسلم على محمد وآله.

(٢١/ ذي الحجة/ ١٤٣٥هـ)

*****

الفِهرِسُ

المَوضُوعُ	رَقم الصَّفحَة

المقالة الأولى **٤**

المقدّمة **٤**

التعليقة الأولى **٥**

التعليقة الثّانية **٥**

التعليقة الثّالثة **٦**

التعليقة الرّابعة **٩**

التعليقة الخامسة **١٠**

التعليقة السّادسة **١١**

التعليقة السّابعة **١٢**

المقالة الثّانية **١٧**

تنبيه **١٧**

التعليقة الثّامنة **٢١**

التعليقة التّاسعة **٢١**

التعليقة العاشرة: الإشكالية في الجاهل المشرك **٢٣**

خلاصة المقالة الثّانية **٣٥**

المقالة الثّالثة **٣٦**

التعليقة الحادية عشرة **٣٦**

التعليقة الثّانية عشرة **٤٦**

التعليقة الثّالثة عشرة **٥٩**

خلاصة المقالة الثالثة **٧٣**

المَوضُوعُ	رَقم الصَّفحَة

المقالة الرّابعة: في التعليق على الردّ المنشور **٧٥**
التعليقة الرّابعة عشرة **٧٥**
التعليقة الخامسة عشرة **٧٦**
التعليقة السّادسة عشرة **٧٩**
التعليقة السابعة عشرة **٨٨**
التعليقة الثّامنة عشرة **٩٩**
التعليقة التاسعة عشرة **١٠٣**
التعليقة الموفية للعشرين **١١١**
التعليقة الحادية والعشرون **١١٤**
التعليقة الثّانية والعشرون **١٣٥**
التعليقة الثّالثة والعشرون **١٤٠**
خاتمة التعليقات **١٥١**
الفهرس **١٥٣**